جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

قسم أصول الدين

أحكام الجهاد في سورتي الأنفال والتوبة

"دراسة موضوعية مقارنة"

إعداد الطالبة: محاسن حسن محمود الصاحب

إشراف الدكتور: عطية صدقي الأطرش

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في أصول الدين/ قسم التفسير

الرقم الجامعي21019061

1435 هـ -2014م

نوقشت هذه الرسالة في يوم السبت بتاريخ 25 / 1 / 2014 الموافق

24 / ربيع الأول / 1435هـ وأجيزت :

التوقيع

1- د. عطية صدقي الأطرش (مشرفاً ورئيساً) : .....

2- د . حاتم جلال التميمي (ممتحنا خارجيا) : .....

3- د. هارون كامل الشرباتي (ممتحنا داخليا) : .....

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (الأنفال ٧٢)

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ (التوبة ١١١)

الإهداء

إلى روح الصّدّيق الأمين..... نبينا محمد (ﷺ).

إلى أرواح المجاهدين في سبيل الله والصالحين.

إلى روح والدي..... رحمه الله رحمة واسعة.

إلى والدتي الغالية..... أطال الله في عمرها.

إلى زوجي العزيز..... الذي كان نِعْم الزوج.

إلى أبنائي وبناتي وإخواني وأخواتي ومن دخل بيتي مؤمناً، وللمؤمنين والمؤمنات.

إليهم جميعاً أهدي بحثي هذا، جعله الله في ميزان حسناتي، وذخراً لي بعد مماتي، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا مَن أتى الله بقلب سليم.

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله أولاً وقبل كل شيء، شكراً يوافي نعمه، ويكافئ فضله، وعملاً بسنة الرسول الكريم (ﷺ):(من لا يَشْكُر الناس لا يَشْكُر الله)[1]، فإني أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لأساتذتي الكرام، وعلى رأسهم فضيلة الدكتور **عطية صدقي الأطرش**، الذي شرَّفني بقبوله الإشراف على رسالتي، فقد أفادني من علمه الغزير، وأعطاني من وقته الكثير وألزمني بالتوجيه والنصح والارشاد، فكان نِعْم المشرف والمُوَجِّه، جزاه الله عني خير الجزاء وجعل الله جهده هذا في ميزان حسناته يوم القيامة، وميزان حسنات من يتصل إليه بسبب.

وأتقدم بالشكر والتقدير والعرفان للأستاذَين الكريمَيْن عضوَيْ لجنة المناقشة فضيلة الدكتور: **حاتم جلال التميمي**، وفضيلة الدكتور: **هارون كامل الشرباتي** اللذَيْن تفضلا بِقبول مناقشة رسالتي؛ لإرشادي إلى ما فيها من عثرات، وتصحيح ما فيها من أخطاء جزاهما الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان للعم العزيز الغالي: فضيلة الأستاذ الدكتور: **محمد عيد الصاحب**، أستاذ الحديث الشريف في الجامعة الأردنية، الذي أفادني وأرشدني بعلمه

---

[1]) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي،(**سنن الترمذي**)، حققه أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1395 هـ - 1975 م، 5 أجزاء، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ج4،ص339، رقم الحديث1954.

صححه الألباني في كتابه:(**صحيح الجامع الصغير وزياداته**)، دار المكتب الاسلامي، جزءان، حرف الميم، ج 2، ص966، رقم الحديث 5499.

وتوجيهاته القَيِّمَة، على الرغم من بعد المسافات، أطال الله عمره، وأعاده الله إلى وطنه وأهله وله مني جزيل الشكر.

وشكر خاص لابن عمي الدكتور: **إياد هشام الصاحب**، الذي أفدت منه الكثير، جزاه الله عني خير الجزاء، وجعله الله في ميزان حسناته يوم القيامة.

وشكري موصول لهذا الصرح الشامخ: جامعة الخليل، وأخص بالشكر كلية الشريعة ممثلة بعميدها، وأساتذتها الكرام، الذين أفادوني بعلمهم وتوجيهاتهم.

ولا بُدَّ أن أشكر جامعتي الأولى: جامعة القدس المفتوحة التي منها تخرجت، ومنها حصلت على شهادة البكالوريوس، وشكري موجه لرئيسها، وأعضاء الهيئة التدريسية كافة فلهم مني جزيل الشكر والعرفان.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ث
الشكر والتقدير	ج
فهرس الموضوعات	خ
ملخص البحث باللغة العربية	س
ملخص البحث باللغة الانجليزية	ص
المقدمة	ض
الفصل الأول: نظرة حول التفسير الموضوعي والجهاد في سبيل الله	1
المبحث الأول: التفسير الموضوعي معناه، وأهميته، وأنواعه، وخصائصه، وصلته بالتفسير المقارن.	2
المطلب الأول: معنى التفسير الموضوعي وأهميته.	3
المطلب الثاني: التفسير الموضوعي أنواعه، وطريقة البحث فيه.	9
المطلب الثالث: صلة التفسير الموضوعي بالتفسير المقارن.	12
المبحث الثاني: الجهاد في سبيل الله.	15
المطلب الأول: تعريف الجهاد وأنواعه ومراتبه.	15
المطلب الثاني: فضل الجهاد والحكمة من مشروعيته.	19

المطلب الثالث: حكم الجهاد وشروط وجوبه على المسلم.	22
الفصل الثاني: أحكام الجهاد الخاصة بسورة الأنفال	28
المبحث الأول: بين يدي سورة الأنفال.	29
المطلب الأول: اسم السورة, وعدد آياتها.	29
المطلب الثاني: ترتيب سورة الأنفال.	31
المطلب الثالث: سبب نزول سورة الأنفال.	37
المطلب الرابع: مكيِّ سورة الأنفال ومدنيِّها.	39
المطلب الخامس: فضل سورة الأنفال.	41
المطلب السادس: مناسبة سورة الأنفال لسورة الأعراف.	42
المطلب السابع: أهداف سورة الأنفال.	43
المطلب الثامن: مشتملات سورة الأنفال.	43
المبحث الثاني: النفل والغنيمة والفيء وأحكامها.	45
المطلب الأول: معنى النفل، والغنيمة، والفيء.	45
المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالنفل، والغنيمة، والفيء.	49
المطلب الثالث: الغلول في الغنيمة والفيء.	56
المبحث الثالث: الإعداد للجهاد ووجوب الإعداد للعدو.	61
المطلب الأول: إعداد القوى المادية والمعنوية كافة.	61
المطلب الثاني: التوكل على الله.	66

المطلب الثالث: تفضيل السّلم على الحرب.	68
المطلب الرابع: غاية القتال منع الفتنة ورفع راية الإسلام.	69
المبحث الرابع: تعليم المؤمنين قواعد القتال في سبيل الله.	72
المطلب الأول: الطاعة والاستجابة لله والرّسول.	72
المطلب الثاني: كراهة مجادلة الرّسول (ﷺ) في الحقّ بعد ما تَبَيَّن.	77
المطلب الثالث: تحريم الخيانة بنقل أسرار الأمة للأعداء.	79
المطلب الرابع: الأمر بالتقوى التي هي أساس الخير كله.	82
المبحث الخامس: أحكام أسرى بدر .	84
المطلب الأول: منع مفاداة الأسرى بالمال في حال الضعف.	85
المطلب الثاني: ترغيب الأسرى في الإيمان وإنذارهم خيانة المسلمين بعد إطلاقهم بِمَنٍّ أو فداء.	94
الفصل الثالث: أحكام الجهاد الخاصة بسورة التوبة	97
المبحث الأول: بين يدي سورة التوبة.	98
المطلب الأول: نزول السورة، وعدد آياتها.	98
المطلب الثاني: أول وآخر ما نزل من سورة التوبة.	99
المطلب الثالث: أسماء سورة التوبة.	100
المطلب الرابع: فضل سورة التوبة.	106
المطلب الخامس: سبب عدم ابتداء السورة بالبسملة.	107
المطلب السادس: مناسبة السورة لما قبلها.	108

المطلب السابع: سبب نزول سورة التوبة.	109
المطلب الثامن: أهداف السورة ومشتملاتها.	109
المبحث الثاني: بيان فرضِ الجهاد، وتفصيل أحكامه.	112
المطلب الأول: الجهاد فريضة إلهية.	112
المطلب الثاني: أهمية الجهاد وأهم مقاصده من خلال سورة التوبة.	116
المطلب الثالث: فضل الجهاد من خلال سورة التوبة.	119
المطلب الرابع: مكاسب المجاهد في سبيل الله.	122
المبحث الثالث: قتال المشركين وأهل الكتاب والمنافقين.	126
المطلب الأول: قتال المشركين.	126
المطلب الثاني: قتال أهل الكتاب.	138
المطلب الثالث: قتال المنافقين.	144
الفصل الرابع: أحكام الجهاد المشتركة بين سورتي الأنفال والتوبة	161
المبحث الأول: العهود.	162
المبحث الثاني: الدعوة إلى الجهاد.	165
المطلب الأول: الحث على الجهاد والترغيب فيه، والتحذير من تركه.	165
المطلب الثاني: فضل المجاهدين وثوابهم عند الله.	169
المبحث الثالث: صَدّ المشركين عن المسجد الحرام.	170
المبحث الرابع: النصر لا يكون إلا من عند الله.	173

المبحث الخامس: الوَلاية والنُّصرة بين المؤمنين، والبَراءة من المشركين.	179
المبحث السادس: الترغيب في إنفاق المال في سبيل الله.	186
الخاتمة	190
فهرس الأعلام	196
المصادر والمراجع	198

ملخص البحث

عنوان البحث: أحكام الجهاد في سورتي الأنفال والتوبة "دراسة موضوعية مقارنة".

إعداد الطالبة: محاسن حسن محمود الصاحب.

إشراف الدكتور: عطية صدقي الأطرش.

تهدف هذه الرسالة إلى بيان أحكام الجهاد الخاصة والمشتركة في سورتي الأنفال والتوبة ودراستهما دراسة موضوعية مقارنة.

اشتملت الرسالة على مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة.

تحدثت في المقدمة عن أسباب اختيار البحث، وأهدافه، وأهميته، وحدوده، والدراسات السابقة له، مع توضيحي لمنهجي في البحث، وخطواته، ومحتواه.

بدأت الحديث عن الدراسة، وكان الفصل الأول فيها بمثابة مدخل وتمهيد لهذا الموضوع وقد اشتمل على نظرة حول التفسير الموضوعي والجهاد في سبيل الله، وفيه مبحثان: الأول عن التفسير الموضوعي من حيث: معناه، وأهميته، وأنواعه، وخصائصه، وصلته بالتفسير المقارن والثاني: عن الجهاد في سبيل الله، من حيث: معناه، وأنواعه، ومراتبه، وفضل المجاهد في سبيل الله وثوابه، وحتى تكتمل الصورة كان لا بُدَّ من بيان حُكْم الجهاد، والحكمة من مشروعيته، قبل تعداد شروط وجوبه.

أما الفصل الثاني: فكان حديثاً عن أحكام الجهاد الخاصة بسورة الأنفال، وقد اشتمل على خمسة مباحث، قدمت في المبحث الأول فِكرة عن سورة الأنفال، ومن ثَمَّ الحديث عن الأنفال التي افتتحت بها هذه السورة، وعن الغنيمة والفيء وأحكامها، وعن كيفية الإعداد للجهاد وتعليم المؤمنين قواعد القتال في سبيل الله، وكان الحديث في نهاية الفصل عن أحكام أسرى بدر.

في الفصل الثالث: كان الحديث عن أحكام الجهاد الخاصة بسورة التوبة، حيث اشتمل على ثلاثة مباحث: فبعد الوقوف بين يدي السورة، انتقلت للحديث عن الحكم الأول من أحكام الجهاد الخاصة بسورة التوبة وقد كان في بيان فرضِ الجهاد، وأنه فريضة إلهية، وتفصيل أحكامه وبيان أهميته وفضله ومكاسبه من خلال آيات هذه السورة. وتحدثت بعدها عن قتال المشركين والمنافقين وأهل الكتاب، وقد كان من أبرز ما تحدثت عنه سورة التوبة إعلان البراءة من المشركين وعهودهم، وإعطاء أحكام نهائية لعلاقة المسلمين بأهل الكتاب، وفَضْحِ المنافقين وكشف مدى حقدهم وكيدهم للإسلام وأهله.

أما الفصل الرابع والأخير: فتناولت فيه الحديث عن أحكام الجهاد المشتركة بين السورتين- الأنفال والتوبة- حيث تحدثَتْ كل منهما عن وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق، وجاء الحديث عن الجهاد، فالذي بدأته سورة الأنفال أكملته سورة التوبة، وأكدت عليه، كما اشتركت السورتان في الحديث عن صَدِّ المشركين عن المسجد الحرام، وأنهم ينفقون المال في ذلك، وأنَّ النصر الحقيقي من عند الله، ولا تضر قِلَّة مع التقوى والصبر، ولا تنفع كثرة مع غرور وفخر، واشتركت السورتان في وجوب الولاية بين المسلم وأخيه المسلم، ووجوب قطعها والبراءة من المشرك، وأمور الجهاد في سبيل الله تحتاج لعتاد وعدة؛ ولهذا اتفقت السورتان في الترغيب والدعوة للإنفاق في سبيل الله، لا سيَّما وأن سورة الأنفال كانت تسمى: سورة الجهاد.

ثم جاءت الخاتمة بعد ذلك وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، تبعها فهرس الأعلام، والمراجع.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

Abstract

Thesis Title: The Provisions of Jihad in both Surat Alanfal and Surat Altawba “Objective comparison study".

Written by: Mahasen Hasan Mahmoud Alsaheb

Under the supervision of: Dr.Ateyyeh Sudqi Alatrash

This thesis aims to show the private and mutual provisions of Jihad in both Surat Alanfal and Surat Altawba, and to study this subject an objective comparison study.

The thesis is divided into three sections: An introduction, four chapters and a conclusion.

The first chapter is an introduction to this study, it has two sections. The first section is about the objective Tafsir, its meaning, importance, types and its relation with the comparative Tafsir. The second study deals with the Jihad, its meaning, types, the Mujahid's reward and position and other topics. All aim to introduce the reader to these subjects.

The second chapter explains the Jihad’s provisions in Surat Alanfal, the third chapter explains the Jihad’s provisions in Surat Altawba and the last chapter deals with the common provisions in the two Suras.

At the end comes the conclusion with the most important results and recommendations.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه، من يهدِ الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا، وأشهد أنْ لا إله إلا الله، القائل في كتابه العزيز ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة ٢١٨)، وأشهد أن محمداً رسول الله وخاتم النبيين، وإمام المجاهدين، أدى الأمانة، وبلَّغ الرسالة، ونصح الأمة، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، الذين جاهدوا في سبيل الله حق جهاده، فأعز الله بهم المسلمين، وأذل بهم الكافرين، ورفع راية الإسلام ونشره في بلاد العرب والعجم أجمعين، رحمهم الله رحمة واسعة، وأسكنهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا، جَمَعَنا الله وإيّاهم فيها يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وبعد:

فإنَّ الجهاد في سبيل الله من أعظم شعائر الإسلام وأوجب الواجبات، وأفضل القربات والطاعات، وقد جاءت آيات الجهاد في العديد من سور القرآن الكريم، جاءت تدعو للجهاد وترغِّب فيه، وتُبَيِّن أنَّ أجر المجاهد عند الله عظيم، وفضله كبير، وأن الجهاد في سبيل الله طريق العزة والنصر، ونشر الدعوة الإسلامية، ورفع راية المسلمين، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعْتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ (التوبة ١١١).

وبناءً عليه فهذه دراسة قرآنية بعنوان أحكام الجهاد في سورتي الأنفال والتوبة "دراسة موضوعية مقارنة".

موضوع البحث:

يتناول هذا البحث الكشف عن الأحكام الخاصة والمشتركة في سورتي الأنفال والتوبة فيما يخص موضوع الجهاد في سبيل الله، وما يتعلق به من مسائل، ودراسة ذلك دراسة موضوعية مقارنة؛ مما يبرز وجه الصلة والتناسب بين السورتين الكريمتين.

سبب اختيار الموضوع:

كان وراء اختيار هذا البحث عدة أسباب، أهمها:

1: التعرف على أحكام الجهاد من خلال سورتي الأنفال والتوبة، سيّما وأن سورة الأنفال كانت من أوائل السور نزولاً في موضوع الجهاد، وسورة التوبة كانت آخر السور نزولاً في هذا الموضوع، وقد اشتملتا على التشريعات الخاصة بالجهاد وأحكامه.

2: إبراز فضْلِ الجهاد في سبيل الله، وضرورة العمل على تطبيق أحكامه المُضَيَّعة في الزمن الحاضر، من خلال سورتي الأنفال والتوبة.

3: معايشة الواقع التطبيقي الذي واكبه الرسول (ﷺ) وصحابته البررة، في تنفيذ أحكام الجهاد المتعددة، وذلك من خلال الغزوات التي عقَّبَت عليها هاتان السورتان: كغزوة بدر وحنين وتبوك.

4: إدراك أوجه الشبه والاختلاف بين سورتي الأنفال والتوبة من الناحية الموضوعية، لا سيَّما في ظل ما يُقال إنهما سورة واحدة، والتصدي لمثل هذه الأقاويل.

أهداف البحث:

تهدف هذه الرسالة إلى تحقيق ما يأتي :

1- إعطاء فكرة عن سورتي الأنفال والتوبة، وإبراز أحكام الجهاد الخاصة والمشتركة بينهما.

2- فَضْحُ المنافقين وكشْفُ مؤامراتهم، وذِكْرُ أمراضهم واضطراباتهم النفسيّة.

3- معرفة أحكام الأسرى والتصرف فيهم، وموضوع المحاربين وذِكْر أحكامهم.

4- بيان أحكام النفل والغنيمة والسلب.

5- توضيح مفهوم الجزية وشرط قبولها، وممن يجب أن تقبل من أصناف الكفر.

6- تعليم المؤمنين قواعد القتال في سبيل الله.

7- بيان الأسباب الداعية لقتال الكفار، والمشركين، والمنافقين، وأهل الكتاب.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال النقاط الآتية:

1.تحقيق الأهداف سابقة الذكر.

2.التذكير لما نسينا، والتعليم لما جهلنا، بما يتعلق بموضوع الجهاد وثواب المجاهدين.

3.إذكاء روح الجهاد في نفسي ونفوس القارئين؛ لأن التهاون فيه طريق للمذلة والهوان وتسلط أعداء الإسلام على الدين وأهله.

حدود البحث:

اقتصر البحث على إبراز أحكام الجهاد الخاصة والمشتركة في سورتي الأنفال والتوبة ودراستهما دراسة موضوعية مقارنة، دون التعرض لغيرهما من سور القرآن الكريم.

مع عدم التعرض لما تحتويه هاتان السورتان من الموضوعات الأخرى غير موضوع الجهاد.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري تَبَيَّن أنَّ موضوع بحثي جديد على المكتبة الإسلامية، فالحديث عن أحكام الجهاد في السورتين- الأنفال والتوبة- مجتمعتين، ودراستهما دراسة موضوعية مقارنة، لم يسبق-بحسب علمي- أنْ كتب فيه باحث أو دارس، ومن هنا يظهر وجه الجدة في موضوعي هذا.

أما ما كُتِب عن الجهاد من خلال سورتي الأنفال والتوبة كل سورة على حده، فقد كان عبارة عن رسائل جامعية، ماجستير ودكتوراه، ومنها:

1: رسالة بعنوان: **التربية الجهادية في الإسلام" من خلال سورة الأنفال"**، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، من كلية التربية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، إعداد الطالب: أحمد تالي إدريس، عام 1410ه-1990م تحدث الباحث في مقدمة بحثه عن حكمة الجهاد وأنواعه، ثم تكلم عن مراحل الجهاد قبل الهجرة وبعدها، وردَّ على بعض شبهات المستشرقين والمبشرين في أحكام الجهاد، ثم ركَّزَ اهتمامه في بيان فضل الجهاد، وبيان تَرْكه، والنتائج المترتبة على ذلك، ثم تحدَّث عن عوامل النصر في الإسلام، ثم ذكر بعض صفات المجاهدين، وبَيَّنَ أن تطبيق هذه الصفات من عوامل النصر في سبيل الله، وختم بحثه ببيان تحريم الفرار يوم الزحف.

2: بحث قصير بعنوان: **مفهوم الجهاد وأحكامه "من خلال سورة الأنفال"**، إعداد "أحمد محمد بوقرين"، قسم أصول الدين بالجامعة الأمريكية المفتوحة، تناول فيه الباحث تعريف الجهاد وحُكْمِه، والحِكْمَة من مشروعيته، وفضله، ثم تناول أحكام الجهاد من خلال سورة الأنفال وبعض أحكام الجهاد الأخرى المستخلصة من بعض سور القرآن الكريم، وسيرة المصطفى (ﷺ).

3: رسالة بعنوان" **أهداف ومقاصد موضوعات سورة التوبة "دراسة تحليلية"**، إعداد الطالب:

"حسن عبد الله طه الخطيب"، عام 2008م، وهو عبارة عن بحث مقدم استكمالا للحصول على درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، من الجامعة الإسلامية بغزة.

تناول الباحث في هذا البحث موضوعات السورة كلها، محاولا استنباط ما هو جديد من أهدافها ومقاصدها؛ للوصول إلى الأبعاد التربوية والجهادية في نفوس المسلمين القائمة على فَضْل الله تعالى، حيث شمل فضْله توبته على من تخلَّف عن الجهاد في سبيله. ومن الأمور الأساسية التي تناولها: تقديم تعريف عام بسورة التوبة، إضافة إلى عرض للتشريعات والقوانين الربانية، وتحدث عن الجهاد في سبيل الله ومتعلقاته من خلال السورة، والنفاق والمنافقين.

كما تناول في رسالته هذه غزوات الرسول الكريم (ﷺ) التي وردت في السورة، وختم رسالته بموضوع البيعة، وذلك كله في إطار دراسة تحليلية شاملة ومتكاملة لموضوعات السورة.

4:رسالة بعنوان "**معالم الجهاد في سورة التوبة**"، إعداد الطالب:" صفوان حاج إسماعيل عبد الله"، جامعة آل البيت الأردنية، من كلية الدراسات الفقهية والقانونية، 1421ه-2000م .

هدفت هذه الرسالة إلى إبراز معالم الجهاد في سورة التوبة، التي هي الفَيْصل بين الحق والباطل والإيمان والشرك، وانتهت الرسالة إلى تقرير: أنَّ ما جاء في هذه السورة من معالم جهادية ومعانيها، إنما جاء ليعلم الناس كيفية جهاد الكافرين والمشركين وأهل الكتاب والمنافقين، وكيفية التعامل معهم.

5:رسالة بعنوان "**موقف المنافقين من الجهاد من خلال سورة التوبة** " دراسة موضوعية وهو عبارة عن بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، عام 2011م اسم الباحث : "دورامي ياسينج جئ مه" من دولـــــة ماليزيا جامعة المدينة العالمية، وهذه الرسالة ورد الإعلان أنه سيتم مناقشتها في 2013/1/30م في مصر. ومن خلال الإعلان عن مناقشة هذه الرسالة، تَمَّت الاشارة إلى أنَّ الباحث تناول في رسالته هذه تعريفاً عاماً بسورة التوبة، وموضوعَي النفاق والجهاد، محاولا استنباط ما هو جديد من موقف المنافقين من الجهاد، في إطار دراسة موضوعية شاملة ومتكاملة لموضوعات السورة.

من خلال الدراسات السابقة، تَبَيَّن أنَّ بعض الباحثين قد تناول بالنسبة لسورة التوبة الموضوعات التي تحويها كلها، وهناك من تناول من سورة التوبة مواقف المنافقين من الجهاد فحسب، دون التطرق لغيره من الموضوعات في تلك السورة، والبعض تناول ما تحويه سورة الأنفال أو التوبة من أحكام للجهاد، ولكن بشكل مستقل، كل سورة على حده.

أما في بحثي -فبإذنه تعالى- فسيكون الحديث عن أحكام الجهاد الخاصة بكل سورة منفردة، ثم الحديث عَمّا هو مشترك بينهما من الأحكام، فهناك من الأحكام ما هو خاص بالسورة ومستقل عن السورة الأخرى، وذلك يُلاحظ مثلا عند الحديث عن أحكام الأسرى في سورة الأنفال، وهناك ما جاء مفصلا في كلتيهما، مثل الحديث عن قتال أعداء الله، وهناك

ما جاء مُجْمَلا في سورة الأنفال، ثم فُصِّل في سورة التوبة، وذلك يتضح عند استعراض موضوع المنافقين في السورتين.

ومن هنا سيُلاحظ القارئ أهمية دراسة هاتين السورتين متحدتين، دراسة موضوعية مقارنة.

منهجي في البحث:

لتحقيق أهداف البحث: اتبعتُ المنهج الاستقرائي للنصوص القرآنية الواردة في سورتي الأنفال والتوبة- موضوع البحث-، مستعينة بالمنهجَيْن الوصفي والاستنباطي، كما هو الحال في معظم الدراسات القرآنية.

خطوات البحث:

1) استقراء الآيات القرآنية الخاصة بسورتي الأنفال والتوبة، وتقسيمهما تقسيماً موضوعياً وجَمْع الآيات ذات الموضوع الواحد، وذلك للوقوف على الموضوعات الخاصة بكلٍ من السورتين.
2) نقل المعلومات والأقوال والأدلة من المصادر والمراجع المعتمدة في هذه الدراسة، مع الحرص على الأمانة العلمية في النقل.
3) الاستعانة بالكتب الخاصة بموضوع التفسير الموضوعي والجهاد؛ للحصول على المعلومات المطلوبة من أمهات الكتب.
4) الاستعانة بكتب التفسير والأحكام المختلفة؛ للوقوف على أحكام الجهاد في سورتي الأنفال والتوبة.
5) عزو الآيات إلى سُوَرِها مع ذكر رقم الآية في متن الرسالة؛ وذلك لكثرة الآيات فيها مستخدمة علامات تنصيص خاصة بذلك، وهي بهذا الشكل ﴿..... ﴾.
6) تخريج الأحاديث والحُكْم على ما كان منها في غير الصحيحين، مستخدمة الأقواس (.....)؛ لتكون علامة لقول الرسول الكريم (ﷺ).

7) الترجمة للأعلام غير المشهورين الواردة أسماؤهم في الدراسة.
8) التعريف بالمصطلحات الغريبة الواردة في الدراسة.
9) وضع فهرسٍ مُفَصّلٍ للموضوعات في أول الدراسة.
10) وضع فهرسٍ للأعلام غير المشهورين التي وردت أسماؤهم في الدراسة.
11) عمل الفهارس الخاصة بالمراجع المستخدمة في هذه الدراسة، وهي على النحو التالي: فهرس لكتب التفسير، يليه فهرس لكتب الحديث، وفهرس المراجع العامة.

محتوى البحث :

يتكون البحث من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

المقدمة وفيها :سبب اختيار الموضوع، وأهداف البحث وأهميته، وحدوده، تناولت بعدها ما جاء من دراسات سابقة لموضوع البحث، ثم انتقلت للحديث عن منهجي في البحث، وخطواته.

أما الفصول فقد جاء فيها :

الفصل الأول: نظرة حول التفسير الموضوعي والجهاد في سبيل الله، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التفسير الموضوعي معناه، وأهميته، وأنواعه، وخصائصه، وصلته بالتفسير المقارن.

المبحث الثاني: الجهاد في سبيل الله.

الفصل الثاني: أحكام الجهاد الخاصة بسورة الأنفال، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: بين يدي سورة الأنفال.

المبحث الثاني: النفل والغنيمة والفيء وأحكامها.

المبحث الثالث: الإعداد للجهاد.

المبحث الرابع: تعليم المؤمنين قواعد القتال في سبيل الله.

المبحث الخامس: أحكام أسرى بدر .

الفصل الثالث: أحكام الجهاد الخاصة بسورة التوبة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بين يدي سورة التوبة.

المبحث الثاني: بيان فرْضِ الجهاد، وتفصيل أحكامه.

المبحث الثالث: قتال المشركين وأهل الكتاب والمنافقين.

الفصل الرابع: أحكام الجهاد المشتركة بين سورتي الأنفال والتوبة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: العهود.

المبحث الثاني: الدعوة إلى الجهاد.

المبحث الثالث: صدّ المشركين عن المسجد الحرام.

المبحث الرابع: النصر لا يكون إلّا من عند الله.

المبحث الخامس: الوَلاية والنُّصرة بين المؤمنين، والبراءة من المشركين.

المبحث السادس: الترغيب في إنفاق المال في سبيل الله.

الخاتمة:

تضَمَّنَتْ أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها، بالإضافة إلى فهرس خاص بالأعلام، والمراجع، وبعد:

فلا يسعني في هذا المقام إلا أن أستذكر قول المُزَني- صاحب الشافعي-:" لو عُورِض كتابٌ سبعين مرة لَوُجِد به خطأ، أبى الله أن يكون كتابٌ صحيحاً غير كتابه"([1]).

[1])الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر،(المتوفى310ه)،**(تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار)**، حققه محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، مطبعة المدني، القاهرة، ط بدون، جزء واحد مسند علي بن أبي طالب، ص1.

فهذا جهد المُقِلّ، فما كان فيه من خير وصواب فَمِنَ الله، وإنْ كان غير ذلك فمني ومن الشيطان، وأفرغت ما في وسعي،وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ وإليه أُنيب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول: نظرة حول التفسير الموضوعي والجهاد في سبيل الله.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التفسير الموضوعي معناه، وأهميته، وأنواعه، وخصائصه، وصلته بالتفسير المقارن.

المبحث الثاني: الجهاد في سبيل الله.

المبحث الأول

التفسير الموضوعي معناه، وأهميته، وأنواعه، وخصائصه، وصلته بالتفسير المقارن.

تمهيد:

نزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين؛ ليكون خاتم الكتب السماوية، ومعجزة الرسول الخالدة، وموضع العناية الشاملة من الرسول الكريم وصحابته، ومَن تَبِعَهم من الأمة الإسلامية وذلك منذ نزول القرآن الكريم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وقد أخذت هذه العناية أشكالاً عدة، منها ما يرجع إلى العناية المتعلقة بلفظه وقراءته ورسمه وإعجازه، ومنها ما يرجع إلى تفسيره وشرحه، وقد أُلِّفَت العديد من الكتب في تلك العلوم المتنوعة المتعددة .

وبالنسبة للتفسير القرآني فقد بدأ أولاً بالنقل؛ وذلك عن طريق التلقي والرواية المباشرة من الرسول الكريم (ﷺ)، ومن ثَمَّ جاء دور التدوين: على اعتبار أنه باب من أبواب الحديث ثم كُتِب التفسير المأثور على استقلال وانفراد، وتوالى بعد ذلك التفسير بالمأثور، ومن ثَمَّ ظهر التفسير بالرأي، وتوالى بعد ذلك إلى يومنا هذا([1]).

[1]) للمزيد من المعلومات يمكن مراجعة كتاب "**التفسير والمفسرون**"، للدكتور محمد حسين الذهبي، ج1، ص(1-341) فيه تفصيل لنشأة التفسير وتطوره .

وقد تنوعت أساليب تفسير القرآن الكريم حسب ميول أصحابها وأهدافهم، وانقسم التفسير باعتبار أساليبه إلى أربعة أقسام([1])، وهي: التفسير التحليلي، والتفسير الإجمالي المقارن، والتفسير الموضوعي([2]).

والتفسير الموضوعي للقرآن الكريم، من الأنواع التي لا يستغني عنها المفسر، وسأقوم في هذا المبحث بتعريفه لغة واصطلاحا، ومن ثَمَّ سأتحدث عن أهميته، وأنواعه، وطريقة البحث فيه وصلته بنوع من أنواع التفسير– سابقة الذكر– وهو: التفسير المقارن .

---

[1]) الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان،(**اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر**)، طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية برقم 951/ 5 وتاريخ 1406/8/5، ط 1، 1407هـ– 1986م،3 أجزاء ج3 ص862.

[2]) جاء في المرجع السابق:(**اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر**) أن أساليب تفسير القرآن الكريم محدودة ومعلومة، وأنَّ العلماء قسموها إلى الأساليب الآتية:

الأسلوب الأول: ***التفسير التحليلي***: وهو أن يلتزم المفسر تسلسل النظم القرآني والسير معه سورةً سورةً وآيةً آيةً، وهو النمط الذي سلكه معظم المفسرين القدامى إلا القليل النادر.

الأسلوب الثاني: ***التفسير الإجمالي***: فهو أن يلتزم المفسر تسلسل النظم القرآني أيضا سورةً سورةً، إلا أنه يقسم السورة إلى مجموعات من الآيات يتناول كل مجموعة بتفسير معانيها إجمالا، مبرزا مقاصدها، موضحا معانيها، ومظهرا مراميها، ويجعل بعض "ألفاظ" الآيات رابطا بين النص وبين تفسيره، فيورد بين الفَيْنَة والأخرى لفظاً من ألفاظ النص القرآني لإشعار القارئ أو السامع بأنه لم يبعد في تفسيره عن سياق النص القرآني، ولم يجانب ألفاظه وعباراته، ومشعرًا بما انتهى إليه في تفسيره من النص.

الأسلوب الثالث والرابع وهما: ***التفسير المقارن*** و***التفسير الموضوعي*** وسيتم تعريفهما، وبيان الصلة بينهما في مطلب لاحق خاص بهما.

المطلب الأول: معنى التفسير الموضوعي وأهميته.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التفسير الموضوعي.

يتألف مصطلح التفسير الموضوعي من جزأين رُكِّبا تركيبًا إضافياً، لذا لا بُدّ من تعريف الجزأين منفردين، ثم تعريف المصطلح المركب منهما([1])، وذلك للوقوف على المعنى المطلوب.

أولا: التفسير لغةً واصطلاحاً : التفسير في اللغة مأخوذ من الفَسْرِ: وهو الْبَيَانُ. فَسَر الشيءَ يفْسِرُه بالكَسر، ويفْسُرُه بِالضمِّ، فَسْراً وفَسَّرَهُ: أَبانه، والتَّفْسيرُ مِثْلُهُ، والفَسْرُ: كَشْفُ المُغَطّى والتَّفْسير كَشف المُراد عَنِ اللَّفْظِ المُشْكل([2]).

قال الأصفهاني :"الفَسْرُ: إظهار المعنى المعقول، والتَّفْسِيرُ في المبالغة كالفسر، وقد يقال فيما يختصّ بمفردات الألفاظ وغريبها"([3]).

أما التفسير اصطلاحاً: فقد جاء في البحر المحيط أن التفسير: "علم يُبْحَث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة

---

[1]) مسلم، مصطفى،**(مباحث في التفسير الموضوعي)**، دار القلم، بيروت، ط 4، 1426هـ - 2005م، جزء واحد، ص15.

[2]) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي،(المتوفى711هـ)، **(لسان العرب)** دار صادر، بيروت، ط 3، 1414ه ، 15جزءاً، فصل الفاء، ج5، ص55.

[3]) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد،(المتوفى502هـ)،**(المفردات في غريب القرآن)**، حققه صفوان عدنان الداودي، دار القلم والدار الشامية ، دمشق وبيروت، ط 1، 1412 هـ، كتاب الفاء، ص636.

التركيب وتتمات لذلك"([1]).

أما الزركشي فقد عرف التفسير بأنه: "علم يُفْهَم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد (ﷺ)، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان، وأصول الفقه، والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ "([2]).

وعند تتبع أقوال العلماء الذين تكلَّفوا الحَدَّ للتفسير، فقد عرَّفوه بتعاريف كثيرة، يمكن إرجاعها كلها إلى واحد منها، فهي وإن كانت مختلفة من جهة اللفظ، إلا أنها متحدة من جهة المعنى وما تهدف إليه، فكلها تتفق على أن *علم التفسير*: علم يبْحث فيه عن مراد الله تعالى بقدر الطاقة البَشرية، فهو شامل لكل ما يتوقف عليه فهم المعنى، وبيان المراد([3]).

ثانياً: تعريف الموضوعي لغةً واصطلاحاً:

الموضوعي لغةً: مأخوذ من الموضوع، والموضوع مأخوذ من الوضع، قال الأصفهاني: الوَضْعُ أعمّ من الحطّ، ومنه المَوْضِعُ، قال تعالى: ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ (النساء46)،(المائدة13)، ويقال ذلك في الحمل: وَضَعَتِ الحملَ فهو مَوْضُوعٌ، كما جاء الوضع بمعنى الخلق والايجاد([4]).

---

[1]) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف،(**تفسير البحر المحيط**)، حققه الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض شارك في تحقيقه: د. زكريا عبد المجيد النوقي، و: د. أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1422 هـ - 2001 م 8 أجزاء، ج1، ص121.

[2]) الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله،(المتوفى794هـ)،(**البرهان في علوم القرآن**)، حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعرفة، بيروت،1391 هـ ، 4أجزاء، ج1، ص13.

[3]) الذهبي، محمد السيد حسين،(المتوفى: 1398هـ)،(**التفسير والمفسرون**)، مكتبة وهبة، القاهرة، 3أجزاء (الجزء 3 هو نُقول وُجدت في أوراق المؤلف بعد وفاته ونشرها د محمد البلتاجي)، ص12-14.

[4]) الأصفهاني،(**المفردات في غريب القرآن**)، ص874.

جاء في لسان العرب: الوضْع ضِدُّ الرَّفْعِ، وَضَعَه يَضَعُه وَضْعاً ومَوْضُوعاً، ووَضَعَ الشيءَ فِي المكانِ: أَثْبَتَه فِيهِ، ووضَعَ الإبل: أَلْزَمَها المَرْعى، وإِبِلٌ واضِعةٌ أَي مقيمةٌ([1]).

وهذا المعنى ملحوظ في التفسير الموضوعي؛ لأن المفسر يرتبط بمعنى معين لا يتجاوزه إلى غيره، حتى يفرغ من تفسير الموضوع الذي التزم به([2]).

الموضوعي اصطلاحاً: نسبةً إلى الموضوع، والموضوع في الاصطلاح: قضية، أو أمر متعلق بجانب من جوانب الحياة؛ بالعقيدة أو بالسلوك الاجتماعي- أو بالجهاد كما في هذه الدراسة-، أو بمظهر من مظاهر الكون تعرضت لها آيات القرآن الكريم([3]).

وبعد هذه التعريفات لجزأي التفسير الموضوعي، وباعتبار كونه علماً، فقد وردت تعريفات كثيرة، ومن أهمها: تعريف الغزالي أنه: "تتبع المعنى الواحد في طول القرآن وعرضه، وحشده في سياق قريب، ومعالجة كثير من القضايا على هذا الأساس"([4]).

وجاء في كتاب (المدخل الى التفسير الموضوعي): "أنّ التفسير الموضوعي علم يَبْحَث في قضايا القرآن الكريم، المتحدة معنى أو غاية، عن طريق جمع آياتها المتفرقة، والنظر فيها على هيئة مخصوصة، وبشروط مخصوصة؛ لبيان معناها، واستخراج عناصرها، وربطها برباط جامع"([5]). وجاء فيه تعريفات أخرى، إلا أنَّ صاحبه مال إلى التعريف التالي الذي جاء فيه:" إن التفسير الموضوعي علم يتناول القضايا حسب المقاصد القرآنية من خلال سورة أو

---

[1]) ابن منظور،(**لسان العرب**)، كتاب العين المهملة، فصل الواو، ج8، ص 396.

[2]) مصطفى مسلم،(**مباحث في التفسير الموضوعي**)، ص15.

[3]) **المرجع نفسه**، ص16.

[4]) الغزالي، محمد،(**نحو تفسير موضوعي**)، دار نهضة مصر، ط 1، ص2.

[5]) عبدالستار سعيد، فتح الله،(**المدخل الى التفسير الموضوعي**)، دار التوزيع والنشر الاسلامية، مصر، ط 1، 1406هـ-1986م ص20.

أكثر". ولعل هذا التعريف هو الأرجح عنده حيث يغلب عليه الإيجاز، والخلو من التكرار والتعاريف المتعددة التي أوردها في كتابه، يغلب عليها طابع الشرح والتوضيح لمنهج البحث في التفسير الموضوعي([1]).

أما التعريف المختار لديّ فهو: "إفراد الآيات القرآنية التي تعالج موضوعاً واحداً وهدفاً واحداً، بالدراسة والتفصيل، بعد ضم بعضها إلى بعض، مهما تنوعت ألفاظها، وتعددت مواطنها- دراسة متكاملة- مع مراعاة المتقدم والمتأخر منها، والاستعانة بأسباب النزول والسُّنَّة النبوية وأقوال السلف الصالح المتعلقة بالموضوع "([2])، ولعل مراعاة المؤلف لكل ما سبق، هو الدافع عندي للميل نحو تعريفه هذا.

ومما سبق يمكن القول: إن التفسير الموضوعي علم له قواعد وأسس وأصول، وله منهج وطريقة يلتزم بها الباحث([3])، ولا يمكن اعتبار هذا تعريفاً آخر للتفسير الموضوعي ولكن يمكن القول إنه خلاصة لكل التعريفات الخاصة به.

مسألة: قد يعترض القارئ لكتب تفسير القرآن ما يسمى *"التفسير الموضعي"*، وهو غير التفسير الموضوعي؛ *فالتفسير الموضعي*: يتناول الآية أو الطائفة من الآيات فيشرح الألفاظ والتراكيب والأحكام، أما *التفسير الموضوعي*: فيتناول السورة كلها، وقد يقتصر على آيات تخص موضوعا من الموضوعات المراد دراستها، ويحاول رسم صورة متكاملة لها

---

[1]) مصطفى مسلم،(**مباحث في التفسير الموضوعي**)، ص16.

[2]) الزهراني، أحمد بن عبد الله،(**التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه**) ،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة للنشر الطبعة: الأعداد 85 – 100 السنوات 22 – 25 المحرم 1410 – ذو الحجة 1413 هـ، جزء واحد، ص12.

[3]) الخالدي، صلاح عبد الفتاح،(**التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق**)، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1418 هـ-1997م ص29.

تتناول أولها وآخرها وتتعرف على الروابط الخفية التي تشدها كلها، وتجعل أولها تمهيداً لآخرها، وآخرها تصديقاً لأولها([1]).

ويلاحظ القارئ الآن أن في التفسير الموضوعي التزاماً بموضوع واحد، وفي التفسير الموضعي التزاماً بموضع واحد، والتفسير الموضوعي لا يغنى أبداً عن التفسير الموضعي بل هو تكميل له، وجهد ينضم إلى جهوده المقدورة([2])، ويمكن اعتباره شكلاً من أشكاله.

وبعد التعرف على المعنى المطلوب للتفسير الموضوعي، لا شك أنّ القارئ يتطلع لمعرفة أهمية هذا النوع من التفسير، وهذا ما سأُبينه في المسألة الآتية.

المسألة الثانية: أهمية التفسير الموضوعي:

للتفسير الموضوعي أهمية عند المسلمين عامة، وعلماء التفسير خاصة، وذلك للأسباب الآتية:

1) أنه تفسير للقرآن بالقرآن، فما أُطلق منه في مكان منه، قُيِّد في مكان آخر، وما ذُكِر منه موجزاً في موطن منه ذُكِر مُفَصَّلاً في آخر.
2) الوقوف على عظمة القرآن الكريم من خلال موضوعاته المتنوعة، والتعرف على تشريعاته النّيِّرة والمتعددة.
3) بيان ما تضمنه القرآن الكريم من أنواع الهداية الربانية، من خلال تلك الموضوعات المتنوعة.
4) إزالة ما يوهم التعارض بين آيات القرآن الكريم، وتوجيه ذلك توجيهاً سليماً.
5) الاطلاع على أساليب القرآن الكريم المتنوعة.

---

[1]) الغزالي،**(نحو تفسير موضوعي)**، ص1.

[2]) **المرجع نفسه**، ص2.

6) جمع الآيات المتناثرة في القرآن ذات الموضوع والهدف الواحد في مكان واحد، ثم دراستها دراسةً متكاملة.

7) الرد على أهل الأهواء والشُّبه قديما وحديثا؛ لكون دراسة مثل هذا النوع من التفسير يجمع شتات الموضوع الواحد، ويحيط بجميع أطرافه، فيمكن دراسته والرد على الآخرين([1]).

ومن هنا تظهر الأهمية الفائقة للتفسير الموضوعي، وضرورته البالغة، في زمن كثرت فيه المِلَل والنَّحَل، وتعددت المذاهب والفِرَق، كل صاحب مذهب يسعى لتأكيد مذهبه، ودعمه بتأويل ما شاء من الآيات بهواه ورأيه.

المطلب الثاني: التفسير الموضوعي أنواعه، وطريقة البحث فيه.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أنواع التفسير الموضوعي :

لا بُدَّ مِن الإشارة إلى أنَّ المقصود بأنواع التفسير الموضوعي هو ألوانه وأقسامه فكلها تهدف لنفس المسمى، ولم أجد من خالف في ذلك إلا القليل([2]).

---

[1]) الزهراني،**(التفسير الموضوعي للقرآن)**، ص12.

[2]) خالف في ذلك: فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، صاحب **(بحوث في أُصول التفسير ومناهجه)**، ص63: فقد فرق بين أنواع التفسير الموضوعي وبين ألوانه، فالأنواع عنده هي كما سبق وذكرت في الأعلى، ولكن الألوان هي موضوع آخر. فألوان التفسير الموضوعي عنده هي:1-تفسير القرآن بالقرآن.2-تفسير آيات الأحكام.3-الأشباه والنظائر.4- الدراسات التفسيرية.
ويمكن للقارئ الاحاطة بالموضوع من خلال الرجوع إلى ذلك المصدر.

ومن هنا يمكن القول إن التفسير الموضوعي ثلاثة أنواع وهي:

النوع الأول: التفسير الموضوعي للمصطلح القرآني والمفردات القرآنية؛ حيث يتتبع الباحث كلمة من كلمات القرآن الكريم، ويجمع الآيات التي وردت فيها هذه الكلمة أو مشتقاتها من مادتها اللغوية، ثم يقوم بتفسيرها واستنباط دلالاتها ويبين استعمالات القرآن الكريم لها .

النوع الثاني: التفسير الموضوعي للموضوع القرآني؛ يتم فيه جمع الآيات القرآنية التي تخص قضية من القضايا، ثم القيام بتحليلها ومناقشتها والتعليق عليها، وبيان حكم القرآن فيها.

وهذا النوع من التفسير الموضوعي هو المشهور في عُرْف أهل الاختصاص، وإذا أُطلق اسم التفسير الموضوعي فلا يكاد ينصرف الذهن إلا إليه. وهو النوع هو الذي تندرج تحته هذه الرسالة، فهي قائمة على اختيار موضوع واحد هو- الجهاد-، وتتبعه من خلال سورتين فحسب هما سورتا الأنفال والتوبة كما سبق وأن ذكرت.

النوع الثالث: التفسير الموضوعي للسورة القرآنية؛ حيث يختار الباحث سورة من القرآن الكريم وينظر فيها نظرة موضوعية متدبرة، ويتعرف على موضوعات السورة وأهدافها ومقاصدها، وعلى الخطوط الرئيسة التي تجمع مختلف موضوعاتها الفرعية، وبهذا يكون الباحث قد توصل لتحليل موضوعي موسع، ودراسة موضوعية متكاملة تبدو معها تلك السورة وحدة موضوعية متناسقة ولعلّ من الأمثلة على هذا النوع: رسالة الماجستير التي ذكرتها، في مقدمة هذا البحث- في الدراسات السابقة-، وهي: أهداف موضوعات سورة التوبة ومقاصدها.

وهذا النوع شبيه بالنوع الثاني، إلا أن دائرة هذا النوع أضيق من دائرة سابقه([1]).

وهناك نوع رابع وهو تفسير للقرآن في جملته: وهذا اللون حديث النشأة والولادة، ولعل له مستقبلاً زاهراً يُضاهي الألوان الثلاثة السابقة؛ وذلك أن القرآن في ترابط سوره وآياته وتناسبها وإحكامها يظهر في جملته وحدة موضوعية واحدة، يغطي قضايا وموضوعات موجودة في كل سُوَرِه، بل في كل آية من آياته([2])، ومن الأمثلة على ذلك "التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم" للدكتور مصطفى مسلم وآخرون.

وبعد التعرف على أنواع التفسير الموضوعي، أنتقل الآن إلى الحديث عن طريقة البحث في التفسير الموضوعي؛ وذلك حتى تكتمل الصورة لدى القارئ.

المسألة الثانية: طريقة البحث في التفسير الموضوعي.

طريقة البحث في التفسير الموضوعي تعتمد على النوع –اللون– المراد البحث فيه، ولكن هناك خطوات أساسية لا يستغني عنها أي نوع منها، وهذه الخطوات هي:

1) اختيار عنوان للموضوع القرآني مجال البحث، بعد تحديد معالمه وحدوده، ومعرفة أبعاده في الآيات القرآنية.
2) جمع الآيات القرآنية التي تبحث هذا الموضوع، أو تشير إلى جانب من جوانبه، وترتيبها من حيثُ زمنُ النزول ومكانه.

---

[1]) الخالدي، **(التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق)**، ص52–59 ؛ ***وينظر***: مصطفى مسلم، **(مباحث في التفسير الموضوعي)** ص23–29؛ ***وينظر***: الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان،**(بحوث في أصول التفسير و مناهجه)**، مكتبه التوبة ط 4، 1419 هـ، جزء واحد، ص66.

[2]) اللوح، عبد السلام حمدان،**(وقفات مع نظرية التفسير الموضوعي)**، الجامعة الإسلامية ، غزة، ص30.

3) دراسة تفسير هذه الآيات دراسة وافية بالرجوع إلى كتب التفسير التحليلي([1])، والتعرف على أسباب نزولها إن وُجِدَت، ومعرفة دلالات الألفاظ واستعمالاتها، والكشف عن الروابط بين الألفاظ في الجملة، وبين الجمل في الآية، وبين الآيات في المجموعة التي تتحدث عن الموضوع.

4) بعد الإحاطة بمعاني الآيات مجتمعة، يقوم الباحث باستنباط العناصر الأساسية للموضوع مع تقديم بعض العناصر الرئيسة على غيرها إذا اقتضى البحث ذلك، ولا يقتصر على دلالة الألفاظ اللغوية، بل يستنبط الهدايات القرآنية من خلال النصوص.

5) في حال التفسير الموضوعي لسورة قرآنية، يجب التمهيد لها، وتقسيمها إلى مقاطع حسب الموضوع، وربط المقاطع المشتركة بالموضوع الواحد.

6) يلجأ الباحث إلى طريقة التفسير الإجمالي في عرض الأفكار في بحثه، كما يستدل على ما أشارت إليه الآيات الكريمة بالأحاديث النبوية الشريفة، ويدعم كل ذلك بفهم الصحابة ويوجه ما يقوله ويعلله ويشرحه ويناقشه في ضوء التوجيهات القرآنية، وإن وجد ما يوهم التناقض في بعض الآيات فلا بُدَّ من إزالة هذا الوهم، وإبراز الحكمة الإلهية في وجود مثل هذه النصوص.

7) لا بُدَّ للباحث من الالتزام بمنهج البحث العلمي عند وضع الخطة الخاصة بالموضوع، فإن كان الموضوع متشعب المباحث والمجالات، فلا بُدَّ من وضع تمهيد له، وتقسيم الموضوع إلى أبواب، وفصول، ومباحث. وأما إذا كان الموضوع محدد المعالم والآفاق؛ فيكفي الموضوع عرض مقدمة له وخاتمة، إلى جانب صلب الموضوع([2]).

---

[1]) ***من كتب التفسير التحليلي***: تفسير ابن عطية(**المحرر الوجيز**)؛ وتفسير(**فتح القدير**) للشوكاني؛ و(**روح المعاني**) للألوسي وتفسير ابن عاشور(**التحرير والتنوير**).

[2]) مصطفى مسلم،(**مباحث في التفسير الموضوعي**)، ص37.

وفي الختام يمكن القول إنَّ للتفسير الموضوعي خطواتٍ مدروسةً ومرتبةً، وعلى الباحث أن يلتزم بها حتى يصل إلى هدفه المنشود.

المطلب الثالث: صلة التفسير الموضوعي بالتفسير المقارن.

قبل الحديث عن صلة التفسير الموضوعي بالتفسير المقارن، أود أن أُعَرِّف التفسير المقارن؛ فأقول:

التفسير المقارن: هو التفسير الذي يتتبع فيه المفسر آيةً من القرآن، أو جملةً من الآيات ليستطلع آراء المفسرين فيها، ويقارن بين أقوالهم، ويستخلص نتائج المقارنة، وذلك كآيات الحج في سورة الحج، أو آيات الصيام في سورة البقرة، إذا عرضت على أقوال المفسرين سلفاً وخلفاً وفي كتب المأثور، والرأي المحمود([1]).

وعند الحديث عن صلة التفسير الموضوعي بالتفسير المقارن يجب بيان أنه لا يمكن الفصل بين أنواع التفسير فصلاً نهائياً؛ لأنَّ مجال البحث واحد وهو كتاب الله الكريم، والغاية

---

[1]) عبد الستار سعيد،**(المدخل إلى التفسير الموضوعي)**، ص17.

التفسير المأثور: يشمل: ما جاء في القرآن نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته، وما نُقل عن الرسول (ﷺ)، وما نُقِل عن الصحابة رضوان الله عليهم، وما نُقِل عن التابعين، من كل ما هو بيان وتوضح لمراد الله تعالى من نصوص كتابه الكريم.

من كتب التفسير بالمأثور:1 – **(جامع البيان في تأويل القرآن)**: لابن جرير الطبري. 2 – **(بحر العلوم)**: لأبى الليث السمرقندي.

3 –**(الكشف والبيان عن تفسير القرآن)**: لأبى إسحاق الثعلبي، ***والتفسير بالرأي***، عبارة عن تفسير القرآن بالاجتهاد بعد معرفة المفسِّر لكلام العرب ومناحيهم في القول، ومعرفته للألفاظ العربية ووجوه دلالاتها، واستعانته في ذلك بالشعر الجاهلي ووقوفه على أسباب النزول، ومعرفته بالناسخ والمنسوخ من آيات القرآن، وغير ذلك من الأدوات التي يحتاج إليها المفسِّر، وهنا يكون التفسير محمودا، وعدا ذلك يكون التفسير مذموما.

ومصادره المعتمدة كثيرة منها:

1– **(مفاتيح الغيب)**: للفخر الرازي، 2–**(أنوار التنزيل وأسرار التأويل)**: للبيضاوي، 3–**(مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**: للنسفي.

ينظر كتاب: "**التفسير والمفسرون**" للذهبي، ج1، ص112، ص147، ص183، ص 205.

التي يسعى إليها كل مفسر واحدة؛ هي الكشف عن مراد الله سبحانه وتعالى، إلا أن مناهج المفسرين تختلف تبعاً للهدف والغاية التي يسعى إليها المفسر([1]).

وتُعَد بعض أنواع التفسير أساسا للتفاسير الأخرى، فلا يمكن للمفسر الانطلاق في تفسيره دون الاستعانة بهذا النوع من التفسير وهو: التفسير التحليلي([2]).

فالباحث في التفسير الموضوعي يعتمد على أنواع مختلفة من التفسير، ويعد التفسير الموضوعي مرحلة متأخرة عن أية مرحلة من مراحل التفسير المختلفة.

وأما الحديث عن صلة التفسير الموضوعي بالتفسير المقارن، فأقول:

إنه لا بد للباحث أن يكون مدركاً إدراكًا تامّاً لأقوال المفسرين الذين كتبوا في تحليل هذه الآيات؛ فكثيرًا ما تتباين أقوالهم بصورة لا يمكن الجمع بينها، والآيات القرآنية حَمّالَة للوجوه المتعددة، فلا بد للمفسر الذي يكتب في موضوع ما، ووجد هذه الأقوال في تفسير آية تتعلق بموضوعه، مِن أنْ يقف وقفةً مُتأنيةً دقيقة، وينظر نظراتٍ ثاقبة للترجيح بين هذه الأقوال ومعرفة الصواب منها من الخطأ، ولاختيار القول المناسب لموضوعه من هذه الأقوال؛ بغية توضيح عناصر الموضوع، والربط بين الأساليب القرآنية في أداء المعنى، ومن ثَمَّ الوصول إلى الهدايات القرآنية المتعلقة بالموضوع مجال البحث.

وبهذا يتبين بعد الاطلاع على أنواع التفسير أنها متداخلة، يستند أولها إلى آخرها، ولا يستغني المفسر بنوع منها عن الأنواع الأخرى، وبخاصة الباحث في التفسير الموضوعي؛ فلا

---

[1]) مصطفى مسلم،**(مباحث في التفسير الموضوعي)**، ص52.

[2]) **سبق تعريفه** ص 3

بُدّ أن يكون على مستوى رفيع من الإحاطة بأنواع التفسير المتعددة؛ لأنها اللبنات الأولى والمادة الأولية التي يريد إقامة بنيان تفسيره الموضوعي عليها[1].

[1] مصطفى مسلم،**(مباحث في التفسير الموضوعي)**، ص52.

المبحث الثاني

الجهاد في سبيل الله

تمهيد:

بما أن موضوع هذه الدراسة يتناول أحكام الجهاد في سبيل الله في سورتي الأنفال والتوبة، وهما العمدة في هذا الموضوع، فأَودُّ في هذا المبحث تعريف الجهاد، وبيان أنواعه ومراتبه، ثم أُعَرِّفُ بفضل الجهاد والحكمة من مشروعيته، بالإضافة إلى بيان حكمه، وشروط وجوبه على المسلم، وذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول: تعريف الجهاد وأنواعه ومراتبه.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الجهاد.

أولاً: الجهاد لغةً: يعود الجهاد في أصله إلى الجُهد، والجُهْدُ لغة يعني: الطاقة والمشقة([1])، وجَهَدَ الرجل في كذا: أي جَدَّ فيه وبالغ([2]).

وعند رجوعي إلى معاجم اللغة، وجدت أنَّ الجُهد في معناه لا يخرج عن واحد من المعاني الآتية: الطاقة، والوسع، والمبالغة، وهذه المعاني كلها تدل على التعب والمشقة في بلوغ الهدف، والحصول على الطلب المنشود.

---

[1]) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى،(المتوفى1205هـ)،**(تاج العروس من جواهر القاموس)**، حققه مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط بدون، فصل الجيم مع الدال المهملة،ج7، ص534.

[2]) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي،(المتوفى 666هـ)،**(مختار الصحاح)**، حققه يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية والدار النموذجية، بيروت وصيدا، ط 5، 1420هـ- 1999م، جزء واحد، باب الجيم، ص63.

ثانياً: الجهاد اصطلاحاً: مما لا شك فيه أن العلماء حينما وضعوا تعريفاً اصطلاحياً لكلمة الجهاد، اشتقوا التعريف من تلك المعاني اللغوية، فجاء الجهاد بمعناه الاصطلاحي بالتعريف الآتي:

الجهاد: هو بذل الجهد والوسع في قتال الأعداء من الكفار، ومدافعتهم([1]).

وبمراجعة المعاني اللغوية والمعنى الاصطلاحي لكلمة الجهاد، يرى القارئ أنها تدور حول معنى مشترك، يدل على التعب والمشقة، وإفراغ الجهد والوسع والطاقة في بلوغ الهدف وتحقيق المراد.

ولا بد من التذكير هنا أن الإذن بالجهاد كان عَقِبَ هجرة رسول الله (ﷺ) في السنة الأولى، وذلك بنزول قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحج39-40)([2]).

المسألة الثانية: أنواع الجهاد ومراتبه.

الجهاد عند إطلاقه يراد به قتال الكفار، وقد يراد به مقاومة الشر والسعي في إبطاله والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بصوره المختلفة، فالجهاد ليس محصوراً في القتال([3]).

---

[1]) مجموعة من المؤلفين،(**الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ، جزء واحد ص199.

[2]) القطان، مناع بن خليل،(المتوفى1420هـ)،(**تاريخ التشريع الإسلامي**)، مكتبة وهبة، ط 5، 1422هـ-2001م، جزء واحد ص173.

[3]) ابن برهامي، ياسر بن حسين،(**فقه الجهاد**)، جزء واحد، ص7.

ومن خلال تعريف الجهاد لغةً واصطلاحاً يتضح للقارئ أن الجهاد يقع على أنواع مختلفة ومراتب متعددة، هي([1]):

أولاً: جهاد النفس : وهو على مراتب أربع هي:

1- جهادها على تعلم أمور الدين، والهُدى الذي لا فلاح لها، ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به.

2- جهادها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجرد العلم بلا عمل إنْ لم يضرها لم ينفعها.

3- جهادها على الدعوة إليه ببصيرة، وتعليمه من لا يعلمه، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبينات، ولا ينفعه علمه ولا ينجيه من عذاب الله.

4- جهادها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله، وأذى الخلق، وأن يتحمل ذلك كله لله. فمن علم وعمل، وصبر فذاك يُدعى عظيمًا في ملكوت السماوات([2]).

ثانياً: جهاد الشيطان وله مرتبتان:

الأولى: جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان.

الثانية: جهاده على دفع ما يلقي إليه من الشهوات والإرادات الفاسدة([3]).

---

[1]) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ،(**زاد المعاد في هدي خير العباد**)، مؤسسة الرسالة، بيروت مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27, 1415هـ-1994م، 5 أجزاء ج3، ص9.

ينظر: الجبيهي، مرعي بن عبد الله بن مرعي الشهري،(**أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي**)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ودار العلوم والحكم، سوريا، ط 1، 1423 هـ- 2003 م، جزءان ، ج1، ص28؛

وينظر: القحطاني، سعيد بن على بن وهف،(**الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى**)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية، ط 1، 1423هـ ،ج2، ص531.

[2]) ابن قيم الجوزية،(**زاد المعاد**)، ج3، ص9؛ ***وينظر:*** الجبيهي،(**أحكام المجاهد بالنفس**)، ج1، ص28؛ ***وينظر:*** القحطاني،(**الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى**)، ج2، ص531.

[3]) ابن قيم الجوزية،(**زاد المعاد**)، ج3، ص10.

ثالثاً: جهاد الكفار والمنافقين: وهو على ثلاث مراتب:

1. جهاد القلب: ويتمثل في مغالبة الهوى، ومدافعة الشيطان، وكراهية ما خالف حدود الشرع.
2. جهاد اللسان: وذلك كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.
3. جهاد اليد: ويكون بإقامة الحدود والتعزيرات، وتغيير المنكر، وجهاد المنافق باللسان ويدخل الجهاد بالمال تلقائيا؛ لأن الجهاد باليد لا يتم إلا بالمال الذي يدعمه.

والجهاد في الشرع يقع على هذه المراتب الثلاث –سابقة الذكر– وهي: الجهاد بالقلب واللسان واليد([1]).

رابعاً: جهاد البغاة، وأرباب الظلم والبدع، والمنكرات: وهذا النوع من الجهاد يمكن إدراجه مع النوع سابق الذكر، فيكون جهاداً بالقلب واليد واللسان([2]).

وبعد التعرف على أنواع الجهاد ومراتبه، فإن أعلى مراتب الجهاد هي مراتب جهاد النفس؛ فمن لم يجاهد نفسه في مغالبة الهوى، وتعلم أمور الدين والعمل به، والجهاد على الدعوة والصبر عليها، فهو حتماً لن يقدر على مجاهدة الكفار والمنافقين، وأهل البدع والشيطان.

ومن هنا فالجهاد لا يكون بالسيف فحسب([3])، ويتبين للقارئ أنه مهما تعددت أنواع الجهاد واختلفت أساليبه، فإنه ينبع من منبع واحد، يهدف للوصول إلى الدين الحق، ورفع راية الإسلام، ونصرة المسلمين والقضاء على الباطل، ورد كيد الكافرين.

---

[1]) ابن أصبغ، محمد بن عيسى بن محمد، أبو عبد الله الأزدي القرطبي،(**الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه**)، حققه:(مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي)، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان، جزء واحد، ص12.

[2]) ابن قيم الجوزية،(**زاد المعاد**)، ج3، ص10؛ ***وينظر***: القحطاني،(**الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى**)، ج2، ص531.

[3]) ***ينظر***: الشعراوي، محمد متولي،(**الجهاد في الاسلام**)،عن جهاد الرسول(ﷺ) ، جمع وتنسيق عبد الله حجاج،1419 هـ–1998م ص7.

ولهذا فقد كان فضل المجاهد عند الله كبيراً، وجزاؤه عنده عظيماً، وهذا ما سأبينه في المطلب القادم.

المطلب الثاني: فضل الجهاد والحكمة من مشروعيته.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: فضل الجهاد في سبيل الله.

الجهاد في سبيل الله من أعظم شعائر الإسلام؛ لِما له من أثر كبير في رفع راية الإسلام، ونشر الدعوة الإسلامية، وقد وعد الله المجاهدين في سبيله أنْ يدخلهم الجنة، وأنه يحبهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ (التوبة 111).

وقال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ ﴾(الصف4)

كما بَيَّن القرآن الكريم أنَّ الجهاد في سبيل الله تجارةٌ رابحةٌ ولن تبور. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (الصف10-11).

وهناك آيات كثيرة تُبَيِّن مكانة المجاهد عند الله وثوابه، وتذكّر بفضل المجاهد والشهيد عنده. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ١٦٩ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَيَسۡتَبۡشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمۡ يَلۡحَقُواْ بِهِم مِّنۡ خَلۡفِهِمۡ أَلَّا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ١٧٠ يَسۡتَبۡشِرُونَ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (آل عمران 169-171).

كما جاءت السنة النبوية وأكدت ما جاء في القرآن الكريم، مما زاد من توضيحه والترغيب فيه، فهناك الكثير من النصوص النبوية الشريفة، في بيان فضله وثوابه الجزيل ومنها قول رسول الله (ﷺ): (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفَتّان)([1]).

ويكون الرباط على الثغور التي يمكن أن تكون منافذ، ينطلق منها العدو إلى دار الإسلام، فمن رابط كان له فضل عظيم([2]).

وعن فضل الحراسة في سبيل الله تعالى، قال رسول الله (ﷺ): (عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله)([3]).

وبالرجوع إلى الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية المرتبطة بالجهاد والمجاهدين، والشهادة في سبيل الله وفضل الشهداء، أرى أنَّ فضائل الجهاد كثيرة، وأنَّ الجهاد باب من أبواب الجنة يُنَجّي الله –تبارك وتعالى– به من الهَمِّ والغَمّ، فعن عبادة بن الصامت قال رسول

---

[1]) مسلم، أبو الحسن النيسابوري القشيري،(**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**) حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط بدون، 5 أجزاء، كتاب الامارة، باب فضل الرباط في سبيل الله ج3 ص1520، رقم الحديث 1913.

[2]) القحطاني، سعيد بن علي بن وهف،(**الجهاد في سبيل الله فضله، ومراتبه، وأسباب النصر على الأعداء**)،1411هـ ، جزء واحد ص10.

[3]) الترمذي،(**سنن الترمذي**)، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، ج4، ص175، رقم الحديث 1639. صححه الألباني.

ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين،(المتوفى1420هـ)،(**صحيح الجامع الصغير وزياداته**)،المكتب الإسلامي، جزءان، حرف العين ج2، ص756، رقم الحديث4110.

الله (ﷺ): (جاهدوا في سبيل الله، فإنَّ الجهاد في سبيل الله تبارك وتعالى باب من أبواب الجنة يُنَجِّي اللَّهُ–تبارك وتعالى–به من الهَمِّ وَالْغَمِّ)([1]).

المسألة الثانية: الحكمة من مشروعية الجهاد:

شرع الله الجهاد لأهداف سامية، ومعان نبيلة وكثيرة، بَيَّنْتُها في الآيات السابقة، وفي آيات القتال المذكورة في سور القرآن الكريم، أُجملها في النقاط التالية:

1. تخليص الناس من عبادة الأوثان والطواغيت، وإخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده لا شريك له.

قال الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (البقرة193)، وقال تعالى:﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (الأنفال39) ([2]).

2. إزالة الظلم وإعادة الحقوق إلى أهلها، قال الله تعالى:﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ (الحج 39)([3]).

---

[1]) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني،(المتوفى241هـ)،**(مسند الإمام أحمد بن حنبل)**، حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1420هـ - 1999م، 50 جزءاً، ج37، ص355، رقم الحديث22680، والحديث صحيح لغيره.

ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين،(المتوفى1420هـ)،**(صحيح الترغيب والترهيب)**،مكتبة المعارف، الرياض، ط 5، 3 أجزاء كتاب الجهاد، باب الترغيب في الرباط في سبيل الله عز وجل، ج 2، ص54، رقم الحديث 1319.

[2]) مجموعة من المؤلفين،**(الفقه الميسر)**، ص199.

[3]) **المرجع نفسه**، ص199.

3. كما شرع الجهاد؛ لإذلال الكفار، وإرغام أنوفهم، والانتقام منهم، قال سبحانه: ﴿ قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ ﴾ (التوبة 14)([1]).

4. درء أسباب الشقاق والخصومات؛ الناتجة عن الإعراض عن تشريع الله وحكمه، والاستعاضة عنهما بتشريعات البشر وأحكامهم، فإنَّ الناس إذا لم يدخلوا خاضعين تحت حكم الله، اضطروا إلى اتباع تشريعات بشرية تتبع أهواءهم وميولهم، مما يوقع الشقاق والنزاع بينهم، والمَفَرُّ من ذلك تحكيم شرع الله، وليس من سبيل لذلك في كثير من الظروف إلا الجهاد([2]) وقد عبَّر القرآن عن ذلك من خلال قوله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾(البقرة١٩٣).

المطلب الثالث: حكم الجهاد وشروط وجوبه على المسلم.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الجهاد:

الجهاد فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، ومعناه أنه فرض على جميع مَنْ هو أهلٌ للجهاد، لكن إذا قام به بعض المسلمين سقطت فرضيته عن الباقين، لقوله عز وجل: ﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ ﴾ (النساء 95).

وجه الدلالة من الآية أن القاعدين عن الجهاد غير آثمين مع جهاد غيرهم، بل وعدهم الله الحسنى ولو كان الجهاد فَرْض عَيْن لَأَثِموا، ولَما وعدَ اللهُ القاعدين عنه الحسنى؛ لأن القعود يكون حراما، فدلت الآية على أن الجهاد فرض كفاية([3]).

---

[1]) مجموعة من المؤلفين،(**الفقه الميسر**)، ص199.

[2]) الخن، مُصطفى وآخرون،(**الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**)، دار القلم ، دمشق، ط 4، 1413 هـ - 1992 م، 8 أجزاء، ج8، ص121.

[3]) الجبيهي،(**أحكام المجاهد بالنفس**)، ج1، ص70 .

ويكون الجهاد فرض عَيْن على كل مستطيع في الحالات الآتية:

1) إذا حضر صفَّ القتال وتقابل الصفان: حَرُم على من حضر الانصراف، وتَعَيَّنَ عليه المقام لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ (الأنفال15-16)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (الأنفال45)، وقوله تعالى﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ (الأنفال46)([1]).

2) إذا حضر بلدهُ عَدُوٌّ تعَيَّنَ على أهله قتالهم ودفعهم. فتخرج المرأة بدون إذن زوجها ويخرج العبد بدون إذن سيده، لأنَّ المقصود لا يحصل إلا بإقامة الكل، فيجب الجهاد في هذه الحالة على الكل، وحق الزوج والمولى لا يظهر في حق فروض الأعيان: كالصلاة والصيام بخلاف ما قبل النفير؛ لأنَّ بغيرهم كفاية، فلا ضرورة إلى إبطال حقهما، وكذا الولد يخرج بغير إذن والديه، وفي غير النفير العام لا يخرج([2]).

3) إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه، لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ (التوبة38)([3]).

---

[1])ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،(المتوفى620هـ)، **(المغني)**، مكتبة القاهرة، ط بدون، 10 أجزاء، 1388هـ - 1968م، كتاب الجهاد،ج9، ص197.

الجماعيلي: نسبة إلى جمّاعيل، وهي قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين.

[2]) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي،**(تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ)**، الحاشية (شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ)، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق والقاهرة، ط 1 1313 هـ ، ج3، ص241.

[3]) ابن قدامة،**(المغني)**، كتاب الجهاد، ج9، ص197؛ ***وينظر***: السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي،**(رسالة في الفقه الميسر)**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1425هـ، جزء واحد ص97.

المسألة الثانية: شروط وجوب الجهاد على المسلم:

يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية والسلامة من الضرر، ووجود النفقة، مع العلم أن الإسلام والبلوغ والعقل: شروط لوجوب سائر الفروع ([1])، وهذه الشروط التي سأذكرها، هي في حال كون الجهاد فرضَ كفاية، وهذا بيانٌ يسير لهذه الشروط، وهي على النحو الآتي:

الشرط الأول: الإسلام؛ لأن الجهاد عبادة وهي لا تصح من كافر، شأنه في ذلك شأن الصلاة([2]).

❖ ودليل شرط الإسلام قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (الصف10-11)([3]).

❖ ووجه الدلالة في الآية: أن الخطاب في الآية للمشاركة بالجهاد متوجه إلى المؤمنين دون الكافرين؛ لأن الكافرين غير مأمونين في الجهاد([4]).

الشرط الثاني: البلوغ : خرج بذلك الصبي فلا جهاد عليه([5]).

❖ دليل شرط البلوغ قوله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ ﴾ (التوبة91)([6]).

---

[1]) ابن قدامة،(**المغني**)، كتاب الجهاد، ج9، ص 197؛ ***وينظر***: الجبيهي،(**أحكام المجاهد بالنفس**)، ج1، ص62؛ ***وينظر***: الخن،(**الفقه المنهجي**)، ج8، ص121.

[2]) الخن،(**الفقه المنهجي**)، ج8، ص121 .

[3]) الجبيهي،(**أحكام المجاهد بالنفس**)، ج1، ص63.

[4]) ابن قدامة،(**المغني**)، كتاب الجهاد، ج9، ص197.

[5]) الجبيهي،(**أحكام المجاهد بالنفس**)، ج1، ص63.

[6]) **المرجع نفسه**، ج1، ص64.

وعن ابن عمر قال: "عرضني رسول الله (ﷺ) يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجِزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني"[1].

❖ ووجه الدلالة: أن الصبي ضعيف البنية، ضعيف في معرفة القتال، فلا حرج عليه، ولأنَّه مَظَنَّة الرحمة، فلا يُؤتى به إلى المهلكة[2].

الشرط الثالث: العقل: فلا يتوجه فرض الجهاد إلى المجانين، ولا يؤذن لهم؛ لأن خروجهم ضار ولا يتأتى منهم الجهاد[3].

❖ ودليل ذلك قوله (ﷺ): (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يَشِبَّ، وعن المعتوه حتى يعقل)[4].

الشرط الرابع: الحُرّيّة؛ لأنَّ الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم تجب على العبد كالحج[5].

كالحج[5].

❖ ودليل ذلك ما روي أنَّ النبي (ﷺ) كان يبايع الحرّ على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد[6].

الشرط الخامس: الذكورة: فلا يجب الجهاد على أنثى؛ لضعفها عن القتال، ولأن الأمر فيه سعة، بسبب كونه فرض كفاية، فيكفي أن يقوم به الرجال، وهم أقدر عليه من النساء، ولأنها

---

[1]) **رواه مسلم في صحيحه**، كتاب الامارة، باب بيان سن البلوغ، ج3، ص1490، رقم الحديث1868.

[2]) الجبيهي،(**أحكام المجاهد بالنفس**)، ج1،ص64 .

[3]) **الجبيهي**،(**أحكام المجاهد بالنفس**)، ج1، ص64 .

[4]) الترمذي،(**سنن الترمذي**)، أبواب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد، ج 4، ص32، رقم الحديث 1423 ، صححه الألباني. ***ينظر***: الألباني،(**صحيح الجامع الصغير وزياداته**)، حرف الراء، ج **1**، ص659، رقم الحديث 3514.

[5]) ابن قدامة،(**المغني**)، كتاب الجهاد، ج9، ص198 .

[6]) **المرجع نفسه**، ج9، ص198 .

ليست من أهل القتال لضعفها وخورها، ولذلك لا يُسْهَمُ لها في الغنيمة([1]).

❖ ودليل ذلك حديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: "اسْتَأْذَنْتُ النبي (ﷺ) في الجهاد، فقال: (جهادكن الحج)([2]).

الشرط السادس: السلامة من الضرر ومعناه: السلامة من العمى، والعرج، والمرض، وهو شرط. :

❖ ودليل ذلك قوله تعالى:﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ (الفتح17)

ولأنَّ هذه الأعذار تمنعه من الجهاد:

فأما العمى فمعروف، وأما العرَج فالمانع منه: هو العرَج الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب كالزمانة ونحوها، وأما العرج اليسير: فهو الذي يتمكن معه من الركوب والمشي، وإنما يتعذر عليه شدة العدْوِ فلا يمنع وجوب الجهاد؛ لأنه ممكن منه فشابه الأعور وكذلك المرض المانع هو الشديد، فأما اليسير منه الذي لا يمنع إمكان الجهاد، كوجع الضرس والصداع الخفيف فلا يمنع الوجوب؛ لأنه لا يتعذر معه الجهاد فهو كالعور([3]).

---

[1]) ابن قدامة،(**المغني**)، ج9، ص198؛ ***وينظر***: الجبيهي،(**أحكام المجاهد بالنفس**)، ج1، ص66 .

[2]) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي،(**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**)،حققه محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط 1، 1422هـ، 9 أجزاء، كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء،ج4، ص32، رقم الحديث2875.

[3]) ابن قدامة،(**المغني**)، كتاب الجهاد، ج9، ص198 .

الشرط السابع: النفقة: أما وجود النفقة فيشترط لقول الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ (التوبة91)([1]).

❖ ووجه الدلالة في هذه الآية: أن الأصل سقوط التكليف عن العاجز؛ فكل من عجز عن شيء سقط عنه([2])، ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة فيعتبر القدرة عليها، فإن كان الجهاد على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، اشترط أن يكون واجداً للزاد ونفقة عائلته في مدة غيبته وسلاحاً يقاتل به، ولا تعتبر الراحلة؛ لأنه سفر قريب. وإن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة، اعتبر مع ذلك الراحلة؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴾ (التوبة92)([3]).

وجاء في الفقه المنهجي شرط رضا الوالدين: فلو لم يرض أحد الوالدين بالخروج للجهاد لم يجز له مخالفتهما؛ لأن حقهما عند الضرورة، والحاجة إلى المساعدة ألزم؛ إذ أن رعايتهما ومساعدتهما فرض عين، بينما الجهاد في الحالة التي يتم ذكرها الآن كونه فرض كفاية([4]).

فهذه الشروط إذا تحققت في المسلم، كان الجهاد بالنفس في سبيل الله فرض عليه سواء كان فرض كفاية أم فرض عَيْن، ولعل أول شرط على الاطلاق يرأس هذه الشروط: هو الاخلاص لله، والصدق في القتال؛ لرفع راية الإسلام، وصَدّ الكفر والعدوان عن بلاد المسلمين.

---

[1]) **المرجع نفسه**، ج9، ص198.

[2]) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين،(المتوفى 671هـ)،(**الجامع لأحكام القرآن تفسير القرآن**) حققه أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384هـ - 1964 م، 20 جزء (في 10 مجلدات)، ج8 ص226.

[3]) ابن قدامة،(**المغني**)، كتاب الجهاد، ج9، ص 198 .

[4]) الخن،(**الفقه المنهجي**)، ج8، ص123.

ويتبَيَّن هنا أن الجهاد له شروط لا بد أن تتوافر في المجاهد، وإذا توافرت وتخلف المكلف عن الجهاد، فإنه ينال العقاب الذي يستحقه.

قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (التوبة39).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة93)، ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ ﴾ أي العقوبة والمأثم([1]).

وبعد هذا العرض لموضوع الجهاد من حيث: تعريفُه لغةً واصطلاحاً، والتعرف على أنواعه ومراتبه، وفضله والحكمة من مشروعيته، وانتهاءً بحكمه وشروط وجوبه، أنتقل إلى الحديث في الفصل القادم عن أحكام الجهاد الخاصة بسورة الأنفال.

[1]) القرطبي،(**الجامع لأحكام القرآن**)، ج8، ص230.

الفصل الثاني: أحكام الجهاد الخاصة بسورة الأنفال.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: بين يدي سورة الأنفال.

المبحث الثاني: النفل والغنيمة والفيء وأحكامها.

المبحث الثالث: الإعداد للجهاد.

المبحث الرابع: تعليم المؤمنين قواعد القتال في سبيل الله.

المبحث الخامس: أحكام أسرى بدر.

المبحث الأول

بين يدي سورة الأنفال

قبل الحديث عن أحكام الجهاد الخاصة بسورة الأنفال، سوف أتحدث عن سورة الأنفال من حيث: تسميتُها وعدد آياتها، وترتيبها في النزول، وسبب نزولها، وسأنتقل بعدها للحديث عن مكِّيَّها ومدنِيَّها، وأُبَيِّن بعد ذلك فضلها، وصلتها بسورة الأعراف التي تسبقها في ترتيب المصحف، ولا بُدّ من الحديث عن هدفها، وأهم مشتملاتها، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسم السورة, وعدد آياتها.

اسم السورة التوقيفي([1]): هو سورة الأنفال، وهي بهذا الاسم اشتهرت وعرفت منذ عهد الرسول (ﷺ)، وهو عنوانها في المصحف الكريم والحديث الشريف، وقد تأكدت تسميتها في أحاديثه–عليه الصلاة والسلام–، وسبب تسميتها بسورة الأنفال؛ لأنها افتتحت بآية فيها اسم

---

[1]) *التوقيف اصطلاحا:* نص الشارع المتعلق ببعض الأمور، والتوقيفي: المنسوب إلى التوقيف، يقال: أسماء الله توقيفية، وترتيب السور والآيات توقيفي.

ينظر: أبو جيب، سعدي،**(القاموس الفقهي لغة واصطلاحا)**، دار الفكر، دمشق، ط2، 1988 م، التصوير 1993 م، جزء واحد ص 385 .

الأنفال وتكررت فيها، قال تعالى:﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ ﴾ (الأنفال1)، ولأنه ذَكَرَ فيها حكم الأنفال، ولم يَرِد لفظ الأنفال في غيرها من سور القرآن الكريم([1]).

وجاء في صحيح البخاري عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: سورة الأنفال قال: نزلت في بدر([2])، وفي رواية في صحيح مسلم، قوله:" تلك سورة بدر"([3]).

وَهِي سَبعون وَخمْس آيَات في الكوفي وست فِي الْمَدَنِيين والمكي والبصري، وَسبع فِي الشَّامي، اختلافها ثلاث آيَات ﴿ ثُمَّ يُغۡلَبُونَ ﴾ (الأنفال ٣٦) عدَّهَا الْبَصْرِيّ والشامي ولَم يعدها الْبَاقُونَ، ﴿ وَلَٰكِن لِّيَقۡضِيَ ٱللَّهُ أَمۡرٗا كَانَ مَفۡعُولٗا ﴾ (الأنفال ٤٢) لم يعدها الْكُوفِي وعدَّها الْبَاقُونَ ﴿بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (الأنفال ٦٢) لم يعدها الْبَصْرِيّ وعدها الْبَاقُونَ([4]).

وللسورة ثلاثة أسماء اجتهادية([5])، وهي:

الاسم الأول: سورة بدر([1]): جاء في صحيح مسلم عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس سورة الأنفال- قال: تلك سورة بدر([2])، وعلل الفيروزآبادي سبب التسمية: أَنَّ معظمها في ذكر حرب بَدْر، وما جرى فيها([3]).

---

[1]) الدوسري، منيرة محمد ناصر،(**أسماء سور القرآن وفضائلها**)، تقديم الدكتور فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، دار ابن الجوزي، السعودية، 1462 هـ، ، ص200.

[2]) **رواه البخاري في صحيحه**، كتاب تفسير القرآن، ج6، ص 147، رقم الحديث 4882.

[3])**رواه مسلم في صحيحه**، كتاب التفسير، باب في سورة براءة والأنفال والحشر، ج4، ص2232، رقم الحديث3031.

[4]) أبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر (المتوفى 444هـ)،(**البيان في عدّ آي القرآن**)، حققه غانم قدوري الحمد مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط 1، 1414هـ- 1994م ،ج1، ص158.

[5]) *الاجتهاد اصطلاحا*: بذل الوسع للتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي، وسميت هذه الأسماء بالاجتهادية؛ لأن العلماء المسلمين اجتهدوا في وضعها. ***ينظر***: أبو جيب،(**القاموس الفقهي**)، ج1، ص71.

الاسم الثاني: سورة الجهاد: جاء في تفسير القرآن للسمعاني في تفسير سورة محمد، حيث قال: "وهي مدنية، وهذه السورة تسمى سورة القتال، وسورة الأنفال تسمى سورة الجهاد وكان أصحاب رسول الله (ﷺ) إذا قاتلوا العجم وغيرهم بعد رسول الله (ﷺ) قرأوا هاتين السورتين بين الصفين ليُحَرضوا المسلمين على القتال"([4]).

يلاحظ أنّ هذين الاسمين الاجتهاديين قد وضعا لأنهما من مشتملات هذه السورة فالأنفال من أهم موضوعاتها، وكذلك اشتمالها على الجهاد وأحكامه؛ مما أعطاها اسم سورة الجهاد، وهذان الاسمان لم يثبتا عن النبي (ﷺ)، وإنما هما من اجتهاد الصحابة والسلف رضي الله عنهم ([5]).

الاسم الثالث: القرينتان: يذكر الإمام السخاوى أنهم كانوا يسمونها مع التوبة (القرينتين)، ويبدو أنّ سبب ذلك؛ يعود إلى أنّ بعض العلماء اعتبرها مع التوبة سورة واحدة، وجعلها السورة "السابعة" من السبع الطوال، إذ أنهما تكملان بعضهما، ومن ثَمّ: لم يَفْصِل بينهما الصحابة بقوله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾([6]).

المطلب الثاني: ترتيب سورة الأنفال.

---

[1]) السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي،(المتوفى 489هـ) **(تفسير القرآن)** حققه ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ط 1، 1418هـ- 1997م، ج5، ص167 ***وينظر***: البقاعي إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط،(**نظم الدرر في تناسب الآيات والسور)**، حققه عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية بيروت، 1415هـ - 1995 م، 8 أجزاء، ج3، ص182.

[2]) **رواه مسلم في صحيحه**، كتاب التفسير، باب في سورة براءة والأنفال والحشر، ج4، ص 2322، رقم الحديث3031.

[3]) الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب،(المتوفى 817هـ)،**(بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز)**، حققه محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 6 أجزاء، ج1، ص222.

[4]) السمعاني،**(تفسير القرآن)**، ج5، ص167.

[5]) الدوسري،**(أسماء سور القرآن)**، ص200 .

[6]) السخاوي، علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين،(المتوفى 643هـ)،**(جمال القراء وكمال الإقراء)**، حققه مروان العطيَّة ومحسن خرابة، دار المأمون للتراث، دمشق وبيروت، ط 1، 1418 هـ - 1997 م، جزء واحد، ص90. وللعلماء مقال في هذا الرأي سياتي تفصيله في المطلب القادم.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ترتيب السورة في النزول:

نزلت سورة الأنفال في المدينة بعد سورة البقرة، التي نزلت بعد سورة الفاتحة، فتكون سورة الأنفال السورة المدنية الثالثة بعد البقرة والفاتحة([1])، ولكن القول بأن هذه السورة نزلت بعد سورة البقرة لا يمثل حقيقة نهائية؛ فسورة البقرة لم تنزل دفعة واحدة، بل إن منها ما نزل في أوائل العهد المدني، ومنها ما نزل في أواخره، وبين هذه الأوائل وهذه الأواخر نحو تسع سنوات، ومن المؤكد أنَّ سورة الأنفال نزلت بين هذين الموعدين، وأن سورة البقرة قبلها، وبعدها ظلت مفتوحة تنزل الآيات ذوات العدد منها بين هذين الموعدين، وتُضَمُّ إليها وفق الأمر النبوي التوقيفي، ولكن المعول عليه في قولهم: إنّ هذه السورة نزلت بعد هذه السورة، هو نزول أوائل السور([2]). وكان نزولها بعد غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة فتكون سورة الأنفال من السّور التي نزلت بين غزوة بدر وصلح الحديبية([3])، مع العلم أن عدد السور المكية خمس وثمانون سورة، وعدد السور المدنية تسع وعشرون سورة([4])،والمتفق سورة([4])،والمتفق على مدنيته منهم عشرون سورة، والمختلف فيه اثنتا عشرة سورة([5]).

المسألة الثانية: ترتيب السورة في المصحف.

---

[1]) الزهري، ابن شهاب،(**تنزيل القرآن**)، حققه صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الحديث، بيروت، ط 2، 1980م، جزء واحد، ص29.

[2]) سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي،(المتوفى 1385هـ)،(**في ظلال القرآن**)، دار الشروق، بيروت والقاهرة، ط17، 1412هـ ج3 ص1429.

تنبيه: كان رسول الله (ﷺ) إذا نزل عليه الشيء دعا بعض مَن كان يكتب، فيقول: ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وهذا يعني أن الترتيب توقيفي.

[3]) شرف الدين، جعفر،(**الموسوعة القرآنية، خصائص السور**)، حققه عبد العزيز بن عثمان التويجري، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، بيروت، ط 1، 1420 هـ، ج3، ص185 .

[4]) الزهري،(**تنزيل القرآن**)، ص29.

[5]) ***ينظر***: الزرقاني، محمد عبد العظيم ،(**مناهل العرفان في علوم القرآن**)، حققه فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت ط 1 ، 1415هـ -1995م، ج1، ص163

لا بُدّ من التذكير أن ترتيب السور في المصحف الشريف لا يعني الترتيب حسب النزول، ولذلك فإنّ سورة الفاتحة ليست أول سورة نزلت، وسورة الناس ليست آخر سورة نزلت ومن هنا جاءت سورة الأنفال السورة الثامنة في المصحف، بعد سورة الأعراف، وقبل سورة التوبة، وهذا الترتيب لا يخفى على قارئ القرآن.

ومن أسرار ترتيب سورة الأنفال في المصحف: هو وضعها مع السبع الطوال([1]). وقد اختلف العلماء في ترتيب سور القرآن الكريم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنّ ترتيب السور على ما هو عليه الآن في المصاحف كان باجتهاد الصحابة ولم يكن بتوقيف من النبي (ﷺ).

الثاني: إن ترتيب جميع السور كان بتوقيف من النبي (ﷺ) كترتيب الآيات.

الثالث: إنَّ سور القرآن ترتيبها توقيفي إلّا قليلاً منها؛ فترتيبيه عن اجتهاد من الصحابة واختلف أصحاب هذا القول في مقدار هذا القليل وتحديده، مع العلم أن لكل قائل أدلته([2]).

ومن السور المُختَلَف في كون ترتيبها توقيفيّاً: سورتا الأنفال والتوبة:

فقد ذكر السيوطي في كتابه (أسرار ترتيب القرآن): أن وضع هذه السورة–الأنفال– وبراءة ليس بتوقيف من الرسول (ﷺ)، كما هو الراجح في سائر السور، بل باجتهاد من عثمان – رضي الله عنه–([1]).

---

[1]) ***فائدة***: تقسم سور القرآن الى أربعة أقسام، كما يأتي:

1– سوره السبع الطوال وهي البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، ويونس. وسميت بالطوال لطولها.

2– المئون: وهي ما ولي السبع الطوال، سُمِّيَت بذلك لأن كل سورة منها تزيد على مائة آية أو تقاربها. وهي: الأنفال، والمؤمنون والأنبياء، والحجر، والكهف، والإسراء، ويوسف، والنحل، وطه، والشعراء، والصافّات، وهود.

3 –المثاني: وهي ما ولي المئين، ويُسَمَّى القرآن كله مثاني، وتطلق على السور البواقي جميعا.

4– المفصّل: وهو ما ولي المثاني من قصار السور، سُمِّيَ مفصلاً لكثرة الفصول التي بين السور ببسم الله الرحمن الرحيم. الحجرات والبروج، والطارق، والبيّنة، والزّلزلة، والناس.

ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين ،(المتوفى 911هـ)،**(الإتقان في علوم القرآن)**، حققه محمد أبو الفضل إبراهيم الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ– 1974 م، 4 أجزاء، ج1، ص220.

[2]) ***ينظر***: اسماعيل، محمد بكر،**(دراسات في علوم القرآن)**، دار المنار، ط 2، 1419هـ–1999م، جزء واحد، ص59.

وقال السيوطي:" كان يظهر في بادئ الرأي: أن المناسب إيلاء الأعراف بيونس وهود لاشتراك كل منهما في اشتمالهما على قصص الأنبياء، وأنها مكية النزول، خصوصًا أن الحديث ورد في فضل السبع الطوال، وعدوا السابعة يونس([2])،- أو الكهف كما جاء في بعض الروايات([3])-، ففي فصلها عن الأعراف بسورتين هما: الأنفال وبراءة، فصل للنظير عن سائر نظائره، هذا مع قصر سورة الأنفال بالنسبة إلى الأعراف وبراءة"([4]).

وأضاف السيوطي: "أنه قد استشكل ذلك قديمًا حبر الأمة ابن عباس، فأخرج أحمد([5]) والترمذي([6])، والحاكم([7])عن ابن عباس قال: قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني، وإلى براءة وهي من المئين، فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطر: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ووضعتموها في السبع الطوال؟ فقال عثمان: كان رسول الله (ﷺ) ينزل عليه السور ذوات العدد، فكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض مَن كان يكتب، فيقول: ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكانت الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة، وكانت براءة من آخر القرآن نزولاً، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فظننت أنها منها، فقبض رسول

---

[1]) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين،(المتوفى 911هـ)،(**أسرار ترتيب القرآن**)، دار الفضيلة، جزء واحد، ص 88.

[2]) والسبع الطوال كما جاء في (**السنن الصغير**) للبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة والأنعام، والأعراف، ويونس.

ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر،(المتوفى 458هـ)،(**السنن الصغير**)، حققه عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط 1، 1410هـ - 1989م، 4 أجزاء، كتاب الصلاة، باب تخصيص السبع الطوال بالذكر،ج1، ص341، رقم الحديث964.

[3]) الحاكم، الإمام الحافظ أبو عبد الله النيسابوري،(405 هـ)،(**المستدرك على الصحيحين**)، بإشراف يوسف المرعشلي، النص وترقيم الأحاديث موافق لطبعة دار الكتب العلمية، حققه مصطفى عبد القادر عطا، دار المعرفة، بيروت، كتاب التفسير، ج2 ص355 رقم الحديث3353.

[4]) السيوطي،(**أسرار ترتيب القرآن**)، ص88.

[5]) ابن حنبل،(**مسند الإمام أحمد بن حنبل**)، مسند عثمان بن عفان، ج1، ص460، رقم الحديث399.

[6]) الترمذي،(**سنن الترمذي**)، كتاب تفسير القران، ج5، ص272، رقم الحديث3086، قال الألباني: الحديث ضعيف.

ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين،(المتوفى1420)،(**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**)، دار المعارف الرياض، ط 1،1412 هـ - 1992 م، 14 جزءاً، ج14، ص257، رقم الحديث6608.

[7]) الحاكم،(**المستدرك على الصحيحين**)، كتاب التفسير،ج2، ص330، رقم الحديث3272جاء فيه أن هذا الحديث صحيح الاسناد.

الله (ﷺ) ولم يُبَيِّن لنا أنها منها، فمِنْ أجل ذلك قَرَنْتُ بينهما، ولم أكتب بينهما سطر: بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها في السبع الطوال"[1].

وللألوسي رأي آخر في هذا الموضوع، فقد جاء في تفسيره روح المعاني: أن وضعها هنا توقيفي، وكذلك وضع براءة بعدها، وهما من هذه الحيثية كسائر السور[2]، وأما ما رواه أحمد وأصحابه، وصححه الحاكم، فهذا لا يدل على أن عثمان رتبهما باجتهاد منه، وإنما يدل على أنه ظنهما سورة واحدة؛ ولهذا لم يكتب لبراءة بسملة، وهذا رأي رآه مجاهد[3]، وأبو روق[4]، وسفيان[5] فقالوا الأنفال وبراءة واحدة، والصحيح أن براءة قائمة بنفسها، وهو ما عليه عامة العلماء، ولم تكتب في أولها البسملة؛ لأن النبي (ﷺ) لم يأمر بكتابتها كما في المستدرك للحاكم والحكمة في ذلك ما رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "سألت علياً بن أبي طالب رضي الله عنه: لِمَ لَمْ تكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: لأنها أمان، وبراءة نزلت بالسيف[6].

---

[1]) السيوطي،(**أسرار ترتيب القرآن**)، ص 88.

[2]) الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني،(المتوفى 1270هـ)،(**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**) حققه علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415 هـ، 16 جزءاً، ج5، ص147.

[3]) **مجاهد**: هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكيّ، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة،21 ه- 104 هـ .
ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين،(المتوفى911هـ)،(**طبقات الحفاظ**)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1403، جزء واحد، ص42، رقم79 .

[4]) **أبو روق**: هو عطية بن الحارث الهمداني من بطن منهم يقال لهم بنو وثن من أنفسهم. وهو صاحب التفسير. وروى عن الضحاك بن مزاحم وغيره .
ينظر: ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي،(المتوفى230هـ)،(**الطبقات الكبرى**) حققه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1410 هـ - 1990 م، 8 أجزاء، ج6، ص348.

[5]) **سفيان**: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، (97 - 161 هـ) ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك، ومات في خلافة المهدي. قال سفيان بن عيينة: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري.
ينظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي،(المتوفى 476هـ)،(**طبقات الفقهاء**)، هذبهُ: محمد بن مكرم بن منظور، حققه إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط 1، 1970م، ص84.

[6]) الحاكم،(**المستدرك على الصحيحين**)، كتاب التفسير، باب تفسير سورة التوبة، ج2، ص230، رقم الحديث 3272.

وحديث سورتي الأنفال والتوبة الذي رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنها، يدور إسناده في كل رواياته على يزيد الفارسي([1]) الذي يذكره البخاري في الضعفاء([2])، وفيه تشكيك في إثبات البسملة في أوائل السور، كأنّ عثمان رضي الله عنه كان يثبتها برأيه وينفيها برأيه. ولذا علَّق شعيب الأرنؤوط على هذا الحديث أنَّ إسناده ضعيف ومَتْنه مُنكر، كما قال فيه العلامة المحدث الشيخ أحمد شاكر في مسند الإمام أحمد "إنه حديث لا أصل له"([3]). وغاية ما فيه أنه يدل على عدم الترتيب بين هاتين السورتين فحسب([4]). هذا وقد ضعف هذا الحديث الشيخ الألباني في سنن الترمذي([5]).

ولترتيب وضع السور في المصحف أسباب تطلع على أنه توقيفي صادر عن حكيم أحدها: بحسب الحروف كما في الحواميم، وثانيها لموافقة أول السورة لآخر ما قبلها، كآخر الحمد في المعنى وأول البقرة، وثالثها للوزن في اللفظ، كآخر تبت وأول الإخلاص، ورابعها لمشابهة جملة السورة لجملة الأخرى، مثل: والضحى و ألم نشرح([6]).

---

[1]) **يزيد الفارسي**: هو يزيد بن أبان الرقاشي، قد روى عن ابن عباس غير حديث ،ويقال :أنه لم يدرك ابن عباس إنما روى عن أنس بن مالك وكلاهما من أهل البصرة و يزيد الفارسي أقدم من يزيد الرقاشي.
جاء في **(الكامل في ضعفاء الرجال)** أنه متروك الحديث، ففي حديثه ضعف. ***ينظر***: الجرجاني، أبو أحمد بن عدي،(المتوفى 365هـ) **(الكامل في ضعفاء الرجال)**، حققه عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية بيروت، ط 1 1418هـ-1997م، ج9، ص131، رقم2158.

[2]) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله،(المتوفى 256هـ)،**(التاريخ الكبير)**، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، 8 أجزاء، ج8، ص320.

[3]) ابن حنبل، أحمد أبو عبدالله، الشيباني،**(مسند الإمام أحمد بن حنبل)**، حققه أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1 1416 هـ - 1995 م، 8 أجزاء، (القسم الذي حققه أحمد شاكر)، مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه، باب عبد الرحمن بن أبي بكر، ج1، ص333.

[4]) القطان،(**مباحث في علوم القرآن)**، ص144.

[5]) الترمذي، **(سنن الترمذي)**، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة،ج5، ص272، رقم الحديث3086، ضعفه الألباني.
ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين،**(ضعيف سنن الترمذي)**، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، الرياض، توزيع المكتب الاسلامي، بيروت، ط 1،1411 هـ - 1991 م، ج1، ص380.

[6]) الزركشي،**(البرهان)**،ج1، ص260.

وكما قال أبو بكر الأنباري([1]): "اتساق السور كاتساق الآيات والحروف، كله عن النبي (ﷺ) فمن قدم سورة أو أخرها فقد أفسد نظم القرآن"([2]).

وبعد استعراض الأدلة يتبين ثبوت التوقيف في ترتيب أكثر سور القرآن الكريم، وما لم يرد دليل على ترتيبه لا يعني أنه رتب بطريق الاجتهاد، فقد يكون ترتيبه بدليل لم يصل إلى المسلمين المتأخرين، فترتيب سور القرآن الكريم كترتيب آياته، جاءت بالتوقيف عن الرسول (ﷺ) عن جبريل عليه السلام، عن ربه سبحانه وتعالى.

ومن هنا ومهما يكن من أمر، سواء أكان هذا الترتيب الذي نجده في المصاحف بطريق التوقيف أم بطريق الاجتهاد, وقد أجمع الصحابة عليه، ومضت الأمة على قبوله فيجب التمسك به، والإعراض عن الدعوات الزائفة لإعادة ترتيب المصاحف حسب النزول أو الموضوع أو غير ذلك؛ لأن في ترتيب سوره معانٍ لا تقل عن معاني الترتيب في آياته، جَدَّ كثير من العلماء في استنباطها وتحصيلها، فضلا عن مخالفة الإجماع في الترتيب الموجود وما في ذلك من مفاسد عظيمة([3]).

---

[1]) **أبو بكر الأنباري**: هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر ابن الأنباري النحوي، كان من أعلم الناس بالنحو والأدب وأكثرهم حفظا له. ولد في يوم الأحد لإحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة إحدى وسبعين ومائتين (271 – 328 هـ).
ينظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي،(المتوفى 463هـ)،**(تاريخ بغداد)**، حققه الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1422هـ – 2002 م، 16 جزءاً، ج4، ص299.

[2]) الرومي،**(دراسات في علوم القرآن)**، ص108 .

[3]) **المرجع نفسه**، ص112.

المطلب الثالث: سبب نزول سورة الأنفال.

ذُكِرَت الأنفال في الآية الأولى من هذه السورة، ولهذا سأُبَيِّن سبب نزول هذه الآية فمعرفة سبب نزول الآية دليل على معرفة سبب نزول السورة، وقد اختلف أهل التفسير في سبب نزول هذه الآية على أقوال:

القول الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما لما كان يوم بدر، قال رسول الله (ﷺ): (من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا، ومن أتى مكان كذا وكذا فله كذا وكذا، ومن قتل قتيلا فله كذا فتسارع الشباب، وبقيت الشيوخ تحت الرايات، فلما فتح الله عليهم جاءوا يطلبون ما جعل لهم النبي (ﷺ) فقال لهم الأشياخ: لا تذهبوا به دوننا ولا تستأثروا به علينا، فإنّا كنّا رِدءاً لكم ولو انكشفتم إلينا فتنازعوا؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ﴾ (الأنفال1)([1]).

القول الثاني: أن سعد بن أبي وقاص قال: قتلت سعيد بن العاص، وأخذت سيفه فأتيت به رسول الله (ﷺ)، فقال: "اذهب فاطرحه في القَبْض، فرجعت وبي ما لا يعلمه إلا الله، فما جاوزت إلا قريباً حتى نزلت سورة الأنفال، فقال: "اذهب فخذ سيفك"([2]).

---

[1]) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر،(المتوفى310هـ)،**(جامع البيان عن تأويل القرآن)** حققه محمود محمد شاكر، وخرّج أحاديثه أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هـ -2000 م، 24 جزء، ج13 ص367.

ينظر: الخازن، علاء الدين علي بن محمد الشيحي أبو الحسن، المعروف،(المتوفى741هـ)،**(لباب التأويل في معاني التنزيل)** صححه محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415 هـ، ج2، ص289.

(*انكشف القوم* : انهزموا، وقوله:" انكشفتم إلينا"، أي رجعتم بعد الهزيمة إلينا).

[2]) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي،(المتوفى 370هـ)،**(أحكام القرآن)**، حققه محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع 1405 هـ، ج4، ص223، والحديث حسن لغيره رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن فيه انقطاعا ونقل الأرناؤوط ما خلاصته أن قوله " سعيد بن العاص " خطأ وأن الذي قتل يوم بدر هو " العاص بن سعيد بن العاص". ***ينظر***: ابن حنبل ، **(مسند أحمد بن حنبل)**، مؤسسة قرطبة، ج1، ص180، رقم الحديث1556.

وينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي،(المتوفى774هـ)،**(تفسير القرآن العظيم)**، حققه سامي بن محمد سلامة، دار طيبة ، ط 2، 1420هـ - 1999 م، 8 أجزاء، ج4، ص6.

وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة([1]) قال: "أصبت سيف ابن عائذ يوم بدر، وكان يسمى المرزبان فلما أمر رسول الله (ﷺ) أن يردوا ما في أيديهم من النفل، أقبلت به فألقيته في النفل، وكان رسول الله (ﷺ) لا يمنع شيئا يُسأَلَه، فرآه الأرقم المخزومي فسأله رسول الله (ﷺ) فأعطاه إياه"([2]).

القول الثالث: أنها نزلت في المهاجرين والأنصار ممن شهد بدراً، فاختلفوا وكانوا أثلاثاً فنزلت: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ﴾ (الأنفال1) فملّكه الله رسوله فقسمه كما أراه الله([3]).

القول الرابع: أنهم لم يعلموا حكمها، وشكّوا في إحلالها لهم مع تحريمها على من كان قبلهم فسألوا عنها، ليعلموا حكمها من تحليل أو تحريم، فأنزل الله تعالى هذه الآية([4]).

بمعنى أن الأنفال كانت خالصة لرسول الله (ﷺ)، ليس لأحد منها شيء، فسألوه أن يعطَيهم منها شيئاً، فنزلت هذه الآية([5]).

---

[1]) **أبو أسيد مالك بْن ربيعة:** هو مالك بْن ربيعة بْن البدن بْن عَامِر بْن عوف بْن حارثة بْن عَمْرو بْن الخزرج بْن ساعدة بْن كعب ابْن الخزرج، أَبُو أسيد الساعدي. وهو مشهور بكنيته، شهد بدرا وأحدا، توفي أَبُو أسيد سنة ستين للهجرة. **ينظر:** ابن الأثير، أبو الحسن علي ابن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين،(المتوفى 630هـ)،(**أسد الغابة**)، دار الفكر، بيروت 1409هـ - 1989م ج4، ص248؛ **وينظر:** الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري،(المتوفى398هـ)،(**الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**)، حققه عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت ط 1،1407ه جزءان، باب الميم، ج2، ص691.

[2]) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي،(**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**)، حققه عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1413هـ- 1993م، 5 أجزاء، ج2، ص569؛ و**ينظر:** الطبري،(**جامع البيان**)،ج13 ص374.

[3]) الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق،(المتوفى 427هـ)،(**الكشف والبيان عن تفسير القرآن**)، حققه أبو محمد بن عاشور راجعه ودققه نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1422، هـ - 2002 م، 10 أجزاء، ج4 ص325.

[4]) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،(المتوفى 450هـ)،(**النكت والعيون**)، حققه السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 6 أجزاء ج2، ص294.

[5]) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي،(المتوفى597هـ)،(**زاد المسير في علم التفسير**)، حققه عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1422 هـ ، ج2، ص187.

ولا تعارض بين هذه الروايات؛ فالآية نزلت في شأن قسمة غنائم بدر، لمّا اختلف المسلمون في قسمتها، إلا أن بعض الروايات تذكر سبباً عامّاً للخلاف، وبعضها تذكر سبباً خاصاً، ولا مانع من وقوع الأمرين معاً[1].

مما سبق يتضح أن هذه السورة مدنية، لأنها تحدثت عن غزوة بدر، ولكن هذا لا يعني أن كل آياتها مدنية، فقد يكون منها بعض الآيات قد نزل بمكة، وبقية الآيات في المدينة، وهذا ما سأبينه في المطلب التالي.

المطلب الرابع: مكيِّ سورة الأنفال ومدنيِّها.

جاء في البرهان: أن سورة الأنفال من السور المدنية، وقد نزلت بعد سورة البقرة[2].

وقال صاحب المنار إنها كلها مدنية إلا آية(64) قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (الأنفال64)، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أنها نزلت لما أسلم عمر بن الخطاب– رضي الله عنه، فعلى هذا وضعت في سورة الأنفال، وقُرِئت مع آياتها التي نزلت في التحريض على القتال في غزوة بدر؛ لمناسبتها للمقام[3].

---

[1] الزحيلي، وهبة بن مصطفى،(**التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**)، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط 2، 1418 هـ 30 جزءاً، ج9، ص242.

[2] الزركشي،(**البرهان**)، ج1، ص194؛ ***وينظر***: ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي،(المتوفى 741هـ)،(**التسهيل لعلوم التنزيل**)، حققه عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط 1، 1416 هـ، ج1 ص13.

[3] رضا، محمد رشيد بن علي بن محمد شمس الدين الحسيني،(المتوفى1354هـ)،(**تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، 12 جزءاً، ج9، ص484.

وجاء في تفسير ابن عاشور أن هذه الآية بقيت مقروءة غير مندرجة في سورة، ثم وقعت في هذا الموضع بإذن من النبي (ﷺ)([1]).

وأضاف صاحب تفسير المنار استثناء قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾ (الأنفال30); لأن موضوعها ائتمار قريش بالنبي (ﷺ) قُبَيْل الهجرة، وهذا استنباط من المعنى. وزاد بعضهم([2]) استثناء خمس آيات أخرى بعد هذه الآية(31-35) للمعنى الذي ذكر سابقا، مع أن هذا لا يقتضي نزولها في مكة، بل ذكّر الله بها رسوله بعد الهجرة، وكل ما نزل بعد الهجرة فهو مدنيّ([3]).

ولَعَلَّ الذي دعا أصحاب هذه الروايات إلى القول بمكية هذه الآيات؛ أنها تتحدث عن أمور كانت في مكة قبل الهجرة، ولكن هذا ليس بسبب؛ فإن هناك كثيرا من الآيات المدنية تتحدث عن أمور كانت في مكة قبل الهجرة. وفي هذه السورة نفسها آية(26) قبل هذه الآيات تتحدث عن مثل هذا الشأن: ﴿ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ (الأنفال26)([4])، ومن هنا يمكن ترجيح مدنية هذه السورة.

وعلى أي حال فالآيات المكية أو المدنية كلها فضائل، فما فضائل هذه الآيات في هذه السورة؟ هذا ما سيأتي في المطلب الآتي.

---

[1]) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى 1393هـ)،(**التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**)، الدار التونسية ، تونس، 1984 هـ، 30 جزءاً، ج10، ص65.

[2]) جاءت الرواية عن مقاتل بن سليمان ،وذلك حسب رواية صاحب المنار، نقلا عن مسند البزار، وهذا النقل لم أجد له أصلا ولذلك فهذه الرواية منقولة عن تفسير المنار .

[3]) رضا،(**تفسير المنار**)، ج9، ص484؛ ***وينظر***: الزحيلي،(**التفسير المنير**)، ج9، ص239؛ ***وينظر***: حجازي، محمد محمود (**التفسير الواضح**)، دار الجيل الجديد، بيروت، ط10، 1413 هـ، ج1، ص803.

[4]) سيد قطب،(**في ظلال القرآن**)، ج3، ص1430.

المطلب الخامس: فضل سورة الأنفال.

القرآن الكريم كله فضائل، ولكل سورة في القرآن الكريم فضل خاص بها، وبالنسبة لسورة الأنفال فقد جاء عن مصعب بن سعد قوله: قراءتها سنة، كان رسول الله (ﷺ) يقرأها عند الزحف ويستقرئها، فعمل الناس بذلك؛ حيث كانت تلين بها القلوب وتستكين([1]).

كان هذا عن فضل سورة الأنفال، وسأنتقل الآن إلى الحديث عن صلة هذه السورة بالتي تسبقها في ترتيب المصحف وهي: سورة الأعراف.

المطلب السادس: مناسبة سورة الأنفال لسورة الأعراف.

لما جاءت سورة الأعراف في بيان حال الرسل مع أقوامهم، ناسب أن يذكر قصة النبي الكريم محمد (ﷺ) مع قومه في السورة التي تليها، وهي: سورة الأنفال([2]).

وقال الألوسي في تفسيره: "إنه قد فصل سبحانه وتعالى في تلك قصص آل فرعون وما حل بهم، وأجمل في هذه ذلك، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ كَدَأۡبِ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيّٞ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ (الأنفال52)، وأشار هناك إلى سوء زعم الكفرة في القرآن بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا لَمۡ تَأۡتِهِم بِـَٔايَةٖ قَالُواْ لَوۡلَا ٱجۡتَبَيۡتَهَاۚ ﴾ (الأعراف 203) وصرح سبحانه وتعالى بذلك هنا بقوله جل وعلا: ﴿ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُنَا قَالُواْ قَدۡ سَمِعۡنَا لَوۡ نَشَآءُ لَقُلۡنَا مِثۡلَ هَٰذَآ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾ (الأنفال31)، وبيَّن جل شأنه فيما تقدم أن القرآن

---

[1]) البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر،(المتوفى 885هـ)،(**مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السُّور**) ويُسَمَّى: " **المقصد الأسمى في مطابقة اسم كل سورة للمُسَمّى**"، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، 1408 هـ - 1987 م، 3 أجزاء ج2، ص148؛ ***وينظر:*** البقاعي،(**نظم الدرر**)، ج3، ص182.

[2]) البقاعي،(**نظم الدرر**)،ج8، ص216؛ ***وينظر***: الزحيلي،(**التفسير المنير**)، ج9، ص236؛ ***وينظر:*** رضا،(**تفسير المنار**)، ج9 ص484.

هدى ورحمة لقوم يؤمنون، وأردف ذلك بالأمر بالاستماع له والأمر بذكره تعالى، وهنا في سورة الأنفال بَيَّن جل وعلا حال المؤمنين عند تلاوته، وحالهم إذا ذكر الله تبارك اسمه بقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (الأنفال 2)([1]).

المطلب السابع: أهداف سورة الأنفال.

مقصود سورة الأنفال مجملا هو: قطع الأطماع الفاسدة في الغنيمة التي هي حق لله ورسوله، ومدح الخائفين وقت سماع القرآن، والإشارة إلى ابتداء حرب بدر وإمداد الله- تعالى- صحابة نبيه بالملائكة المقربين، والنهى عن الفرار عند الزحف، ووصية الله المؤمنين بالثبات في صف القتال، وأمر المؤمنين بإجابة الله ورسوله، والتحذير من الفتنة والنهى عن خيانة الله ورسوله، وذكر مكر كفار مكة في حق النبي (ﷺ)، وبيان قسمة الغنائم، وتلاقي عسكر الإسلام وعسكر المشركين. كما هدفت هذه السورة إلى ذم المنافقين في خذلانهم لأهل الإيمان، ونكال ناقضي العهد، ليعتبر بهم آخرون، والميل إلى الصلح عند الدعوة إليه، والمنّ على المؤمنين بتأْليف قلوبهم، وحكم أسرى بدر، ونصرة المعاهدين لأهل الإسلام، وتخصيص الأقارب وذوى الأرحام بالميراث في قوله تعالى:﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ إلى آخر السورة([2]).

---

[1]) الألوسي،(**روح المعاني**)، ج5، ص147؛ و***ينظر***: أبو جعفر، أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي،(المتوفى 708هـ)،(**البرهان في تناسب سور القرآن**)، حققه محمد شعباني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1410 هـ - 1990 م جزء واحد، ص214.

[2]) من كلام المحقق عبد الله شحاته لتفسير مقاتل بن سليمان وتعليقه عليه.

ينظر: مقاتل، أبو الحسن بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى،(المتوفى150هـ)،(**تفسير مقاتل بن سليمان**)، دار إحياء التراث بيروت، ط 1، 1423 هـ ، ج2، ص97.

كانت هذه أهم أهداف سورة الأنفال، وسأتحدث في المطلب التالي-بإذنه تعالى- عن أهم مشتملاتها.

المطلب الثامن: مشتملات سورة الأنفال.

تضمّنت سورة الأنفال أحكاماً عديدة في الجهاد والغزوات، أهمّها ما يأتي:

1) بيان أحكام الأنفال والغنائم، وأحكام قسمتها ومصارفها، وأن أمر قسمتها متروك للرّسول (ﷺ)، والأحكام مرجعها إلى الله تعالى ورسوله لا إلى غيرهما.
2) الحديث المستفيض عن غزوة بدر، وإرادة تحقيق النّصر الإلهي للمؤمنين في هذه المعركة، والإمداد الفعلي بالملائكة للمؤمنين يقاتلون معهم.
3) تعليم المؤمنين قواعد القتال في سبيل الله، والأمر بالاستعداد لحرب الأعداء، والصبر عند لقاء العدو.
4) الأمر باجتماع الكلمة والنهي عن التنازع، وأن يكون قصد النصرةِ للدين نُصْب أعين المقاتلين.
5) التهوين من شأن الكافرين، وقُوَّتِهِم.
6) تذكير النبي (ﷺ) بنعمة الله عليه؛ إذ أنجاه من مكر المشركين به بمكة، وخلصه من أذاهم، حين تآمروا على حبسه أو نفيه أو قتله.
7) دعوة المشركين للانتهاء عن مناوأة المسلمين وإيذانهم بالقتال .
8) بيان صفات المؤمنين، والتحذير من المنافقين.
9) وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق، ووجوب تأديب ناقضي العهد ومعاملتهم بالشّدّة.
10) ضرب المثل بالأمم الماضية التي عاندت رسل الله ولم يشكروا نعمة الله .

11) بيان أحكام الأسرى، وأحكام المسلمين الذين تخلفوا في مكة بعد الهجرة، وولايتهم وما يترتب على تلك الولاية([1]).

وبعد:

فهذه مقدمات ضرورية آثرت أن أقدمها بين يدي القارئ، قبل الحديث عن أحكام الجهاد الخاصة التي تضمنتها هذه السورة، وهذا ما سيأتي في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

[1]) ابن عاشور،(**التحرير والتنوير**)، ج9، ص247؛ ***وينظر***: الزحيلي،(**التفسير المنير**)، ج9، ص237.

المبحث الثاني

النفل والغنيمة والفيء، وما يتعلق بها من أحكام.

افْتُتِحَت سورة الأنفال بالحديث عن النفل؛ حيث حدث جدل واستفسار في كيفية تقسيمه وتحدثت السورة عن الغنائم وأحكامها، وسأتعرض للحديث عن الفيء؛ لتعلق معناه بالمفردات المذكورة، وسيكون ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: معنى النفل، والغنيمة، والفيء.

جاء في المصباح المنير أنّ النَّفَل:-بالتحريك- الغنيمة والهبة والتطوع، وجمعه أَنْفال وَنِفال، والنَّفْل- بالسكون وقد تحرك- معناه الزيادة، وهي زيادة عما فرضه الله تعالى، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ (الإسراء79)، فسمى سبحانه صلاة التطوع نافلة؛ لأنها زيادة أجر لهم، على ما كتب لهم من ثواب ما فرض عليهم([1]).

والغنيمة في أصل اللغة: زيادة وعطية من الله عز وجل للمجاهدين من هذه الأمة على ما حصل لهم من أجر وثواب، أو أنها زيادة اختص الله بها هذه الأمة ؛ حيث كانت الغنائم محرمة على غيرها من الأمم الماضية([2])، ويشهد لهذا ما رواه جابر بن عبد الله رضي

---

[1]) الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي، ثم الحموي،(المتوفى نحو 770هـ)،**(المصباح المنير في غريب الشرح الكبير)** المكتبة العلمية، بيروت، جزءان، كتاب النون، ج2، ص619.

[2]) ابن منظور،**(لسان العرب)**، فصل النون، ج11، ص670 .

الله عنهما: أن النبي (ﷺ) قال: (أُعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي..... وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي)([1]).

والفَيْء: مأخوذ من فاءَ يَفيءُ إذا رجع؛ كأنه في الأصل للمسلمين، فرجع إليهم من غير حرب ولا جهاد، وذلك إما بالمصالحة أو بالجلاء، وهو والغنيمة شيء واحد، فجميع ما أخذ من الكفار على أي وجه كان يسمى غنيمة وفيئا، غير أن قسمة الفيء غير قسمة الغنيمة([2]).

أما الجرجاني في كتابه (التعريفات)، فقد عرّف الفيء بأنه: ما ردَّه الله تعالى على أهل دينه، من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء أو بالمصالحة، على جزية أو غيرها إلا أنه أضاف أن الغنيمة أخص من الفيء، والنفل أخص من الغنيمة([3]).

من التعريفات السابقة يتضح اتفاق النفل والغنيمة في المعنى اللغوي، وهو الزيادة والفيء بمعنى الرجوع، وأن الفرق بين هذه الألفاظ الثلاثة إنما هو في الاصطلاح الشرعي فالغنيمة: ما أوجف([4])عليه بالخيل والركاب فأُخذ عنوة، وأما الفيء: فهو المال الذي أفاء الله

---

[1]) **رواه البخاري في صحيحه**، كتاب التيمم، باب قول النبي جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا،ج1، ص95، رقم الحديث438 **ورواه مسلم في صحيحه**، كتاب الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ج 2، ص63، رقم الحديث1099.

[2]) ابن منظور،**(لسان العرب)**، ج1، ص127، هذا رأي ابن منظور في قسمة الفيء والغنيمة، وسيتم التعرف على الآراء الفقهية في المطلب الخاص بذلك، ومناقشتها .

[3]) الجرجاني،علي بن محمد بن علي الزين الشريف،(المتوفى 816هـ)،**(التعريفات)**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1403هـ -1983م، باب الفاء، ص170 .

[4]) *أوجف* من الوَجْفُ: سُرْعة السَّيْرِ. وَجَفَ البعيرُ وَالْفَرَسُ يَجِف وَجْفاً ووَجِيفاً: أَسْرعَ. ***ينظر***: ابن منظور،**(لسان العرب)**، فصل الواو ج9، ص352.

على المسلمين ففاء إليهم–أي رجع إليهم– بلا قتال، وذلك مثل الجزية، وكل ما صولح عليه المسلمون من أموال من خالف دينهم([1]).

أما الأنفال فقد اختلف العلماء في تفسيرها على أقوال، وهذه الأقوال وردت في تفسير ابن جرير وهي :

القول الأول: الأنفال هي الغنائم؛ وهذا قول ابن عباس، فعند قوله تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ ﴾ قال: "الأنفال"، الغنائم([2]).

القول الثاني: المراد بالأنفال: أنفال السرايا خاصة، وممن قال بهذا الشعبي([3])، ونقله ابن جرير عن علي بن صالح بن حي([4])، والمراد بهذا القول: ما يُنْفِلُه الإمام لبعض السرايا، زيادة على قِسمهم.

---

[1]) الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري أبو منصور،**(الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي)**، حققه محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط 1، 1399هـ، جزء واحد، ص280.

[2]) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر،(المتوفى458هـ)،**(السنن الكبرى)**، حققه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424 هـ – 2003 م، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام، ج6، ص479، رقم الحديث12718.

[3]) **الشعبي**: هو عَامِر بن شراحيل، وقيل: ابْن عَبد اللَّهِ بْن شراحيل، وقيل: ابْن شراحيل بْن عَبْد، الشَّعْبِي، أَبُو عَمْرو الكوفي، ابْن أَخِي قَيْس بْن عَبْد، من شعب همدان، وأمه من سبي جلولاء، ولد لست سنين خلت من خلافة عُمَر بْن الخطاب، على المشهور.
ينظر: المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين بن الزكي أبو محمد القضاعي الكلبي،(المتوفى742هـ) **(تهذيب الكمال في أسماء الرجال)**، حققه بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1400هـ – 1980م، 35 جزءاً ج14، ص28.

[4]) **علي بن صالح بن حي**، أخو الحسن، وثقة يحيى بن معين، والنسائي. همداني, يكنى أبا محمد. مات سنة 754ه.
ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز،(المتوفى 748هـ)،**(ميزان الاعتدال في نقد الرجال)** حققه علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت ، ط 1، 1382 هـ – 1963 م، 4 أجزاء، ج3، ص132؛ ***وينظر***: ابن خياط أبو عمرو خليفة بن خليفة الشيباني العصفري البصري،(المتوفى 240هـ)،**(طبقات خليفة بن خياط)**، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي، حققه سهيل زكار، دار الفكر، ط 7، 1414 هـ –1993 م جزء واحد، ص286.

القول الثالث: الأنفال هي ما شذَّ من المشركين إلى المسلمين، من عَبْد أو دابة، وما أشبه ذلك فهو للنبي (ﷺ) يصنع فيه ما شاء، يعني: ما أخذ مما سقط من المتاع بعد ما تُقَسَّم الغنائم، فهي نفلٌ لله ولرسوله([1]).

القول الرابع: الأنفال هي الخمس الذي جعله الله لأهل الخُمُس، وهو قول مالك([2]).

هذه الأقوال الأربعة جاء بها ابن جرير في تفسيره([3])، وأورد الشنقيطي في كتابه أضواء البيان قولاً خامساً بالإضافة إلى الأقوال السابقة، وهو أن المراد بالأنفال قد يكون خمس الخمس([4]).

والرأي الذي أَميل إليه ما اختاره ابن جرير: أنها الزيادات التي يزيدها الإمام بعض الجيش أو جميعهم، إما من سَهْمه على حقوقهم من القسمة، وإما مما وصل إليه بالنفل، أو ببعض أسبابه، ترغيبًا له، وتحريضًا لمن معه من جيشه على ما فيه صلاحهم وصلاح المسلمين، أو صلاح أحد الفريقين، فكل من زيد من المقاتلين على سهمه من الغنيمة فهو نفل فالفصل بين "الغنيمة" و"النفل"، أن "الغنيمة" هي ما أفاء الله على المسلمين من أموال المشركين بغلبة وقهر، نفَّل منه منفِّل أو لم ينفل، و"النفل": هو ما أعطيه الرجل على البلاء والغنَاء عن الجيش على غير قسمة([5]).

---

[1]) الطبري،(**جامع البيان**)، ج13، ص 362.

[2]) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي،(المتوفى 595هـ)،(**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**)، دار الحديث القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ - 2004 م، 4 أجزاء، ج2، ص158 .

[3]) الطبري،(**جامع البيان**)، ج13، ص362.

[4]) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني،(المتوفى 1393هـ)،(**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**) دار الفكر، بيروت ، 1415 هـ - 1995 م ، ج2، ص48.

[5]) الطبري،(**جامع البيان**)، ج13، ص(365-367) .

تلك هي معاني الأنفال، والغنيمة، والفيء، وهناك من المصطلحات ما يسمى السلَب: وهو ما يكون على القتيل من سلاح وأداة، وإنما سمي سلَبا؛ لأنّ قاتله يسلبه فهو مسلوب([1]).

والفرق بين السلب والغنيمة: أنّ السلب يكون زيادة على سهم المقاتل المحدد له، مما مع القتيل من فرس ومتاع وغيره([2]).

بعد التعرف على معاني هذه الكلمات سأُبين أحكامها –بإذنه تعالى– في المطلب التالي.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالنفل، والغنيمة، والفيء.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أحكام النفل والغنائم:

قول الله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ ﴾سؤال عن أحكام الأنفال: بمعنى يسألونك يا محمد: كيف يكون مصرفها ومن المستحق لها؟، وقوله تعالى:﴿ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾المراد منه: قل لهم إنّ حكمها مختص بالله الذي يأمر رسوله بقسمتها على ما تقتضيه حكمته، فيقسمها بحسب حكم الله تعالى، وليس الأمر في ذلك مفوضاً إلى رأي أحد من خلقه([3]).

وقد اختلف العلماء هل هذه الآية محكمة أم منسوخة؟ قال بعضهم: إن الآية الكريمة ناسخة من وجه ومنسوخة من وجه، وذلك أن الغنائم كانت حراماً في شرائع الأنبياء المتقدمين

---

[1]) الهروي،(**الزاهر**)، ج1، ص283.

[2]) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 45 جزءاً، ج31، ص303.

[3]) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين خطيب الري،(المتوفى606هـ)، (**مفاتيح الغيب: التفسير الكبير**)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، 1420 هـ، ج15، ص447.

فنسخ الله ذلك بهذه الآية، وجعل الأمر في الغنائم إلى ما يراه الرسول (ﷺ)، ومنسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (الأنفال 41)([1]).

وقال بعض المفسرين إنّ الآية محكمة غير منسوخة، ومعناها أنّ حكم الأنفال لله والرسول، يأمره الله بقسمتها على ما تقتضيه حكمته، وليس الأمر في قسمتها مفوضاً إلى رأي أحد، والآية الأخرى إنما هي مبينة لمصارف الخُمْس، وممن قال بهذا القول: عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم، والصنعاني، والطبري، وابن الجوزي، والرازي، وأبو السعود، والألوسي، وابن عاشور وغيرهم([2])، وأرى هنا أن هذا الرأي يعتمده من يقول بأن الأنفال تعني الغنائم.

ويظهر مما سبق أن الآية محكمة وليست منسوخة؛ فالآية الأولى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾ تفيد بأن الحكم في الأنفال لله والرسول (ﷺ) وليس لأحد آخر، وهذا باقٍ لا نزاع فيه، والآية

---

[1]) وممَّن رُوي عنه القول بأن الآية منسوخة: ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك، والشعبي، والسدِّي.
ينظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي،(المتوفى: 597هـ)،**(نواسخ القرآن)**، حققه محمد أشرف علي المليباري وأصله رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، الدراسات العليا، التفسير، 1401هـ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ط 2، 1423هـ-2003م، ج2، ص445؛ **وينظر**: الرازي،**(مفاتيح الغيب)**،ج15، ص449 فيه الرد على القائلين بالنسخ.
وللوقوف على حجة القائلين بالنسخ أو عدمه، ***ينظر***: النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى 338هـ)،**(الناسخ والمنسوخ)**، حققه محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط 1، 1408ه، جزء واحد ص451.

[2]) ابن الجوزي،**(نواسخ القرآن)**، ج2، ص445؛ ***وينظر***: الصابوني، محمد علي،**(روائع البيان تفسير آيات الأحكام)**، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط 3، 1400 هـ - 1980 م، جزءان، ج1 ص592 .

الأخرى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (الأنفال41) جاءت لبيان مصارف الخمس، والله أعلم([1]).

ومن هنا ففي قوله تعالى في الآية السابقة بيان لأحكام الغنائم، وكيفية توزيعها.

فعن قتادة قال: كانت الغنيمة تقسم خمسة أخماس، فأربعة أخماس لمن قاتل عليها، ويقسم الخمس الباقي على خمسة أخماس([2])، وهي([3]):

1) لله وللرسول: وقد ذهب أكثر المفسرين والفقهاء إلى أن قوله﴿ لِلَّهِ ﴾ افتتاح كلام على سبيل التبرك، وإنما أضافه لنفسه تعالى؛ لأنه هو الحاكم فيه فيقسمه كيف شاء وليس المراد منه أن سهماً منه لله منفرداً لأن الدنيا والآخرة كلها لله، وهذا قول الحسن وقتادة وعطاء، وإبراهيم النخعي، نقلاً عن صاحب(لباب التأويل)([4]).

2) وَلِذِي الْقُرْبى: قال بعضهم: هم قرابة رسول الله (ﷺ) من بني هاشم ، قال مجاهد:

" كان آل محمد (ﷺ) لا تحلّ لهم الصدقة، فجعل لهم خمس الخمس"([5]). وقال آخرون: "بل هم قريش كلها"، وسُئل ابن عباس رضي الله عنه عن ذي القربى فقال: "قد كنا نقول: إنّا هم، فأبى ذلك علينا قومنا وقالوا: "قريش كلها ذوو قربى"([6]). وقال فريق ثالث:

---

[1]) الدوسري، محمد بن مبارك السبر،**(ترجيحات الشنقيطي في أضواء البيان من أول سورة الأعراف إلى آخر سورة الكهف جمعا ودراسة)**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القرآن وعلومه، إشراف زكي بن محمد أبو سريع فرغلي، 1425هـ، باب ترجيحات شنقيطي السبر،ج1، ص45.

[2]) الطبري،**(جامع البيان)**، ج13، ص549.

[3]) **المرجع نفسه**، ج13، ص550 .

[4]) الخازن،**(لباب التأويل)**، ج2، ص312.

[5]) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي،(المتوفى 235هـ)،**(المصنف في الأحاديث والآثار)**، حققه كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409ه، 7 أجزاء، كتاب الزكاة، باب من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم،ج2 ص429 رقم الحديث10714.

[6]) ذكره الطبري في تفسيره،**(جامع البيان)**، ج13، ص555 .

بل سهم ذي القربى كان لبني هاشم وبني المطلب خاصةً، وممن قال بذلك الشافعي([1])وهو أظهر الأقوال بدليل ما روي عن جبير بن مطعم رضي الله عنه([2]) قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله (ﷺ)، فقلنا: يا رسول الله أَعطَيْتَ بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله (ﷺ): "إنما بنو المطلب وبنو هاشمٍ شيء واحد" ([3]).

واختلف أهل العلم في حكم هذين السهمين–أعني سهم رسول الله (ﷺ)، وسهم ذي القربى– بعد وفاة رسول الله (ﷺ). فقال بعضهم([4]): يُصرفان في معونة الإسلام وأهله وذلك مثل تزويدهم بالخيل والسلاح. وقال آخرون([5]): إنهما يصرفان إلى ولي ولي أمر المسلمين. وقال آخرون: سهم رسول الله (ﷺ) مردود في الخمس، والخمس مقسوم على ثلاثة أسهم: على اليتامى، والمساكين، وابن السبيل؛ وذلك قول جماعة من أهل العراق. وقال آخرون: الخمس كله لقرابة رسول الله (ﷺ)([6]).

3) اليتامى: مفردها يتيم: وهو الصبي المنقطع عن أبيه([7]).

---

[1]) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي، (المتوفى 204هـ)،**(الأم)**، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ–1990م 8 أجزاء، قسم الفيء، باب سن تفريق القسم، ج4، ص154.

[2]) **جبير بن مطعم**: هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي، النوفلي، أَبُو مُحَمَّد، وقيل: أَبُو عدي المدني، لهُ صُحبَةٌ، قدم على النَّبِيّ (ﷺ) المدينة في فداء أسارى بدر، وهو مشرك، ثم أسلم بعد ذلك، قبل عام خيبر، وقيل: يوم الفتح ***ينظر***: المزي،**(تهذيب الكمال في أسماء الرجال)**، ج4، ص506 .

[3]) **رواه البخاري في صحيحه**، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، ج4، ص91، رقم الحديث3140.

[4]) ذكره الطبري في تفسيره:**(جامع البيان)**، عن ابن عباس: ج13، ص577، وعن قتاده :ج13، ص558.

[5]) عن علي رضي الله عنه قال: يعطى كل إنسان نصيبه من الخمس، ويلي الإمام سهم الله ورسوله. ***ينظر***: الطبري،**(جامع البيان)** ج13، ص558 .

[6]) الطبري،**(جامع البيان)**، ج13، ص559.

[7]) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين،(المتوفى395هـ)،**(مجمل اللغة لابن فارس)**، درسه وحققه زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1406 هـ – 1986 م، جزءان، باب الياء، ج1، ص941.

4) المساكين: مفردها مسكين وهو مَن لا شيءَ لَهُ يكْفِي عيالَهُ، أَوْ له ما لا يكفيه([1]).

5) ابن السبيل: هو المسافر المنقطع به، وهو يريد الرجوع إلى بلده، ولا يجد ما يُتَبَلَّغ به([2]).

كان هذا تقسيم الخمس، وأما أربعة الأخماس: فهي للغانمين، ويساهم فيها الرجل المسلم المقاتل بأنْ يكون من أهل القتال، ودخل المعركة على قصد القتال، سواء قاتل أم لم يقاتل؛ لأنَّ الجهاد إرهاب للعدو، ومقدار الاستحقاق يختلف بحسب ما إذا كان القاتل فارساً أو راجلاً، فقال أبو حنيفة والشيعة الإمامية: يعطى للفارس سهمان، وللراجل سهم واحد، وقال الصاحبان وجمهور العلماء والشيعة الزيدية: يعطى للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم واحد. وسبب تفضيل الفارس على الراجل: هو أنّ المحارب كان في الماضي يملك الفرس التي يخرج بها للجهاد، ويلتزم بمؤونتها([3]).

ويرى الزحيلي أن مذهب الجمهور أصوب؛ لصحة ثبوته عن الرسول (ﷺ)، فإنه كما روى البيهقي([4]) عن ابن عمر رضي الله عنه أن الرسول (ﷺ) أسهم يوم حنين للفارس ثلاثة أسهم: للرجل سهم وللفرس سهمين([5]).

المسألة الثانية: أحكام سهمي الفرس في الوقت الحالي:

وقد يتساءل القارئ عن سَهْمَيِّ الفرس في الوقت الحالي؛ فلا يوجد خيل ولا فرسان بل الموجود طائرات ودبابات وسيارات؟ يقول صاحب الشرح الممتع: "إنه يُقاس على كل شيء

---

[1]) الزبيدي،(**تاج العروس**)، باب سكن، ج35، ص200 .

[2]) أبو جيب،(**القاموس الفقهي**)،حرف السين، ص166.

[3]) الزحيلي، وهبة(**الفقه الإسلامي وأدلته**)، دار الفكر، دمشق، ط 4، ج8، ص57.

[4]) البيهقي،(**السنن الصغير**)، ج3، ص390 .

[5]) الزحيلي،(**الفقه الاسلامي وأدلته**)، ج8، ص56 .

ما يشبهه، فالذي يشبه الخيل الطائرات؛ لسرعتها وتزيد أيضاً في الخطر، والذي يشبه الإبلَ الدباباتُ والنقلياتُ وما أشبهها، فهذه لصاحبها سهم ولها سهمان، والراجل الذي يمشي على رجله مثل القناصة له سهم واحد. فإن قال قائل: الطيار لا يملك الطائرة، فهل تجعلون له ثلاثة أسهم؟. يقول صاحب(الشرح الممتع): نعم نجعل له ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان للطائرة وسهما الطائرة يرجعان إلى بيت المال؛ لأن الطائرة غير مملوكة لشخص معين، بل هي للحكومة، وإذا رأى ولي الأمر أنْ يُعطي السهمين لقائد الطائرة فلا بأس؛ لأن في ذلك تشجيعاً له على هذا العمل الخطير"([1]).

وهذا بالطبع حين كانت الغنيمة تقسم على المجاهدين الذين قاتلوا العدو وأحرزوا الغنيمة فأما المسلم المستأْجَر لعمل لا يتعلق بالجهاد لخدمة الدواب، فإنه لا سهم له، وإذا كان للدول الحديثة جيوش يقتصر عمل جنودها على الحرب أو على الاستعداد لها، ويتقاضون رواتبهم على هذا العمل في السلم والحرب على السواء، فإنه لا مجال للقول بتخصيص سهام لهم في الغنيمة وبخاصة إذا كانت هذه الغنيمة مدافع ودبابات وصواريخ، وهم إذا أُسروا فإن رواتبهم تظل محفوظة لحسابهم، وإذا قُتلوا فإنّ لورثتهم من التعويضات المجزية ما قد يفوق نصيبهم من الغنيمة([2]).

وأرى أن الدولة لها الحق أن تتبنى السياسة التي تراها مناسبة في توزيع الغنائم بما يحقق مصلحة الناس، ولا يعارِض النصوص الشرعية، وذلك كقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ (الحشر7)، ولا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

---

[1]) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد،(المتوفى1421هـ)،**(الشرح الممتع على زاد المستقنع)**، دار ابن الجوزي، ط 1، 1422 – 1428 هـ، 15 جزءاً، ج8، ص30.

[2]) عامر، عبد اللطيف،**(أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية)**، دار الكتب الإسلامية، ودار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، ط 1، 1406 هـ–1986م، ص(223–224) .

وقد جاء في كتاب (أحكام الأسرى) قوله:" إن آية الغنائم كانت تتفق مع حالة المحاربين في عهد الإسلام الأول، حيث كان المجاهد يجهز نفسه ويشتري عدته وسلاحه فيكون نتيجة ذلك أن يستحق الغانمون ما غنموه. أما اليوم فقد نظمت الجيوش، وخصصت ميزانيات لدفع مرتبات الجنود وشراء الأسلحة، ومن ثم فلا بأس بتخصيص أربعة أخماس الغنائم لميزانية الجيش، ووضع الخمس الباقي في الميزانية العامة للإنفاق منه على المصالح العامة"([1]).

كان هذا حكم الغنيمة وكيفية توزيعها، ولا بد من ذكر قوله تعالى في هذه السورة: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الأنفال 69). ففي هذه الآية دعوة للأكل من الغنيمة، وذلك بعد توزيعها في مصارفها، مع ضرورة الأكل الحلال والبعد عن الغلول.

وأما قول من قال: إن آية: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (الأنفال41)، ناسخةٌ للآيةَ التي في سورة الحشر: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (الآية7)، فلا معنى له؛ لأن إحداهما لا تنافي الأخرى فيكون النسخ([2]).

المسألة الثالثة: أحكام الفيء:

وبما أنه بدأ الحديث عن الفيء وهو من أحكام الجهاد- مع العلم أنه لم يرد في سورة الأنفال، وإنما ورد في سورة الحشر- ولكن نظراً لأنه من أحكام الجهاد- أجد أنه من

---

[1]) عامر، **(أحكام الأسرى)**، ص224.

[2]) النحاس،**(الناسخ والمنسوخ)**، ج1، ص704.

الضرورة توضيح حكم الفيء، لا سيما أنني تعرضت في المطلب الأول من هذا المبحث لتعريفه.

وللفقهاء- رحمهم الله تعالى- في الجهة التي يصرف فيها الفيء اختلاف على قولين:

الأول: إنّ الفيء لجميع المسلمين ويدخل الجنود فيه دخولا أولياً، فيعطون منه ما يكفيهم، وهذا قول الجمهور([1]).

الثاني: إنّ الفيء يُخمس كالغنيمة، فَخُمْسٌ يُصرف في مصرفِ خمس الغنيمة، كما جاءت بذلك الآية في قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (الأنفال41)، وأربعة أخماس الفيء للجنود لا يشاركهم فيه أحد، وهذا أظهر الأقوال عند الشافعية([2])، وقول عند الحنبلية([3]).

واختلف العلماء فيما يُسمى سَلَب القاتل، وأكثر أهل العلم على أنه لا يخمس([4])؛ وقد جاء عن أنس-رضي الله عنه- أن النبي (ﷺ) قال يوم حنين: (مَن قتل كافراً فَلَهُ سلبه)([5])

---

[1]) ابن رشد الحفيد،(**بداية المجتهد**)، ج2، ص165.

[2]) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،(المتوفى676هـ)،(**روضة الطالبين وعمدة المفتين**)، حققه زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق وعمان، ط 3، 1412هـ -1991م، 12 جزء، ج6، ص355.

[3]) ابن سليمان، محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي،(المتوفى1206هـ)،(**مختصر الإنصاف والشرح الكبير**)، حققه عبد العزيز بن زيد الرومي ومحمد بلتاجي وسيد حجاب، مطابع الرياض، الرياض، ط 1، جزء واحد، ص391.

[4]) النووي،(**روضة الطالبين**)،ج6، ص375 ؛ يمكن الوقوف على آراء العلماء في تقسيم السلب عند: الشنقيطي،(**أضواء البيان**) ج2 ص87

[5]) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني،(**سنن أبي داود**)، دار الكتاب العربي، بيروت،4 أجزاء، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى للقاتل، ج 3، ص23، رقم الحديث2720. صححه الألباني، محمد ناصر الدين،(**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**)، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، 6 أجزاء، ج5، ص143، رقم الحديث2109.

وعن عمر رضي الله عنه قال "كنا لا نُخمس السلب"([1]).

يتبين للقارئ أنّ هذه النعم أسبغها الله على عباده؛ ليشكروه، وكان من شكره الوقوف عند حدوده، وبيّن لهم في هذه السورة الكريمة-سورة الأنفال- ما يُحَذِّرهم منه: وهو الخيانة. ويدخل في خيانة الله تعطيل فرائضه، وفي خيانة رسوله رَفْض سنته، وفي خيانة أمانة العباد الغلول في المغانم([2])، وهذا ما سأبينه في المطلب القادم بإذنه تعالى.

المطلب الثالث: الغلول في الغنيمة والفيء.

ويشمل ذلك معناه، وحكمه، وعقوبته، وتفصيل ذلك من خلال ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الغلول وهو: أَخْذُ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة، قبل حوزها وقسمتها بين العسكر، واحتُرز مما أُبيح فيها للضرورة؛ فإنه ليس بغُلول كالطعام مطلقا، ولا يحتاج إلى إذن إمام([3]).

وأَلْمَحَ إلى حرمة الغلول والخيانة في الغنيمة قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (الأنفال27)، وأصلُ الخَوْنِ النقصُ([4]): أي لا تخونوهما

---

[1]) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر،(**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**)، دار الفكر، بيروت ، 1412 هـ، 10 أجزاء، كتاب الجهاد باب في السلب، ج5، ص597، رقم الحديث9698، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح؛

ينظر: الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب ،(**المعجم الكبير**)، حققه حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط2، 25 جزءاً، باب الباء، براء بن مالك أخو أنس بن مالك، ج 2، ص 27، رقم الحديث 1180.

[2]) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق،(المتوفى 1332هـ)،(**محاسن التأويل**)، حققه محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418 هـ، ج5، ص279.

[3]) الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي،(المتوفى894هـ)،(**شرح حدود ابن عرفة**)، المكتبة العلمية ط 1، 1350هـ، جزء واحد، ص152؛ و***ينظر***: ابن مرعي،(**أحكام المجاهد بالنفس**)، ج2، ص451.

[4]) ابن فارس،(**معجم مقاييس اللغة**)، كتاب الخاء، باب الخاء والواو وما يثلثهما، ج2، ص231.

بتعطيل الفرائضِ والسنن، أو بأن تُضمِروا خلافَ ما تظهرون، أو في الغلول في الغنائم([1]).

وفي قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴾ (الأنفال28)، تنبيه على الحذر من الخيانة التي يحمل المرء عليها حب المال، وهي: خيانة الغلول([2])؛ لأنهم لما سأل بعضهم النفل وكانوا قد خرجوا يتتبعون آثار القتلى ليتنفلوا منهم تعَيَّن تحذيرهم من الغلول([3])،وقال رسول الله (ﷺ): (الْغُلُول عارٌ على أَهْلِهِ يوم الْقِيَامَةِ، وَشَنَارٌ ونار)([4]).

المسألة الثانية: حكم الغلول من الغنيمة والفيء: قال العلماء: الغلول من الغنيمة والفيء كبيرة من الكبائر([5])، ودليله من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ﴾ (آل عمران161)؛ فالآية تنهى الناس عن الغلول في الغنائم، وتنبه الغال أنه سيأتي بما غلّ يوم القيامة، وفي ذلك خزي وعار لا محالة.

ودليله من السنة: ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:" قام فينا النبي (ﷺ) فذكر الغلول فعَظَّمه وعَظَّم أمره، قال: (لا أَلْفِيَنَّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على

---

[1]) أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي،(المتوفى982هـ)،(**تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج4، ص17.

[2]) ابن عاشور،**(التحرير والتنوير)**، ج9، ص324.

[3]) **المرجع نفسه**،ج9، ص322.

[4]) ابن ماجة،**(سنن ابن ماجة)**، كتاب الجهاد، باب الغلول،ج2، ص950، رقم الحديث2850، صححه الألباني.

ينظر: الألباني،**(صحيح الجامع الصغير وزيادته)**، ج1، ص1383، رقم الحديث 13827

الشنار: هو العيب والعار ونحوه. **ينظر**: الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله البغدادي،(المتوفى 224هـ)،**(غريب الحديث)** حققه محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط 1، 1384 هـ - 1964 م، 4 أجزاء، ج4، ص429.

[5]) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز،(المتوفى748هـ)،**(الكبائر)**، دار الندوة الجديدة، بيروت جزء واحد، ص24.

رقبته بعيرٌ له رغاء، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك. لا أَلْفِيَنَّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته فرسٌ له حمحمة، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك. لا أَلْفِيَنَّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته شاة، لها ثغاء، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك. لا أَلْفِيَنَّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته نفسٌ لها صياح، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك. لا أَلْفِيَنَّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته رقاعٌ تخفق فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك. لا أَلْفِيَنَّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته صامتٌ، فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك)([1]).

ومعنى الحديث: أنّ كل شيء يغلّه الغالّ يجيء يوم القيامة حاملاً له؛ ليفتضح به على رؤوس الأشهاد، سواء كان المغلول حيواناً، أو إنساناً أو ثياباً، أو ذهباً، أو فضة، وهذا تفسير لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ (آل عمران ١٦١)([2]).

المسألة الثالثة: عقوبة الغال: للغال من الغنيمة أو الفيء عقوبتان، وقد جاء تفصيل ذلك عند الجبيهي في كتابه (أحكام المجاهد بالنفس):

الأولى: عقوبة أُخروية إذا مات ولم يتب ويتحلل مما غل، يأتي يوم القيامة بما غل يحمله مُعَذَّباً

---

[1]) **رواه البخاري في صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب الغلول، ج4، ص74، رقم الحديث3073
ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الامارة، باب غلظ تحريم الغلول، ج 3، ص 1461، رقم الحديث 1831.
(*ثغاء*) صوت الغنم. (*حمحمة*) صوت الفرس إذا طلب العلف. (*لا أملك لك شيئا*) من المغفرة لأن الشفاعة أمرها إلى الله تعالى. (*رغاء*) صوت البعير. (*صامت*) الذهب والفضة ونحوهما. (*رقاع*) جمع رقعة وهي الخرقة. (*تخفق*) تتحرك .

[2]) ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي،(المتوفى 354هـ) ،(**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي،(المتوفى739 هـ)، هذا الكلام من تعليق محققه ومن خرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1408 هـ - 1988 م، 18جزء، كتاب السير، باب الغلول ج11، ص182 رقم الحديث4847.

به، ومُوَبَّخاً بإظهار خيانته على رءوس الأشهاد، و يحرم الفوز بالشهادة، ويكون مصيره النار([1]).

الثانية: عقوبة دنيوية وتكون عامة وخاصة.

أما العقوبة العامة: فإن الغلول ما ظهر في قوم إلا ألقي في قلوبهم الرعب، وتأخر النصر عنهم([2]).

ودليله ما رواه ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: "ما ظهر الغلول في قوم إلا ألقي في قلوبهم الرعب"([3]).

وأما العقوبة الخاصة ففيها قولان:

الأول: اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن للإمام تعزيره بالضرب، أو الحبس أو ما يراه مناسبا لعقوبته ورادعا لأمثاله([4]). فإذا وُجِدَ الغلول في رَحْلِ رجل أُوجِعَ ضربا، ولم يبلغ به أربعين سوطاً؛ لأنه ارتكب جريمة ليس فيها حَدٌّ مُقَدَّرٌ فَيُعَزَّر عليها، ولا يبلغ بالتعزير شيئا من الحد لِقَوْلِهِ (ﷺ): (مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِهِ فَهُوَ مِنْ الْمُعْتَدِينَ)([5]).

---

[1]) الجبيهي،(**أحكام المجاهد بالنفس**)، ج2، ص454.

[2]) **المرجع نفسه**، ج2 ص454.

[3]) التبريزي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخطيب العمري،(المتوفى741هـ)،(**مشكاة المصابيح**)، حققه محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1985م، 3 أجزاء، كتاب القاق، باب تغير الناس، ج 3، ص1475، رقم الحديث5370

[4]) الجبيهي،(**أحكام المجاهد بالنفس**)، ج2،ص454.

[5]) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة،(المتوفى 483هـ)،(**شرح السير الكبير**)، الشركة الشرقية للإعلانات 1971م، 5 أجزاء، ج1، ص1206.

والقول الثاني: يُحْرَق متاع الغالّ كله إلا سلاحه وثيابه التي عليه وسَرْجه، ولا تنزع منه دابته، ولا يحرق الشيء الذي غلّ، وهذا قول أحمد([1])

والأوزاعي([2])،وفي حديث رواه والترمذي([3])، وأبو داود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إذا وجدتم الرجل قد غلّ، فأحرقوا متاعه واضربوه"([4]) لكنّ هذا الحديث فيه صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف لا يُحْتجّ به([5]).

وعند مالك([6])، والشافعي([7])، وأبي حنيفة وأصحابهم([8]): لا يحرق متاعه، إذ لم يثبت ذلك في السنة النبوية([9])، ولكل أدلته([10]).

أما الراجح فهو قول الجمهور أنه لا يحرق رحله ومتاعه([11]). وهذا الرأي أرجحه؛ لما فيه من خير للمسلمين، وأرى أنه يُكتفى بتعزيره، والانتفاع من الغلول بعد أخذه من الغال.

---

[1]) ابن قدامة،**(المغني)**، كتاب الجهاد، ج9، ص307.

[2]) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (المتوفى463هـ)،**(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)**، حققه مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب 1387 هـ 24 جزءاً، ج2، ص22.

[3]) الترمذي،**(سنن الترمذي)**، أبواب الحدود، باب ما جاء في الغال يصنع به، ج 4، ص 61، رقم الحديث 1461، ضعفه الألباني.

[4]) أبو داود،**(سنن أبي داود)**، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، ج3، ص21، رقم الحديث2715، ضعفه الألباني

[5]) **ينظر**: الألباني، محمد ناصر الدين(المتوفى1420هـ)،**(ضعيف أبي داود – الأم)**، مؤسسة غراس، الكويت، ط 1423،1هـ جزءان أول كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، ج 2،ص350، رقم الحديث 470.

[6]) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى520هـ)،**(البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة)** حققه محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط2، 1408 هـ – 1988 م، 20 جزءاً، كتاب الجامع الثاني، ج17 ص254.

[7]) الجويني، عبد الملك بن عبد الله ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى478هـ)،**(نهاية المطلب في دراية المذهب)**، حققه وصنع فهارسه عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط 1، 1428هـ– 2007م،

[8]) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة(المتوفى483هـ)،**(المبسوط)**، دار المعرفة، بيروت، ط بدون،1414هـ– 1993م، 30 جزءاً، كتاب السير، باب سرق بعض الغانمين شيئا من الغنيمة، ج 10، ص50.

[9]) الزحيلي،**(التفسير المنير)**، ج4، ص150.

[10]) ***ينظر*** تفصيل ذلك: الجبيهي،**(أحكام المجاهد بالنفس)**، ج2، ص455 .

[11]) **المرجع نفسه**، ج2، ص455.

وبعد التعرف على النفل والغنيمة والفيء، وما يتعلق بها من أحكام، أنتقل إلى الحديث عما ورد في سورة الأنفال من دروس في كيفية الإعداد للجهاد، والإعداد للعدو، وسيكون ذلك في المبحث القادم- بإذنه تعالى-.

المبحث الثالث

الإعداد للجهاد ووجوب الإعداد للعدو

عُنِيَت سورة الأنفال بالحديث عن الجهاد والغزوات في سبيل الله، وقد ذكرت فيما سبق أنّ مِن مسمياتها "الجهاد" كما تضمنت كثيرا من التشريعات الإلهية الخاصة بالإعداد للجهاد والإعداد للعدو، وهذا ما سأبينه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: إعداد القوى المادية والمعنوية كافة.

قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (الأنفال60)، ومعنى الآية: أنه على المؤمنين أن يُعدوا لقتال أعدائهم ما يستطيعون إعداده من وسائل القوة، على اختلاف صنوفها وألوانها وأسبابها، وجاء- سبحانه- بلفظ قُوَّةٍ مُنَكّرا؛ ليشمل كل ما يتقوى به في الحرب كائنا ما كان([1]).

والاستطاعة تشمل الإعداد الجيد، إعداداً تربوياً وعسكرياً، يشمل قوة العقيدة وقوة البدن: العسكرية منها والنفسية، ونوعية العتاد، الكمية منها والكيفية. وغير ذلك من الإعداد والاستطاعة([2])، وهذا تفصيل موجز لهذه الجوانب:

أولاً: *الإعداد العقائدي*: أي أعدوا لقتال الأعداء ما يبلغ وُسْعَكم ذلك من قوة، وأتمّها قوة القلب بالله، والناس فيها مختلفون: فواحد يقوى قلبه بموعود نصره، وآخر يقوى قلبه بأنّ الحقّ عالم

---

[1]) طنطاوي، محمد سيد،(**التفسير الوسيط للقرآن الكريم**)، دار نهضة مصر، الفجالة، القاهرة، ط 1، ج6، ص139 .

[2]) الدوسري،(**أسماء سور القرآن**)، ص147 .

بحاله، وآخر يقوى قلبه لتحققه بأن يُشْهد من ربه، قوله تعالى: ﴿ وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ (الطور ٤٨)، وآخر يقوى قلبه بإيثار إرضاء الله تعالى على مراد نفسه، وآخر يقوى قلبه برضاه بما يفعله مولاه به ([1]).

ولهذا فإن المتدبر لمعاني القرآن يجد أن الآيات القرآنية الكريمة لا تفتأ تذكر الجهاد، إلا وجاءت بكلمة ﴿ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ أو ﴿ فِى سَبِيلِهِۦ ﴾ في ذيل الآيات المباركات. وفي سورة الأنفال نفسها يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (الأنفال72)، أي أنّ قصدهم أن تكون كلمة الله هي العليا.

ثانياً: الإعداد النفسي : وفي هذا الجانب لا بُدَّ من توافر كل الصفات الحسنة والضرورية في الإنسان المجاهد، ومنها: الشجاعة، والحزم، والإقدام، والثبات، والصبر، وذِكْرُ الله كثيراً.

هذه الصفات تتجلى في سورة الأنفال، منها ما سأُبَيِّنُه في هذا المطلب؛ مثل الصبر، والثبات ومنها ما سيظهر في مطالب قادمة؛ مثل الشجاعة، والحزم، والإقدام. فعن فضيلة الصبر في الجهاد يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ (الأنفال46) ويقول تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾ (الأنفال65)، ويقول تعالى: ﴿ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ (الأنفال66)، وفي هذه الآيات دعوة للصبر عند لقاء العدو، والصبر على الشدائد والمحن، وتحمل بأس العدو، فإنَّ الصبر سلاح القوي المقدام، لذا قيل: الشجاعة: صبر ساعة، والله مع الصابرين يمدهم بالعون والتأييد

[1]) القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك،(المتوفى465هـ)،(**لطائف الإشارات : تفسير القشيري**)، حققه إبراهيم البسيوني الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط 3، ج1، ص635.

والنصر([1]).وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال: (لا تتمنوا لقاء العدو وَسَلُوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا)([2]).

وقد ورد ذِكْر الصبر في القرآن في أكثر من سبعين موضعاً([3])؛ وذلك لعظمة موقعه في الدين. قال بعض العلماء: كل الحسنات لها أجر محصور من عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلّا الصبر فإنه لا يحصر أجره، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (الزمر10)([4]). وسورة الأنفال لم تكتف بالحديث عن الصبر، فقد تناولت موضوع الثبات وكيفيته حيث جاء فيها قوله تعالى: ﴿ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴾ (الأنفال11)، وقوله تعالى: ﴿ إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ (الأنفال14)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الأنفال45)، والثبات: إنما يكون بقوة القلب وشدة اليقين، ولا يكون ذلك إلا لنفاذ البصيرة، والتحقق بالله، وشهود الحادثات كلها منه، فعند ذلك يستسلم المجاهد لله، ويرضى بحكمه، ويتوقع منه حسن الإعانة، ولهذا أحالهم على الذكر فقال: ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ ([5])، والمراد من هذا الذكر الدعاء بالنصر والظفر لأن ذلك لا يحصل إلا بمعونة الله تعالى، وذكرهم هذا يكون بقلوبهم وألسنتهم([6]). ومن الاعداد النفسي: الحرص على إرهاب العدو وإخافته، ولذلك قال تعالى: ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ

---

[1]) الزحيلي،(**التفسير المنير**)، ج10، ص26 .

[2]) **رواه البخاري في صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب لاتتمنَّوا لقاء العدو ، ، ج4، ص63، رقم الحديث3926.
ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو، ج3، ص 1362، رقم الحديث1742

[3]) ***ينظر***: عبد الباقي، محمد فؤاد,(**المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**)، دار الدعوة، استنبول ،1990م، باب الصاد، ص399.

[4]) ابن جزي،(**التسهيل لعلوم التنزيل**)، ج1، ص103.

[5]) القشيري،(**تفسير القشيري**)، ج1، ص628.

[6]) الرازي،(**مفاتيح الغيب**)، ج15، ص489.

وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (الأنفال60)، فيجب العمل على إخافة العدو من عاقبة الاعتداء على أموال المسلمين وأملاكهم؛ حتى يعيش المسلمون في أمان وسلام، مطمئنين على أنفسهم ودولتهم وأهلهم.

ومنه كذلك الاطمئنان بالثواب والأجر العظيم للمجاهد في سبيل الله، وقد رغّب الله تعالى المجاهد في سبيله بأنه مهما أنفق فإن الأجر عظيم([1])، قال تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ ﴾ (الأنفال60)، وهذا على عكس ما يقع لِمَن ينفق ماله لِيَصُدّ عن سبيل الله، فإنَّ إنفاقه هذا سيكون حسرة عليه وندامة، ويتبعها عذاب شديد في الآخرة، وهذا ما ذكره الله تعالى في هذه السورة الكريمة، حيث قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴾ (الأنفال36).

وجاء عن النبي (ﷺ) أنه قال: (مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ)([2]).

ثالثاً: *الإعداد العسكري*: أمر الله بالإعداد لمواجهة الكفار ما أمكن إعداده من أنواع القوة، نحو الآلات، والعتاد، والمراد بالقوة: ما يكون سبباً لحصولها وذكروا فيه وجوهاً([3]):

الأول: القوة بمعنى أنواع الأسلحة. والثاني: القوة بمعنى الرمي؛ روى عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله (ﷺ) وهو على المنبر يقول: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ ألا إن القوة الرمي- قالها ثلاثا"([4]). والثالث: القوة بمعنى الحصون. والرابع: أن المعنى عام في كل ما يُتَقَوَّى به على حرب العدو، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة، وأرى أن هذا

---

[1]) سيبحث هذا الموضوع بتوسع، عند الحديث عن أحكام الجهاد المشتركة بين سورتي الأنفال والتوبة، في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

[2]) الترمذي،**(سنن الترمذي)**، كتاب فضائل الجهاد، فضل النفقة في سبيل الله، ج 4، ص167، رقم الحديث 1625. صححه الألباني ***ينظر***: الألباني،**(صحيح الترغيب والترهيب)**، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الرباط في سبيل الله عز وجل، ج2، ص35، رقم الحديث1236

[3]) **الرازي،(مفاتيح الغيب)**، ج15، ص499 .

[4]) **رواه مسلم في صحيحه**، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه،ج3، ص1522، رقم الحديث1917.

الرأي هو الأقوى والأشمل، وقوله عليه السلام:(الْقُوَّةُ هِيَ الرَّمْيُ)، لا ينفي كَوْنَ غَيْرِ الرَّمْيِ مُعْتَبَرًا([1]).

ومن المعروف أن الرمي زمن الرسول (ﷺ) كان بالقوس والنشاب، أما في عصرنا هذا فالمقصود بالرمي: هو الرمي بالطائرات والصواريخ والقنابل والمدافع([2])، ذلك أن لكل عصر ما يناسبه، كما أنه إذا أمكن مقابلة العدو بما لا يعرفه فإنه أفضل، ومن ذلك استخدام الحيل والخداع في المعركة، ولا يخفى على أي قارئ قصة بئر بدر وحسن اختيار موقعه([3]).

وبالنسبة لوسائل النقل في ذلك الزمان؛ فقد كانت الخيول، التي كانت من أهم القوى الحربية للمرابطة في الثغور وعلى الحدود، قال تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ﴾ (الأنفال60)، وهذه الوسيلة قد تغيرت في هذا الزمان، وهي لا تصلح له، ولهذا على المسلم المقاتل اختيار وسيلة النقل والقتال التي تناسب عصره الذي يعيشه، فلا يصلح في زماننا هذا قوس أو خيل أو نشّاب.

رابعاً: الإعداد السياسي: وهو أن تتعرف على قوة عدوك وحجمه، وثغراته ونقاط ضعفه وأساليبه وفنونه، وأن تتعرف على أنواع أسلحته، ولقد جاء في سورة الأنفال آيات كثيرة تصف الأعداء بأنهم قوم لا يفقهون، وهو بذلك يحدد الثغرة الأساسية فيهم، إذ يقول عز وجل: ﴿وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ (الأنفال65)، أي أنهم

---

[1]) الرازي،(**مفاتيح الغيب**)، ج15، ص499 .

[2]) الجبيهي،(**أحكام المجاهد بالنفس**)، ج2، ص406.

[3]) أعني بها مشورة الحباب بن المنذر، حين أشار على النبي (ﷺ) بتغيير منزل الجيش يوم بدر، حيث اقتربوا من أقرب بئر من العدو وغوروا ما عدا ذلك من الآبار

ينظر: ابن هشام، عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين،(المتوفى213هـ)،(**السيرة النبوية**)، حققه مصطفى السقا وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 2 ، 1375هـ - 1955 م، جزءان ج1، ص620.

يُقَاتِلُون على جَهَالَة، لا على حسبَة وبصيرة، وَأَنْتُم تقاتِلون على بَصِيرَة وحسبة، فَلا يثبتون إِذا ثَبَتُّم([1]).

ومن هنا يتبيَّن أهمية الإعداد لمواجهة العدو وإرهابهم، من أجل العزة والنصر، ولا يكون النصر الحقيقي إلا من عند الله وبعد التوكل عليه، وهذا ما سأبَيِّنُه في المطلب القادم.

المطلب الثاني: التوكل على الله.

التوكل على الله: هو الثقة بما عند الله، واليأس عما في أيدي الناس. ([2]). وقد وردت عبارة التوكل على الله في سورة الأنفال في ثلاثة مواضع، لكل موضع معنى وحكمة تناسبه.

قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (الأنفال1)، جاء في هذه الآية ذكر الأنفال التي تعني المال، وفيها دعوة لتقوى الله والخوف منه؛ لأنّ الإنسان مجبول على حب المال، قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾ (آل عمران14)، ولهذا جاء في الآية التي تليها من سورة الأنفال قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (الأنفال2)؛ أي أنهم يتوكلون على الله، ويعتمدون عليه في الرزق ويخافونه، فالله هو الرازق ولا رازق غيره. كما أن القول في موضوع الأنفال يعني الحديث عن الحرب والقتل؛ ومن هنا فإن التوكل على الله بأنه لن يصيبنا إلا ما كتبه الله

---

[1]) السمعاني، **(تفسير القرآن)**، ج2، ص278.

[2]) الجرجاني،**(التعريفات)**، ج 1، باب التاء، ص 70.

لنا يبعث في نفس المؤمن الطمأنينة والراحة، وبخاصة إن كانت هناك قلة للعدد وضعف مقابل كثرة للعدو وقوة.

وفي آية أخرى قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (الأنفال49)، جاءت هذه الآية بعد قوله تعالى: ﴿ إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْ ﴾ (الأنفال49)، وفيها أنه لما دنا القوم بعضهم من بعض، فقلَّل الله المسلمين في أعين المشركين وقلَّل المشركين في أعين المسلمين، قال تعالى: ﴿ إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا ۖ وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٤٣﴾ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴾ (الأنفال43-44) فقال المشركون : ﴿ غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْ ﴾ (الأنفال49)، وإنما قالوا ذلك من قلتهم في أعينهم، وظنوا أنهم سيهزمونهم لا يَشُكّون في ذلك، فقال الله: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (الأنفال49)([1])؛أي ومن يُسَلِّمْ أمره إلى الله، ويثق بفضله، وَيُعَوِّلْ على إحسان الله، فإنَّ الله حافظه وناصره؛ لأنه عزيز لا يغلبه شيء، حكيم يُوصِلُ العذاب إلى أعدائه والرحمة والثواب إلى أوليائه([2])؛ ولهذا قال سعيد بن جبير: "التوكل على الله جماع الإيمان"([3]) .

وقال تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (الأنفال61)، يقول الله تعالى لنبيه محمد (ﷺ) أنْ يفوض أمره لله تعالى فيما عقده مع العدو من أمر الهدنة والمسالمة

---

[1]) الطبري،**(جامع البيان)**، ج13، ص14 .

[2]) الرازي،**(مفاتيح الغيب)**، ج15، ص493.

[3]) ابن أبي شيبة،**(المصنف في الأحاديث والآثار)**، كتاب الزهد، ج7، ص202، رقم الحديث35342.

وأنّ الله سينصره إن نقضوا العهد، أو حاولوا خداعه، ولهذا قال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ تنبيهاً بذلك على الزجر عن نقض الصلح؛ لأنه عالم بما يضمره العباد، وسامع لما يقولون([1]).

ولكن على الرغم من الثواب العظيم ، والأجر الجزيل للمجاهد في سبيل الله، إلا أنّ الله فَضّل السلام على القتال؛ لأن فيه حفظاً للأرواح والأموال. وتفضيل السلم على الحرب يتضح في المطلب التالي.

المطلب الثالث: تفضيل السّلم على الحرب.

من أحكام الجهاد الواردة في سورة الأنفال: إمكانية مهادنة العدو، ويتضح ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ (الأنفال61)، فهذه الآية الكريمة تبين أنه إذا مال العدو للصلح و المهادنة فيمكن الميل إليه معهم، إنْ كان في ذلك مصلحة للمسلمين. ولكن اختُلِف في كون هذه الآية منسوخة أم لا؟

قال القرطبي في تفسيره: "قال قتاده وعكرمة: نَسَخَها قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ (التوبة5)، وقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ (التوبة36)، وقالا: نسخت براءة كل موادعة، حتى يقولوا لا إله إلا الله، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الناسخ لها قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ ﴾ (محمد35)، ففي الآية حظر الصلح

---

[1]) الرازي،**(مفاتيح الغيب)**، ج15، ص501 .

فائدة: قَالَ مُجَاهِدٌ: الآية نزلت في بني قريظة والنضير، وورودها فيهم لا يمنع من إجرائها على ظاهر عمومها. ***ينظر***: المرجع نفسه .

والهدنة مع قوة اليد والاستعلاء على المشركين([1]). وقال آخرون ليست بمنسوخة؛ لأنها في موادعة أهل الكتاب وقوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ إنما كان في عبدة الأوثان([2]).

قال ابن الهمام في كتابه(فتح القدير): إن المصالحة مرهونة بما فيه مصلحة للمسلمين، وغير ذلك لا يجوز بإجماع العلماء، فالآية وإن كانت مطلقة : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ (الأنفال61) لكنها قيدت بما فيه مصلحة المسلمين([3]).

وجاء في تفسير ابن كثير أن آية التوبة: ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ (التوبة29) فيها أمر بقتال المشركين إذا أمكن ذلك، أما إذا كان العدو كثيفاً، فإنه تجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي (ﷺ) يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص، والله أعلم. وقوله تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ (الأنفال61) أي: صالحهم وتوكل على الله فإن الله كافيك وناصرك، ولو كانوا يريدون بالصلح خديعة؛ لِيُتَقَوّوا ويستعدوا فإنَّ حسبك الله أي: كافيك وحدك([4]). والظاهر بعد هذا أن هذه الآية ليست منسوخة، وأن آية ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ (محمد 35) ، إنما هي مُبَيِّنَة لها([5]).

المطلب الرابع: غاية القتال منع الفتنة ورفع راية الإسلام.

قال تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (الأنفال39) :هذه الآية شملت الهدف الأساسي والنهائي للجهاد الإسلامي وهو

---

[1]) القرطبي،(**الجامع لأحكام القرآن**)، ج8، ص39 .

[2]) الجصاص،(**أحكام القرآن**)، ج4، ص254 .

[3]) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،(المتوفى 861هـ)،(**فتح القدير**)، دار الفكر، 10 أجزاء، كتاب الصلاة باب الموادعة ومن يجوز أمانه، ج5، ص455 .

[4]) ابن كثير،(**تفسير القرآن العظيم**)، ج4، ص84.

[5]) النحاس،(**الناسخ والمنسوخ**)، ص468 .

منع الفتنة، ورفع راية الجهاد، والمراد بالفتنة: الشرك بكل صوره وأنواعه وأشكاله، وكون الدين كله لله يقتضي حاكمية الإسلام على الأرض–وليس معنى ذلك أن الناس كلهم يجبرون على عقيدة الإسلام، وإنما المقصود أن يكون الإسلام هو الحاكم عقيدة وشريعة في الأرض وكلمته هي النافذة، وتكون الحاكمية المطلقة لله تعالى([1]).

وقال سيد قطب في (الظلال):" إنه لا بد لتحقيق هذا الهدف من أمرين أساسيين:

أولهما: دَفْع الأذى والفتنة عمن يعتنقون هذا الدين، ويعلنون تحررهم من حاكمية الإنسان ويرجعون بعبوديتهم لله وحده، وهذا لا يتم إلا بوجود عصبة مؤمنة تؤمن بهذا الإعلان العام وتنفذه في عالم الواقع، وتجاهد كل طاغوت يعتدي بالأذى والفتنة على معتنقي هذا الدين، أو يصُدّ بالقوة وبوسائل الضغط والقهر والتوجيه من يريدون اعتناقه.

وثانيهما: تحطيم كل قوة في الأرض تقوم على أساس عبودية البشر للبشر– في صورة من الصور– وذلك لضمان الهدف الأول، ولإعلان ألوهية الله وحدها في الأرض كلها، بحيث لا تكون هناك دَيْنونة إلا لله وحده– فالدين هنا بمعنى الدينونة لسلطان الله– وليس هو مجرد الاعتقاد([2]).

ولن تنال البشرية الكرامة التي وهبها لها الله، ولن يتحرر الإنسان في الأرض، إلا حين يكون الدين كله لله، ولا سلطان سواه، ولهذه الغاية الكبرى تقاتل العصبة المؤمنة: ﴿ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ ﴾ (الأنفال 39). فَمَن قَبِلَ هذا المبدأ وأعلن استسلامه له، قَبِل منه المسلمون إعلانه هذا واستسلامه، ولم يفتشوا عن نِيَّتِه وما يخفي صدره، وتركوا هذا لله:

---

[1]) إدريس، أحمد تالي،**(التربية الجهادية في الاسلام من خلال سورة الأنفال)**، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التربية الاسلامية والمقارنة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1410هـ، ص127.

[2]) سيد قطب،**(في ظلال القرآن)**، ج3، ص1508.

﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ (الأنفال39)، ومن تولى وأصرّ على مقاومة سلطان الله، قاتله المسلمون معتمدين على نصرة الله: ﴿ وَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَىٰكُمۡۚ نِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾ (الأنفال40)" ([1]).

وبهذا أكون قد بَيَّنْتُ كيفية الإعداد للجهاد والإعداد للعدو من خلال سورة الأنفال وسأنتقل في المبحث التالي للحديث عن كيفية تعليم المؤمنين قواعد القتال في سبيل الله، وذلك من خلال سورة الأنفال نفسها بإذنه تعالى.

[1]) سيد قطب،**(في ظلال القرآن)**، ج3، ص1508 .

المبحث الرابع

تعليم المؤمنين قواعد القتال في سبيل الله.

يحتاج القتال في سبيل الله إلى قواعد وقوانين متعددة؛ لتحقيق العزة والنصر، والقرآن الكريم كتاب عقيدة ومنهج حياة، فيه الكثير من القوانين والوصايا الخاصة بالمجاهدين في سبيل الله، وذلك في سور متعددة، ومنها سورة الأنفال موضوع البحث، ومن هنا سأبيِّن هذه القوانين في هذه السورة في المطالب القادمة.

المطلب الأول: الطاعة والاستجابة لله والرّسول.

قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (الأنفال1)، جاء في الآية الأولى من سورة الأنفال أمر بطاعة الله ورسوله في موضوع الأنفال، وفي كل ما أمر به ونهى عنه، وقضى به وحكم، وكان الحكم فيها واضحاً أنه لله ورسوله، وفيها أمر بتقوى الله، وإصلاح ذات البين، وإطاعة أوامر الله والرسول وهذه أمور يتوقف عليها صلاح الجماعة الإسلامية؛ لأنها توفر معنى الانضباط والالتزام في السر والعلن لأحكام الشرع، وتوحد الكلمة والصف، وتكفل طاعة القيادة المخلصة الحكيمة، وهذا كله بحاجة لإيمان راسخ، ولهذا انتهت هذه الآية بقوله تعالى:

﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾؛ وذلك للتنبيه على ضرورة وجود إيمان صادق، يتبعه تنفيذ أوامر الله ورسوله وطاعتهما([1]).

وجاء في الآيات التي تليها تأكيد هذه الصفات التي يجب أن يتحلى بها المؤمن، وفي ذلك تشجيع للوصول للإيمان الحق، فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ (الأنفال2-4). وأرى في هذه الآيات دفعة وجدانية للوصول للكمال الذي بيَّنَه الله، فمن لا يتحلى بهذه الصفات سيعرف حتما أنه ليس من المؤمنين حقا، الذين سينالون الدرجات العلا، والمغفرة والرزق الكريم.

وبعد أن بيَّنَ الله نتيجة طاعة أوامره، وهي الفوز بالنصر والغنائم للمطيعين والهزيمة والقتل والرعب للكافرين؛ لأنهم شاقوا الله ورسوله، أتْبَع ذلك بإعادة الأمر بطاعته وطاعة رسوله مع التنبيه والتحذير من مخالفة رسوله (ﷺ)، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾ (الأنفال20)، وهذا دليل على ضرورة طاعة القائد في المعركة، فكيف الأمر إذا كان هذا القائد هو الرسول الكريم (ﷺ)([2]).

وجاء في الحديث قوله (ﷺ): (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله)([3]).

---

[1]) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله،(المتوفى 538هـ)،**(الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل)**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ، 4 أجزاء، ج2، ص195 بتصرف ؛ **وينظر**: الزحيلي،**(التفسير المنير)**، ج9، ص245

فائدة: عند مراجعة سورة الأنفال يرى القارئ أنها اشتملت على ستة نداءات للمؤمنين، وهذا يدل على أن الأساس هو الإيمان للقيام بالتكاليف الربانية .

[2]) الزمخشري،**(الكشاف)**، ج2، ص195 .

[3]) **رواه البخاري في صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، ج4، ص50، رقم الحديث 2957.
ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الامارة، باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية، ج3، ص 1466، رقم الحديث 1835.

وعند التأمل في الآيات السابقة لهذه الآية الآمرة بضرورة الطاعة لله ولرسوله، يرى القارئ عظمة القرآن في كيفية قدرته على الإقناع، حيث بدأ بعرض ظروف المعركة وما حصل فيها من أحداث، ومن ذلك خروج الرسول الكريم من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، ومن المدينة إلى بدر، ووعد الله له وللمؤمنين بإحقاق الحق، وإبطال الباطل، وأنه معهم بعونه وتيسيره، وإمداده للملائكة لتثبيت المؤمنين وتقوية قلوبهم، فلا يبقى لدى المؤمن سوى الطاعة لله والرسول. وبعد أَمْر الله بطاعته وطاعة رسوله (ﷺ) في أمر الجهاد والرضا بموضوع الأنفال، تبع هذا الأمرَ أَمْرٌ للمؤمنين بإجابة الله ورسوله إذا كانت الدعوة لما فيه الحياة والخير والصلاح، ولا شك أنّ فيه السعادة في الدنيا والآخرة، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾ (الأنفال24).

يقول سيد قطب في تفسيره: "إنه سبحانه وتعالى يدعوهم إلى عقيدة تحيي القلوب والعقول، وإلى شريعة تحرر الإنسان وتُكرِّمُه، ويدعوهم إلى القوة والعزة والاستعلاء بعقيدتهم ومنهجهم، والثقة بدينهم وبربهم، ويدعوهم للجهاد في سبيله؛ لنشر الدين الحق، ورفع راية الإسلام"([1]).

وعن أبي سعيد بن المعلى([2]) رضي الله عنه قال : كنت أصلي فمر بي رسول الله(ﷺ) فدعاني فلم آته حتى صليت ثم أتيته فقال:(ما منعك أن تأتيني؟ ألم يقل الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

---

[1]) سيد قطب،**(في ظلال القرآن)**، ج3، ص1494 .

[2]) **أبو سعيد بن المعلى:** قيل اسمه رافع بْن المعلى بْن لوذان وقيل الحارث بْن المعلى. وقيل أوس بْن المعلى. وقيل: أَبُو سَعِيد بْن أوس بْن المعلى. ومن قَالَ هُوَ رافع بْن المعلى فقد أخطأ، لأن رافع بْن المعلى قتل ببدر. وأصحّ ما قيل فيه أنه الحارث بن نفيع بن المعلى، توفي سنة أربع وسبعين، وَهُوَ ابْن أربع وستين سنة. ***ينظر:*** ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري=

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾ (الأنفال 24)([1]). قال الطبري في تعليقه على هذا: أنّ معناه استجيبوا للرسول إذا دعاكم لقتال العدو والجهاد، وفي الإجابة إلى كل ذلك حياة المجيب: ففي الدنيا بقاء الذكر الجميل، وذلك له فيه حياة. وأما في الآخرة، فحياة الأبد في الجنان والخلود فيها([2]).

وما زالت الإرشادات والتعاليم الالهية تتوالى على عباده المؤمنين، وتستمر الدعوة إلى طاعة الله وطاعة رسوله، فالجو جو حرب، ومخالفة الرسول (ﷺ) تعني مخالفة القائد والمؤمنون يعرفون أن في المخالفة فشل وهزيمة. وبعد ذِكْر أحداث بدر ونصْر الله لهم، وبيان عقوبة الكافرين ومصيرهم، علمهم الله قواعد للقتال في سبيله وهي: الثبات وذِكْر الله كثيرا والصبر عند لقاء العدو، والاتفاق والوحدة وعدم الاختلاف والفرقة، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٤٥ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ (الأنفال45-46)، وضمَّن هذه القواعد قاعدة طاعة الله وطاعة رسوله وقد تحدثت عن الثبات وذِكْر الله والصبر في المطلب الأول من المبحث الثالث من هذا الفصل عندما تحدثت عن الإعداد للجهاد، ووجوب الإعداد للعدو، وكان ذلك من ناحية الإعداد النفسي وهذه الأمور تعتبر كذلك من القواعد للقتال في سبيل الله([3]).

وفيما يتعلق بطاعة الله وطاعة رسوله(ﷺ)، فإنها تكون في كل ما يأمر به النبي(ﷺ) وينهى عنه؛ قال تعالى مؤكداً ذلك: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ قال الخازن في تفسيره: "يعني

=القرطبي (المتوفى463هـ)،(**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**)، حققه علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1412 هـ - 1992 م، 4 أجزاء، 4 كتاب الكنى، باب السين، ج4، ص1669.

[1]) **رواه البخاري في صحيحه**، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: "ولقد آتيناك سبعا من المثاني"، ج6، ص81، رقم الحديث4703.

[2]) الطبري،(**جامع البيان**)، ج13، ص465.

[3]) ***ينظر* ما تقدم**: ص 64

أطيعوا في أمر الجهاد والثبات عند لقاء العدو، كما دعا إلى الامتناع عن التنازع والاختلاف حال القتال فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ ﴾ يعني: ولا تختلفوا فإن التنازع والاختلاف يوجب الفشل والضعف والجبن. وقوله تعالى ﴿ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ ﴾ : يعني قوتكم([1]). وقال مجاهد في تفسيره: يذهب نصركم. قال: وذهبت ريح أصحاب محمد(ﷺ) حين نازعوه يوم أحد([2]) ومن المعروف عند عامة العرب إذا قيل: هبت ريح فلان يعني: سارت الأمور على هواه وبما يرضيه، وأن الأمور في صالحه.

جاء في تفسير القرطبي قول قتادة: أنه لم يكن نصْرٌ قطُّ إلا بريح تهب، فتضرب في وجوه الكفار([3])، وقال(ﷺ): (نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُور)([4]).

ومن خلال هذه الآيات تتضح أهمية طاعة الله ورسوله (ﷺ)، ولعل من أقوى الأمثلة على مخالفة الرسول (ﷺ) ما حصل يوم أُحد، وقد كان ذلك درساً قوياً للمسلمين على ضرورة طاعة الله وطاعة رسوله (ﷺ).

وطاعة الرسول (ﷺ) تعني كراهة مجادلته في الحق بعدما تبين، وهذا ما سأُبَيِّنُه في المطلب القادم.

---

[1]) الخازن،(**لباب التأويل**)، ج2، ص317.

[2]) مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي،(المتوفى 104هـ)،(**تفسير مجاهد**)، حققه محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط 1، 1410 هـ - 1989 م، جزء واحد، ص 356 .

[3]) القرطبي،(**الجامع لأحكام القرآن**)، ج8، ص24.

[4]) **رواه البخاري في صحيحه**، كتاب الجمعة، باب قول النبي (ﷺ) نصرت بالصبا، ج2، ص23، رقم الحديث1035. (*نصرت بالصبا*): الصَّبا بفتح الصاد المشدة :هي الريح التي تهب من مشرق الشمس، ونصرته بها (ﷺ) كانت يوم الخندق :إذ أرسلها الله تعالى على الأحزاب باردة في ليلة شاتية، فقلعت خيامهم، وأطفأت نيرانهم، وقلبت قدورهم، وكان ذلك سبب رجوعهم وانهزامهم. و(*الدبور*) هي الريح التي تهب من مغرب الشمس، وبها كان هلاك قوم عاد كما قص علينا القرآن الكريم.

المطلب الثاني: كراهة مجادلة الرّسول (ﷺ) في الحقّ بعد ما تَبَيّن.

كانت كراهة بعض المسلمين في قسمة الغنيمة بينهم بالتساوي، شبيهة بحال فريق منهم في كراهة الخروج لقتال قريش، حيث كان خروجهم بدايةً لملاقاة العير التي نجت، مما أدى إلى تغيير وجهتهم لتصبح لملاقاة النفير[1]. وقد روي أن الرسول (ﷺ) أخبرهم قبل نجاة العير بأن الله وعده الظفر بإحدى الطائفتين[2]: العير أو النفير، فلما نجت العير عُلم أن الظفر الموعود به إنما هو النفير، ومن هنا كان الجدال الذي اتخذوه حجة بأنهم ما خرجوا للقتال ولم يستعدوا له، وكان جدالهم في الحق هنا بعدما تبين لهم؛ فقد وعدهم الله على لسان رسوله الكريم (ﷺ)، بأنّ إحدى الطائفتين تكون لهم، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (الأنفال7)، لقد كانت الرغبة لدى المسلمين في الحصول على العير دون قتال، فَتَمَّ تحويلها إلى قتال من غير استعداد، لا في العدد ولا العتاد، فالعدد يومئذ ثلاثمئة وثلاثة عشر رجلا، مقابل ألف من المشركين، ولعل من أسباب خوفهم معرفتهم أنهم إن انهزموا أمام المشركين فلن تقوم

---

[1]) *العير*: هي الإبل الحاملة لأموال المشركين، *والنفير*: أي المشركين الذين استنفرهم أبو سفيان بن حرب للقتال. ***ينظر***: الطبري،**(جامع البيان)**، ج13، ص397 .

[2]) **القصة**: هي أنّ أبا سفيان قدم بِعير من الشام في أربعين راكباً، وفيها تجارة كثيرة، فأخبر جبريل عليه السلام رسول الله (ﷺ) فأخبر المسلمين فأعجبهم لقيّ العير لكثرة المال وقلة العدوّ، فلما سمع أبو سفيان بمسير النبيّ (ﷺ) إليه استنفر أهل مكة فبعث إليهم ضمضم ابن عمرو الغفاري، فخرج أبو جهل بجميع أهل مكة وهم النفير، فمضى بهم إلى بدر، ونزل جبريل عليه السلام وقال: يا محمد إنّ الله وعدكم إحدى الطائفتين إمّا العير وإمّا قريشاً، فاستشار النبيّ (ﷺ) أصحابه، وقال: ما تقولون؟ إنّ القوم قد خرجوا من مكة على كل صعب وذلول، فالعير أحبّ إليكم أم النفير؟ قالوا: بل العير أحب إلينا من لقاء العدوّ، فتغير وجه رسول الله (ﷺ)، ثم قال المقداد بن عمرو: يا رسول الله امض لما أمرك الله فإنا معك حيثما أحببت لا نقول لك كما قال بنو إسرائيل لموسى عليه السلام: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون، فتبسم رسول الله (ﷺ)، وقال: سيروا على بركة الله تعالى وأبشروا، فإنّ الله وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأني الآن أنظر إلى مصارع القوم.
ينظر: الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد، التميمي، أبو حاتم، البُستي (المتوفى 354هـ)،**(السيرة النبوية وأخبار الخلفاء)**،صحّحه وعلق عليه عزيز بك وجماعة من العلماء، الكتب الثقافية، بيروت، ط 3، 1417 هـ، جزءان، ج 1، ص 157-166.

لهم قائمة وهذا ما أدى إلى مجادلة الرسول الكريم (ﷺ)، بعدما تبين لهم الحق بالوعد الذي جاء على لسانه (ﷺ) الذي لا ينطق عن الهوى.

ولا شك أن القارئ يتساءل: كيف يجادل المسلم في الحق بعدما تبين؟ أقول هنا إنه من المعروف أنّ النفس السويَّة تكره العنف والقتال، والمسلمون كانت فكرة القتال لديهم مستبعدة ولم تكن خياراً لهم أصلاً، لهذا عندما فُرض القتال عليهم تمَّ رفض هذه الفكرة بصورة أكبر مما لو كانت مطروحة، ولهذا جاء التعبير القرآني مُبَيِّناً مدى رفضهم لفكرة القتال بقوله تعالى: ﴿ يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلۡمَوۡتِ وَهُمۡ يَنظُرُونَ ﴾ (الأنفال6)، وهذه الآية تُبَيِّن مدى خوفهم وفزعهم على الرغم من وعد الله لهم بالنصر، وقد بَيَّنَ الله لهم الحكمة من وراء قتال قريش حيث قال تعالى: ﴿ وَإِذۡ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحۡدَى ٱلطَّآئِفَتَيۡنِ أَنَّهَا لَكُمۡ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيۡرَ ذَاتِ ٱلشَّوۡكَةِ تَكُونُ لَكُمۡ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلۡحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقۡطَعَ دَابِرَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٧ لِيُحِقَّ ٱلۡحَقَّ وَيُبۡطِلَ ٱلۡبَٰطِلَ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾ (الأنفال7-8)، لقد كان من وراء هذه المعركة نصر كبير للمؤمنين حين انتصرت القلة على الكثرة؛ مما أدى إلى كسر شوكة الكافرين، ورفع راية المسلمين، قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿ وَلَقَدۡ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدۡرٖ وَأَنتُمۡ أَذِلَّةٞۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ (آل عمران123) وكان النصر درساً لكل إنسان بأن الأمر لا يكون بكثرة عدد ولا عتاد، وإنما يكون بإرادة الله التي لا يقف أمامها شيء مستحيل، قال تعالى: ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةَۢ كَثِيرَۢةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ (البقرة249)، ولو رجع القارئ إلى الآيات التي ورد فيها ذِكْر التوكل، فإنَّه سيجد أنّ المؤمن الحق هو من توكل على الله، وعرف أنَّ النصر بيد الله، وأن الله أراد لهم القتال حتى تكون كلمته هي العليا، وأنَّ الخِيرة فيما اختاره الله، ولا اعتراض على حكمه.

المطلب الثالث: تحريم الخيانة بنقل أسرار الأمة للأعداء.

بعد أن أمر الله عباده المؤمنين بوجوب طاعته وطاعة رسوله (ﷺ)، ذكّرهم تعالى بنعمه عليهم ليشكروه، حين آواهم في المدينة بعد خروجهم من مكة وهم ضعفاء، وقدم لهم العون في معركة بدر التي كان النصر فيها حليفهم، ورزقهم الغنائم ليأكلوها حلالاً طيبةً، كان الأمل فيهم أن يشكروه تعالى على ذلك، ويتجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (الأنفال26)، وكان من شكره الوقوف عند حدوده، وبَيَّنَ لهم بعد ذلك ما يحذر منه وهو الخيانة: خيانة الله وخيانة رسوله([1]). ويدخل في خيانة الله تعطيل فرائضه، ومجاوزة حدوده وانتهاك محارمه التي بَيَّنَها في كتابه الكريم، وفي خيانة رسوله رفض سنته، وإفشاء سره للمشركين وخيانة كل ما يؤتَمَن عليه الناس من سرٍّ أو مالٍ أو أهل ، والخيانة من صفات المنافقين والأمانة من صفات المؤمنين([2])، والخيانة شرٌّ كلها لما فيها من مخالفة الحق وخيانة الخلق والضرر بهم وهي شُؤم في الدنيا، وعذاب في الآخرة، والخيانة مبغوضة عند الله سبحانه وتعالى في جميع صورها ومظاهرها, فلا وسيلة لحفظ الإيمان إلا بتجنبها واتقاء ضررها والمسارعة إلى التوبة منها والبعد عنها([3]), قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ (الأنفال58)، وقد حذّر الرسول الكريم (ﷺ)

---

[1]) ***ينظر*** ص 57: حيث جاء فيها معنى الخيانة

[2]) ***ينظر***: المراغي، أحمد بن مصطفى،(المتوفى 1371هـ)،(**تفسير المراغي**)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط 1، 1365 هـ - 1946 م، 30 جزءاً، ج9، ص193 ؛ ***وينظر:*** رضا،(**تفسير المنار**)، ج9، ص535.

[3]) المهدي، حسين بن محمد،(**صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال**)، 2009م، ج1، ص531.

منها قائلا: (اللَّهم إِني أعوذ بك من الجوع فإِنَّهُ بئْسَ الضّجيعُ وأعوذُ بك من الخيانة فَإِنَّهَا بِئْسَت البطانة)[1]، وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن النبي(ﷺ) قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان)[2]، فالخيانة أسوأ ما يبطنه الإنسان وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم والتحذير منها في أكثر من خمسة عشر موضعا[3]، ومن هنا جاء قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (الأنفال27) ففي قوله هذا دعوة للمؤمنين إلى القيام بأمر الله، والتزام طاعته وطاعة رسوله، والوقوف عند الحدود التي بَيَّنَها الله تعالى، فالخروج على أمر الله، والخلاف لرسوله، هو خيانة لله ولرسوله ثم هو خيانة للمرء نفسه، لأنه نَقَضَ العهد، وخان الأمانة التي ائتمنه الله عليها[4].

وهناك روايات كثيرة في سبب نزول هذه الآية ومنها: قول الزهري في تفسير(الطبري) أنها نزلت في أبي لبابة الأنصاري، الذي حذّر يهود بني قريظة من النزول على حكم سعد بن معاذ، حينما حاصرهم النبي(ﷺ) وضيّق عليهم، عقب انسحاب جيوش الأحزاب التي غزت المدينة وحاصرتها، مما عرف في تاريخ السيرة بوقعة الخندق أو الأحزاب، حيث خُيِّروا في النزول على حكم سعد وكان حليفهم وهو زعيم الأوس، فأشار إليهم أبو لبابة بكَفِّه إلى عُنُقه إشارةً معناها أنهم سيذبحون، ثم شعر أنه خان الله ورسوله فربط نفسه

---

[1]) أبو داود(**سنن أبي داود**)، كتاب سجود القرآن، باب في الاستعاذة، ج1، ص567، رقم الحديث 1549، قال الألباني: حديثٌ أسناده حسن؛ ***ينظر***: الألباني،(**صحيح أبي داود – الأم**)، ج5، ص271.

[2]) **رواه البخاري في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ج1، ص16، رقم الحديث33.

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ج1، ص78، ص59.

[3]) عبد الباقي،(**لمعجم المفهرس**)، باب الخاء، ص248 .

[4]) الخطيب، عبد الكريم يونس،(المتوفى بعد1390هـ)،(**التفسير القرآني للقرآن**)، دار الفكر العربي، القاهرة، ج5، ص593 و***ينظر***: ابن عاشور،(**التحرير والتنوير**)، ج9، ص321.

في سارية من سواري المسجد وحلف أن لا يبرح ولا يذوق طعاما ولا شرابا حتى يموت أو يتوب الله عليه، ثم تاب الله عليه([1]).

وعن المغيرة بن شعبة أن هذه الآية نزلت في قتل عثمان رحمة الله عليه([2])، وقال السدي في تفسير الثعلبي أنها نزلت في المنافقين الذين كانوا يسمعون الشيء من النبيّ(ﷺ) فيفشونه حتّى بلغ المشركين([3]).

والخيانة تقع في كل ما اؤتُمِنَ الشخص عليه، فهي تقع في الأعمال، والأموال، والأقوال، وتقع بين الأشخاص، والجماعات، والدول، ومن صورها في الأقوال: أنْ يُحدِّث شخص شخصاً آخر بحديث فيه سر، ويطلب منه كتمان هذا السر، فيقوم بإفشائه([4])، ولعل من أصعب الأمور إفشاء الأسرار الحربية، فكلمة واحدة أو مجرد إشارة تكون سببا في إيقاع الهزيمة بالجيش وخسارة في الأرواح والعتاد.

وبما أن من أسباب الخيانة محبة الأموال والأولاد، أشار الله تعالى أنه يجب التنبه والاحتراز من ذلك؛ لأنَّ تلك المحبة قد تكون سببا في الوقوع في الفتنة، فالإنسان بطبعه مفطور على حب الأموال والأولاد، فقال تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ ﴾ (الأنفال28) وللترغيب في ذلك بَيَّن الله تعالى أن من يحترز من تلك الفتنة ولا يقع فيها أنّ له أجراً عظيماً فقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴾ (الأنفال28)، وهذا يدفع المؤمن للالتزام بأوامر الله وسنة رسوله، فيلزم طاعته ويبتعد عن معاصيه.

---

[1])الطبري،**(جامع البيان)**،ج13، ص481.

[2]) المرجع نفسه، ج13، ص482.

[3]) الثعلبي،**(الكشف والبيان)**، ج4، ص346.

[4]) العتيبي، سعود بن عبد العالي البارودي،**(الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية)**، فرع منطقة الرياض، ط 2، 1427هـ، ج1، ص389.

وبعد أن حذّر الله تعالى من الفتنة في الأموال والأولاد التي قد تؤدي بصاحبها إلى الوقوع في الخيانة، رغَّب الله في التقوى التي تعني مخافته، والحرص على رضاه، وهذا ما سيتضح في المطلب القادم.

المطلب الرابع: الأمر بالتقوى التي هي أساس الخير كله.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ (الأنفال29)، ففي هذه الآية نداء للمؤمنين المصدقين لله ورسوله بتقوى الله، والتقْوَى تُطْلَق في القرآن الكريم على ثلاثة معانٍ:

أَحدها: بمعنى الخَشْيَة والهَيْبة، قال الله تعالى: ﴿ وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ ﴾ (البقرة41)، وقال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ﴾ (البقرة281)([1]).

والثاني: الطَّاعة والعِبادَة، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ (آل عمران102)([2])، قال ابنُ عبّاسٍ: أطيعوا الله فيما أمركم به([3])،وقال ابن أبي حاتم في تفسيره: "هو أَن يُطاع ولا يُعْصَى، وأَن يُذْكَر فلا يُنْسَى، وأَن يُشْكَر فلا يُكْفَر"([4]).

---

[1]) الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف،(المتوفى875ه)،**(الجواهر الحسان في تفسير القرآن)**، حققه محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1418هـ، ج4، ص 194

[2]) **المرجع نفسه**، ج4، ص 194.

[3]) ابن عباس، عبد الله،(المتوفى 68هـ)،**(تنوير المقباس من تفسير ابن عباس)**، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(المتوفى817هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، جزء واحد، ص168.

[4]) ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي، الحنظلي، الرازي (المتوفى327هـ)،**(تفسير القرآن العظيم)**، حققه أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط 3 ، 1419 هـ ، ج2، ص722

والثالث: تنزيه القَلْبِ عن الذُّنوب[1]، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴾ (النور52)، ويرى الفيروزآبادي أن حقيقة التقوى بمعنى غير الطاعة والخشية وهى تنزيه القلب عن الذنوب[2]، وأرى أن التقوى تتمثل في المعاني الثلاثة: فخشية الله والخوف منه يدفع العبد لطاعته، فتتنزه القلوب عن معصيته.

وينادي الله تعالى عباده المؤمنين نداءً مشروطاً يتجلى في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ (الأنفال29)، بأنهم إنْ أطاعوه وعبدوه حق عبادته وأدوا فرائضه، واجتنبوا معاصيه، وهذا يعني أداء الأمانة وترك الخيانة: يعني ترك خيانة الله وخيانة رسوله، فإنهم إن فعلوا ذلك وفقهم الله لمعرفة الحق من الباطل، وعمل على نصرهم وغفر لهم ذنوبهم وسيئاتهم، ومن هنا يتَبَيَّن أنّ تقوى الله تعالى طريق الفوز والفلاح، وقد جاء الأمر بها؛ لأنها أساس الخير كله، ومنه: نصر المؤمنين ورفع راية الحق والدين.

وبعد الانتهاء من تعليم المؤمنين قواعد القتال في سبيل الله، أنتقل للحديث عن قاعدة أُخرى من قواعد القتال، وهي قاعدة تتعلق ببيان أحكام الأسرى " أسرى بدر"، وهذا ما سأبحثه في المبحث القادم–بإذنه تعالى–.

---

[1]) الثعالبي،**(الجواهر الحسان)**، ج4، ص 194.

[2]) الفيروزآبادي،**(بصائر ذوي التمييز)**، ج5، ص257.

المبحث الخامس

أحكام أسرى بدر

أرى من المناسب قبل الحديث عن أحكام الأسرى، ضرورة التعريف بالأسير لغةً واصطلاحاً، ليكون مدخلاً مناسباً لعرض ما يجري عليه من أحكام. فالأسر في اللغة بمعنى: الحبس والأخذ والخلق والشد، جاء في "تاج العروس": أَسَرَه يأسِرُهُ أَسْراً: شَدَّهُ بالإسارِ، ومنه سمِّي الأَسِير، وسُمِّيَ كلُّ أَسيرٍ أَخِيذاً، يقال: أَسَرْتُ الرجل أسرا وإسارا، فهو أسير ومأسور وأَسَرَهُ الله أي خَلَقه. وقوله تعالى: ﴿ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ ﴾ (الانسان28) أي خَلْقَهُم، والأُسر بالضم: احتباس البول فيؤخذ منها معنى الحبس، والجمع أُسَراء وأسرى وأَسارى وأُسارى([1]).

والأسير بالمعنى الاصطلاحي: هو من يقع في يد قوم بينهم وبينه عداوة، يتوقع منها قيام الحرب المسلحة، ويشترط في هذا الأسير وجود حرب بين قومه وبينهم، أو عداوة يُتوقع منها حرب([2]). ولم يرد الجمع لكلمة الأسير في القرآن الكريم إلا بصيغتين اثنتين: الأولى: "أسرى" وذلك في قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾(الأنفال67) وفي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ ﴾ (الأنفال70). والثانية "أُسارى" بضم الهمزة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ﴾ (البقرة 85). قال صاحب كتاب (أحكام الأسرى): إن معنى الأسير لا يقتصر على من اشترك

---

[1]) الزَّبيدي،(**تاج العروس**)، باب الراء، فصل الهمزة مع الراء،ج10، ص48.

[2]) عامر،(**أحكام الأسرى**)، ص88 .

في الحرب ووقع في قبضة عدوه، ولكنه يتسع للطوائف الآتية:

1-أهل الحرب وإن لم يوجدوا في ميدان القتال، وإن أُخِذوا وهم ليسوا على أُهبة القتال.

2- التجار وأهل الصناعات والمسافرون الذين خرجوا من دار الحرب، فوصلوا ضالين إلى دار الإسلام وأخذهم المؤمنون فهم أسارى أمرهم موكول للإمام.

3- الملتجئ من أهل الحرب إلى أحد المسلمين أثناء القتال أو بعد انتهائه، أما من كان معاوناً في الحرب وليس مقاتلاً فتجري عليه أحكام قطاع الطرق([1]).

وعلى أية حال إذا وقع الأسير في الأسر، فإنَّ له أحكاماً في الفقه الإسلامي يتحدد في ضوئها مصيره، وتقرر فيها حقوقه وواجباته، وهذا ما سأبحثه في المطالب القادمة.

المطلب الأول: منع مفاداة الأسرى بالمال في حال الضعف.

قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٦٧﴾ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٦٨﴾ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (الأنفال 67-69)([2]). وقال تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ (التوبة5). وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا

---

[1]) عامر،(**أحكام الأسرى**)، ص81.

[2]) (*حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ*) :معناه حتى يبالغ في قتل أعدائه. ***ينظر***، الزجاج: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق (المتوفى311هـ)،(**معاني القرآن وإعرابه**)، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1408 هـ - 1988 م، 5 أجزاء، ج2، ص425 . (*لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ*): أي لولا قضاء من الله سبق لكم أهل بدر في اللوح المحفوظ، بأن الله مُحِلٌّ لكم الغنيمة، وأن الله قضى فيما قضى أنه لا يُضِلّ قومًا بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون، وأنه لا يعذب أحدًا شهد المشهد الذي شهدتموه ببدر مع رسول الله (ﷺ) ناصرًا دينَ الله = لنالكم من الله، بأخذكم الغنيمة والفداء، عذاب عظيم. ***ينظر***: الطبري،(**جامع البيان**)، ج14، ص64.

بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾(محمد4). وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ

وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴾ (الأحزاب26)([1]).

جاءت هذه الآيات تتحدث عن القتال وعن الأسرى وهي آيات مدنية، فالآية الأولى نزلت في غزوة بدر، والثانية قيل: نزلت قبلها وقيل بعدها([2])، والثالثة نزلت في غزوة الأحزاب.

وقد ثبت من الأحاديث الشريفة والسيرة النبوية أن النبي (ﷺ) سلك مع الأسرى عدة طرق:

1 –الاسترقاق : يعني الحكم باسترقاق الأسرى، أن يضرب عليهم الرق: أي أن يُجْعَلوا عبيداً كما يفعل بالسبي من الأطفال والنساء، ولم يرد الاسترقاق في القرآن مطلقاً كحكم من أحكام الأسرى ولم ترد آية تدعو إليه أو حتى تبيحه، ولكنه بقي معروفا من باب المعاملة بالمثل فليس من المعقول أن يسترق الأعداء أبناء المسلمين، ويبقى أبناؤهم أحرارا، مع العلم أنّ الإسلام يدعو دائماً لتحرير الرقاب، والإحسان في معاملة الأسير، وضرورة التذكير بأنّ الإسلام لم يدعُ للمعاملة بالمثل إلا في هذه الحالة، والدليل على جوازه إجماع الصحابة. ودليله من السنة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة بني قريظة لما نزلوا على

[1]) صياصيهم: حصونهم. ***ينظر***: الزجاج،(**معاني القرآن وإعرابه**)، ج4، ص223.

[2]) الراجح أنها نزلت بعدها. وللوقوف على التفسير المطلوب ينظر كتاب:(**الناسخ والمنسوخ**) للنحاس,ج1، ص472 .

حكم سعد بن معاذ– رضي الله عنه–، فحكم أن تقتل المقاتلة، وتسبى الذرية[1]، مع العلم أن السبي للنساء والأطفال إلا أن فيه دلالة على معنى الاسترقاق[2].

2 –القتل: ومنهم من أمر النبي الكريم (ﷺ) بقتله، ففي غزوة بدر أَمَرَ الرسول (ﷺ) بقتل عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث؛ وذلك لشدة عداوتهما للنبي (ﷺ)، وكان ذلك عند رجوعه من غزوه بدر، وقال "لو كان المطعم بن عدي حيًّا ثم كلمني في هؤلاء النَّتْنَى لتركتهم له "[3] وكيهود بني قريظة من الحديث السابق[4].

3–الفداء: ومنهم من فداه بالمال، كعمه العباس في غزوة بدر، وقد استأذنه الأنصار أنْ يترك له فداه، فقال "لا تدعون منه درهما"[5] ومنهم من جعل فداءه عملاً يؤديه للمسلمين، كبعض أسرى بدر الذين افتدوا أنفسهم بتعليم أولاد الأنصار الكتابة، وكان منهم زيد بن ثابت[6].

---

[1] **رواه البخاري في صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، ، ج4، ص67، رقم الحديث3043. **ورواه مسلم في صحيحه**، كتاب المغازي، باب قضاء سعد بن معاذ في بني قريظة، ج 5، ص160، رقم الحديث 4620.

[2] هيكل، محمد خير،(**الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**)، رسالة دكتوراة عن الجهاد، جامعة أم درمان الاسلامية، فرع دمشق دار ابن حزم، المجلد الأول، ص(1548–1551) ؛ ***وينظر***: عامر،(**أحكام الأسرى**)، ص(196–202).

[3] **رواه البخاري في صحيحه**، كتاب فرض الخمس، باب مَا مَنَّ النَّبِيُّ (ﷺ) عَلَى الأُسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ، ج4 ص91، رقم الحديث 3139. ومن تعليق مصطفى البغا على هذا الحديث تعريفه ب**المطعم بن عدي**: أنه هو الذي سعى في نقض الصحيفة التي علقتها قريش على الكعبة، وفيها مقاطعة بني هاشم وبني المطلب؛ لأنهم نصروا النبي (ﷺ). ومعنى(*كلمني*): طلب مني وتشفع أن أطلقهم. وفي معنى (*النتنى*) جمع نتن: وهو ذو الرائحة الكريهة، والمراد هنا النتن المعنوي: وهو كفرهم وضلالهم. ويمكن الوقوف على تفاصيل هذه القصة من كتاب:(**السيرة النبوية والدعوة في العهد المكي**)، تأليف: أحمد أحمد غلوش، مؤسسة الرسالة، ط 1 1424هـ–2003م، جزء واحد، ص379.

[4] الصَّلاَّبي، علي محمد محمد،(**السِّيرةُ النّبوية – عرضُ وقائع وتَحليل أحداث**)، دار المعرفة، بيروت، ط 7، 1429 هـ – 2008 م جزء واحد، ص435؛ هيكل،(**الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**)، المجلد الأول، ص1541.

[5] **رواه البخاري في صحيحه**، كتاب العتق، باب إذا أُسِر أخو الرجل أو عمه هل يُفادى، ج 3، ص147، رقم الحديث 2537.

[6] الصَّلاَّبي،(**السِّيرةُ النّبوية**)، ص435.

4-المَنّ: ويقصد به العفو بلا مقابل، فمن الأسرى من مَنَّ عليه الرسول (ﷺ) بغير مقابل كأبي العاص بن الربيع زوج ابنته زينب[1]، وأبى عزة الجمحي الذى تركه بدون مال لَمّا ذُكِرَ له كثرة بناته[2]، وسبي هوازن، وأسر ثمامة بن أثال- سيد بنى حنيفة-، فربطه في سارية المسجد ثم أطلقه فأسلم، كما هبط عليه في صلح الحديبية سبعون من المنافقين متسلحين يريدون غِرَّته فأسرهم، ثم منَّ عليهم[3].

5-المبادلة: وثبت أنه (ﷺ) بادل أسرى المسلمين بأسرى الكفار، فقد استوهب من سلمة بن الأكوع جارية نَفَّلها إياه أبو بكر في غزوة فزارة فوهبها له، فبعث بها إلى مكة ففدى بها ناساً من المسلمين[4]، وفدى رجلين من المسلمين برجل من عقيل[5].

وجاء في كتاب(السيرة النبوية) لابن هشام أنه حين أُسِر عمرو بن أبي سفيان بن حرب، تَمَّت مبادلته بسعد بن النعمان الذي كان خارجاً معتمراً، وقد حبسه أبو سفيان وبادله بابنه عمرو[6].

6-عقد الذمة: وهذا الحكم الأخير من أحكام الأسرى قال به هيكل في كتابه الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، جاء فيه أن عقد الذمة للأسرى يعني:" جعلهم مواطنين في الدولة الإسلامية أي أنهم يصبحون من أهل الذمة الذين هم من رعايا أهل الدولة"[7]، ولا يصح عقد الذمة إلا بشرطين: بذل الجزية، والتزام أحكام المسلمين في حقوق الآدميين في: العقود، والمعاملات

---

[1] **أبو العاص بن الربيع**: هو أَبُو العاص بْن الربيع بْن عبد العزى بْن عبد شمس بْن عبد مناف ابن قصي القرشي العبشمي صهر رَسُول اللَّهِ (ﷺ)، زوج ابنته زينب أكبر بناته. كَانَ يعرف بجرو البطحاء، هُوَ وأخوه يقال لهما: جروا البطحاء؛ ***ينظر***: ابن عبد البر،(**الاستيعاب**)، كتاب الكنى، باب العين، ج4، ص1704.

[2] ابن هشام،(**السيرة النبوية**)، ج4، ص55.

[3] ابن هشام،(**السيرة النبوية**)،ج 2، ص638.

[4] **رواه مسلم في صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، ج3، ص1375، رقم الحديث1755.

[5] ***تنبيه***: تعرض كثير من المفسرين لأحكام الأسرى في القرآن الكريم، فيرى بعضهم بقاء هذه الأحكام، أو نسخ حكم منها بحكم آخر فيرى بعضهم نسخ المن بالقتل أو العكس، ويرى بعضهم أخذ الأسرى قبل الإثخان في الأرض ولكلٍ دليله، ويمكن الوقوف على هذه الآراء مفصلة في كتاب(**أحكام الأسرى**)، ص172.

[6] ابن هشام،(**السيرة النبوية**)،ج 1، ص650.

[7] هيكل،(**الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**)، ج3، ص1552

وغرامات المتلفات، فإن عُقِد على غير هذين الشرطين لم يصح العقد، والدليل عليه قوله عز وجل: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ (التوبة 29)([1]). وقد اتفق الجمهور على مشروعية عقد الذمة([2])، هذا وقد جاء في تعليل جواز هذا الحكم من أحكام الأسير، بأنه "إذا جاز أن يمن عليه من غير مال، أو بمال يؤخذ منه مرة واحدة ، فَلَأَن يُؤْخذ منه في كل سنة أولى([3]).

ومما ورد من الأحاديث في شأن أسرى بدر: أن النبي (ﷺ) استشار أصحابه فيهم فأشار عليه أبو بكر رضى الله عنه بأن يأخذ منهم فدية يَتَقَوّى بها المسلمون ويطلقهم، لعل الله أن يهديهم إلى الإسلام، وقال عمر رضي الله عنه: أرى أن تُمَكِّنَنا منهم يا رسول الله فنضرب أعناقهم فإن هؤلاء أئمة الكفر، فمال الرسول الكريم (ﷺ) إلى رأي أبي بكر، فلما كان من الغد أقبل عمر؛ فإذا رسول الله(ﷺ) يبكي هو وأبو بكر، فقال: من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما؟ فقال رسول الله (ﷺ): (أبكي للذي عرض عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عُرض عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة) وأنزل الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾(الأنفال 67)([4]).

---

[1]) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف،(المتوفى 476هـ)،(**المهذب في فقه الإمام الشافعي**)، دار الكتب العلمية 3 أجزاء، ج3، ص312.

[2]) ***ينظر:*** "**بدائع الصنائع**" للكاساني من كتب الأحناف، ج7، ص121؛ ومراجعة كتاب" **الشرح الكبير**" للدردير من كتب المالكية ج2 ص184؛ وكتاب "**المجموع شرح المهذب**" للنووي من كتب الشافعية، ج19، ص408؛ ومن كتب الحنبلية كتاب " **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**" للبهوتي، ج1، ص202.

[3]) هيكل،(**الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**)، المجلد الثالث، ص1554.

[4]) **رواه مسلم في صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة يوم بدر، ج3، ص1383، رقم الحديث1763.

وفي تفسير الآيتين الواردتين في سورة الأنفال(الآية67-69)، يقول صاحب (تفسير المنار): "إنه مما لا شك فيه أن الإثخان في قتل الأعداء في الحرب سبب من أسباب التمكن والقوة وعظمة السلطان فيها، واتخاذ الأسرى إنما يكون خيراً، إذا كان النصر للمسلمين أصحاب الحق ففي المعركة الواحدة: يكون الخير بِإِثْخَانِهِمْ والمبالغة في قتلهم لأعدائهم من المشركين المعتدين وأما في الحالة العامة التي تعم كل معركة: فيكون الخير بِإِثْخَانِهِمْ في الأرض بالقوة العامة والسلطان الذي يُرهب الأعداء .ثم قال الله تعالى بعد هذه القاعدة العامة في كل قتال: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (الأنفال68)، وهذا الكلام فيه إنكار على عمل وقع على خلاف تلك القاعدة التي تقتضيها الحكمة بقصد دنيوي وهو: فداء الأسرى بالمال، وهذا ليس من شأن الأنبياء، فالنبي (ﷺ) قَبِلَ الفداء من أسرى بدر، بعد استشارة أكثر المؤمنين، فَتَوَجَّهَ العتاب إليهم بعد بيان سُنَّةِ النبيين في المسألة، الدال بالإيماء على شمول الإنكار والعتاب له عليه الصلاة والسلام، مع العلم أن هناك حكمة من اجتهاده هذا، وترجيحه رأي الجمهور من المؤمنين"([1]).

وقيل إن في هذه الآية إشارة إلى أنه لا يعاقب المخطئ في اجتهاده؛ لأن أصحاب هذا الرأي نظروا ورأوا أن استبقاء الأسرى هؤلاء ربما كان سببا في إسلامهم وتوبتهم، وأن فداءهم يتقوّى به على الجهاد في سبيل الله، وخَفِيَ عليهم أنّ قتلهم أعزٌّ للإسلام، وأهْيب لمن

---

[1]) رضا،(**تفسير المنار**)، ج10، ص74.أما عن الحكمة من ترجيح الرسول(ﷺ) لرأي الجمهور فقد ذكر صاحب المنار العديد من الحكم ومنها: *الحكمة الاولى*: عَمِلَ الرسول (ﷺ) بِرَأْيِ الجمهور الأعظم فيما لا نص فيه من الله تعالى، وهو ركن من أركان الإصلاح السياسي والمدني، الذي عليه أكثر الأمم في دولها القوية في هذا العصر. *الحكمة الثانية:* بيان أن الجمهور قد يخطئون ولا سيما في الأمر الذي لهم فيه هوى ومنفعة. *الحكمة الثالثة*: أن النبي نفسه قد يخطئ في اجتهاده، ولكن الله تعالى يبين له ذلك، ولا يقره عليه فهو معصوم من الخطأ في التبليغ عن الله تعالى لا في الرأي والاجتهاد، ومنه قصته في اجتهاده في الإعراض عن الأعمى الفقير ابن أم مكتوم حين جاءه يسأله. وهناك حكم أخرى يمكن الوقوف عليها بالرجوع إلى(**تفسير المنار**)، ج10، ص82 .

وراءهم وأضعف لشوكتهم. وقيل: إن الحكم الذي سبق هو ألا يعذب أهل بدر فهم مغفور لهم([1]).

ويقول ابن قيم الجوزية:" إن بكاء النبي (ﷺ) كان رحمة لنزول العذاب لمن أراد بذلك عرض الحياة الدنيا، ولم يُرِد ذلك رسول الله (ﷺ) ولا أبو بكر رضي الله عنه، ولو أراده بعض الصحابة، فإن العذاب والفتنة كانت ستصيب الجميع عامة، ولا تذر مَن لم يُرِد ذلك خاصة وذلك كما حصل يوم حنين إذ أعجبتهم كثرتهم، وقالوا لن نُهزم اليوم من قلة، فكانت الهزيمة والفتنة، ثم نصرهم الله بأمره وفضله"([2]). ويرى صاحب (التفسير المنير) أن بكاءه عليه الصلاة والسلام يحتمل أن يكون بسبب الخطأ في الاجتهاد، وحسنات الأبرار سيئات المقرّبين، وقد أقدم على البكاء لأجل هذا المعنى، بسبب حرصه الشديد على الإصابة فيما ارتآه، وموافقة اجتهاده حكم الله في المسألة([3]). ولما نزلت الآيتان منع الصحابة أنفسهم عن أخذ شيء من أموال الفداء أو الانتفاع به، وحزنوا لمعاتبة الله لهم، فأنزل الله سبحانه: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الأنفال69)، فهذه الآية قد بررت ما فعله الرسول بعد المشاورة، من اختياره رأى أبي بكر وغيره من الصحابة في أخذ الفداء.

ومن هنا يمكن القول إن تصرف الرسول الكريم (ﷺ) في أسرى بدر هو الأساس الذي بنى عليه الفقهاء أحكامهم في أسرى الحروب بشكل عام؛ لأن هذه الغزوة هي السابقة الأولى في تاريخ الحروب الإسلامية، ولأنَّ عدد من وقع فيها من الأسرى كان من الضخامة بحيث يتطلب تقنين الأحكام، ولأن الرسول الكريم (ﷺ) هو الذي كان يحكم في أمر هؤلاء الأسرى

---

[1]) رضا،(**تفسير المنار**)، ج10، ص72 .

[2]) ابن قيم الجوزية،(**زاد المعاد**)، ج3، ص101 .

[3]) الزحيلي،(**التفسير المنير**)، ج10، ص75 .

وحكمه تشريع يستمد منه الفقيه أحكامه([1])، ولو استعرض القارئ الطرق– سابقة الذكر– التي سلكها الرسول الكريم (ﷺ) مع الأسرى في حروبه لوجد أنه سلك في غزوة بدر هذه السبل كلها، وهذا يدل على عِظَمِ هذه الغزوة، وأهميتها في تاريخ تشريع أحكام الجهاد الإسلامي.

ومن المستحسن هنا أن أُقدم نبذة موجزة عن أحكام الأسرى المسلمين في أيدي الأعداء وذلك لحاجة المسلمين إليه في الوقت الحاضر فمثلما كانت هناك أحكام للأسرى الذين يقعون في أيدي المسلمين، فمن المؤكد أن هناك أحكاما لأسرى المسلمين في أيدي الأعداء، ولقد نظم الفقه الإسلامي أحكاما لهم تتعلق بموقفهم من الدولة الآسرة، وبأموالهم وذريتهم في دولة الإسلام فحقوقهم تبقى قائمة ولو كانوا في أيدي آسريهم، ومن هذه الحقوق([2]):

أولاً: نصيبه من الغنيمة: يقول محمد بن الحسن الشيباني في (السير الكبير):" لو أن مسلماً دخل دار الحرب فارساً فقتل فرسه، وأُخِذَ أسيراً قبل أن تصاب الغنائم، ثم أصاب الجيش الغنائم فلم يخرجوها حتى انفلت، فلحق بهم فله سهم الفرسان كأنه لم يفارقهم؛ لأنه قاتَلَ وكان سبباً في إحراز تلك الغنائم"، ويرى ابن العربي أن الأسير لا يستحق شيئا بعد أسره ([3]). وهذا الحق ينطبق على المقاتل الأسير، أما المسلم المستأجر لرعاية الدواب مثلاً فهو إن أُسر فلا حق له من الغنيمة([4])، وقد وضحت هذه الفكرة عندما تحدثت عن تقسيم الغنائم.

---

[1]) عامر،(**أحكام الأسرى**)، ص169.

[2]) ***ينظر*** تفاصيل هذه الحقوق عند: عامر،(**أحكام الأسرى**)، ص222 .

[3]) الشيباني، محمد بن الحسن،(**شرح السير الكبير إملاء محمد بن أحمد السرخسي**)، حققه محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1417هـ – 1997م، ج3، ص49.

يمكن الوقوف على هذا الرأي ومبرراته من:(**أحكام القرآن**)، تأليف: ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي،(المتوفى 543هـ)، راجع أصوله وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 3 1424 هـ – 2003 م، 4 أجزاء، ج2، ص412.

[4]) عامر،(**أحكام الأسرى**)، ص223 .

ثانياً: حقه في ماله وزوجه: يظل حق الأسير في ماله بعد أسره، حتى أنه قد يُحَصِّل مالاً إضافياً من ميراث مَن له حق من ميراثه، فحقه يبقى ولا يُلغى، فليس الأسر مانعاً من موانع الميراث([1]). وبالنسبة لزوجه- أو أزواجه- فإنها تبقى زوجه ولا يحق لها أن تتزوج غيره.

وهذا القول ينطبق على مَنْ تُؤُكِّدَ من مكان وجوده، أو على الأقل عُلم أنه على قيد الحياة، وإلا فإنه سينطبق عليه أحكام المفقود، وهناك فرق بين الأسير وبين المفقود في الأحكام

وقد نقل ابن قدامة إجماع الجمهور على أن زوج الأسير لا تُنْكَح حتى تعلم يقيناً وفاته([2]).

كانت هذه بعض الحقوق للأسير المسلم في أيدي الأعداء، وقد آثرت أن أكتبها هنا لأننا في زمن كَثُر فيه الأسرى المسلمون لدى الأعداء، وَقَلَّ فيه النصر للمسلمين، أدعو الله أن يُعيد العزة والقوة والنصر للمسلمين في فلسطين، وسائر بلاد المسلمين: اللهم آمين.

وبعد الانتهاء من بيان أحكام الاسرى، ينتقل الحديث إلى الكلام عن هؤلاء الأسرى الذين شقَّ عليهم أخذ مالهم فداءً لهم، وسأُبَيِّن في المطلب التالي أنّ الله سبحانه وتعالى يؤتيهم خيراً مما أُخذ منهم، إن عَلِمَ في قلوبهم خيراً.

المطلب الثاني: ترغيب الأسرى في الإيمان وإنذارهم خيانة المسلمين بعد إطلاقهم بمَنٍّ أو فداء. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ

[1]) عامر،(**أحكام الأسرى**)، ص224، وهناك آراء في هذا الموضوع ، فالبعض يرى أن اختلاف الدار مانع من موانع الإرث لغير المسلمين كالشافعية مثلاً، ويمكن الوقوف على هذا الرأي وغيره في هذا المرجع.

[2]) ابن قدامة،(**المغني**)، كتاب العدد،ج8، ص130.

أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الأنفال70)([1]). وقال تعالى: ﴿ وَإِن يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (الأنفال71).

في الآية الأولى هنا (آية70) دعوة للنبي (ﷺ) بأن يُطَمْئِنَ مَن أُخِذ منهم الفداء في بدر بأنَّ الله سيعوضهم بما هو خيرٌ لهم وأفضل، وقد يكون الثواب الجزيل في الآخرة، أو يكون الرضا بما بين أيديهم في الدنيا، وقد يكون بمضاعفة ما أُخذ منهم من الفداء، وقد يكون شعورا معنوياً بالرضا، وتذوق حلاوة الإيمان وفعل الطاعات الموصلة إلى رضا الله ودخول الجنات وهذا كله خير مما أُخذ منهم. وعند الرجوع إلى سبب نزول هذه الآية يتبين كيف أن الله سبحانه وتعالى قد أعطى العباس بن عبد المطلب خيرا مما أُخذ منه، وكان هذا العطاء في الحياة الدنيا ولا شك أن الله سيعطيه خيرا مما أُخذ منه في الآخرة.

وعند تأمل هاتين الآيتين فإنَّهما تدلان دلالة واضحة على واجب المؤمنين تجاه الأسرى في ترغيبهم بالإيمان بالله، وتشجيعهم على ذلك، وفيهما تطييب لخاطرهم، وفتح باب الأمل عندهم في أن الله سيغفر لهم ذنوبهم؛ لأن الله غفور رحيم، كما أنه فيهما إنذار لهم من عاقبة خيانة الله ورسوله، إذا استمروا على كفرهم وطغيانهم.

---

[1]) نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب، وعقيل بن أبي طالب، ونوفل بن الحارث، وكان العباس أسر يوم بدر، ومعه عشرون أوقية من الذهب، كان خرج بها معه إلى بدر ليطعم بها الناس، وكان أحد العشرة الذين ضمنوا إطعام أهل بدر، ولم يكن بلغته التّوبة حتى أسر، فأخذت معه وأخذها رسول الله (ﷺ) منه، قال: فكلمت رسول الله (ﷺ) أن يجعل لي العشرين أوقية الذهب التي أخذها مني من فدائي، فأبى عليّ وقال: أما شيء خرجت تستعين به علينا فلا، وكلفني فداء ابن أخي عقيل بن أبي طالب عشرين أوقية من فضة فقلت له: تركتني والله أسأل قريشا بكفي، والناس ما بقيت. قال: فأين الذهب الذي دفعته إلى أم الفضل مخرجك إلى بدر، وقلت لها: إن حدث بي حدث في وجهي هذا، فهو لك ولعبد الله والفضل وقثم، قال: قلت: وما يدريك؟ قال: أخبرني الله بذلك، قال: أشهد أنك لصادق، وإني قد دفعت إليها ذهبا، ولم يطلع عليها أحد إلا الله، فأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله. قال العباس: فأعطاني الله خيرا مما أخذ مني، كما قال: عشرين عبدا، كلهم يضرب بمال كبير، مكان العشرين أوقية وأنا أرجو المغفرة من ربي. ***ينظر***: الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، النيسابوري، الشافعي،(المتوفى 468هـ)،(**أسباب نزول القرآن**) حققه عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح الدمام، ط2، 1412 هـ - 1992م.ج1 ص245، رقم489 .

كانت هذه أحكام الجهاد الخاصة بسورة الأنفال، وأرى أنه لا مانع من إعطاء خلاصة لهذه الأحكام، والتذكير بالدروس الجهادية التي وردت في هذه السورة.

الأول: وجوب إعداد الأمة لكل ما تستطيعه من قوة لقتال أعدائها، ومن رباط الخيل، على أن يكون القصد الأول من هذا الإعداد إرهاب الأعداء، وإخافتهم من عاقبة التعدي على مصالح البلاد، أو على أفرادها؛ لأجل أن تكون آمنة في عقر دارها.

الثاني: إيثار السلم على الحرب إذا جنح العدو لها؛ لأن الحرب ليست هدفاً، وإنما هي وسيلة لدرء العدوان عن البلاد والأنْفُس.

الثالث: المحافظة على الوفاء بالعهود والمواثيق في الحرب وفي السلم، وتحريم الخيانة فيهما سراً أو جهراً.

الرابع: وجوب معاملة ناقضي العهد بالشدة التي تكون العبرة فيها لغيرهم، والتي تمنعهم من الجرأة والإقدام على الخيانة ونقض العهد.

الخامس: جعل الغاية من القتال رفع راية الإسلام ، ومنع الفتنة.

السادس: من أسباب النصر المعنوية الثبات في القتال، وذكر الله كثيراً، وطاعة الله ورسوله مع وجوب الصبر، واتقاء الفتنة والتنازع، للحيلولة دون الفرقة والاختلاف.

السابع: بيان قسمة الغنائم لمستحقيها، وإباحة الأكل منها.

الثامن: منع مفاداة الأسرى بالمال في حال ضعف المسلمين، وجواز ذلك في حال القوة, مع ضرورة ترغيبهم بالإيمان بالله تعالى، وتحذيرهم من خيانة المسلمين، بعد إطلاقهم بمَنٍّ أو فداء([1]).

وبعد التذكير بهذه الدروس، على القارئ أن يعرف أن امتثال المجاهدين المسلمين لها أدّى إلى نصرهم، وتَقْوية شوكتهم، حتى أصبح لا يجرؤ أحد على الوقوف في وجههم، أو التعرض لهم، وقد كان هذا كله بتوفيق من الله ونصره.

وبهذا أكون قد انتهيت من أحكام الجهاد الخاصة بسورة الأنفال، وسأنتقل للحديث عن أحكام الجهاد الخاصة بسورة التوبة، وسيكون هذا في الفصل القادم بعونه تعالى.

[1]) ***ينظر*** تفاصيل هذه الدروس من(**تفسير المنار**)، لمحمد رشيد رضا، ج10، ص(125-130).

الفصل الثالث: أحكام الجهاد الخاصة بسورة التوبة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بين يدي سورة التوبة.

المبحث الثاني: بيان فرض الجهاد، وتفصيل أحكامه.

المبحث الثالث: قتال المشركين وأهل الكتاب والمنافقين.

المبحث الأول

بين يدي سورة التوبة

تمهيد:

من الواضح قوة الاتصال والشبه بين سورتي الأنفال والتوبة، وسأتحدث في هذا الفصل وأُبَيِّن أحكام الجهاد الخاصة بسورة التوبة، ويسبق هذا الحديث الوقوف بين يدي السورة للتعرف على عدد آياتها، وأسمائها، وسبب عدم ابتدائها بالبسملة، مع التعريف بأول ما نزل وآخر ما نزل من هذه السورة، ومن الضروري التعرف على مناسبتها لما قبلها سورة الأنفال، مع توضيح أهم مشتملاتها، وهذا ما سيكون في المطالب التالية من هذا المبحث، بإذنه تعالى.

المطلب الأول: نزول سورة التوبة، وعدد آياتها.

سورة التوبة سورة مدنية باتفاق([1])، إلا الآيتين الأخيرتين (128–129) ([2])، وفي ترتيبها في القرآن الكريم فإنها السورة التاسعة، تقع بعد سورة الأنفال وقبل سورة يونس، وعدد آياتها: مائة وثلاثون آية عند الجمهور، ومائة وتسع وعشرون آية عند الكوفيين([3]).

ولا بُدّ من التذكير أن هذه السورة من آخر السور نزولا، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: آخر آية نزلت ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم

---

[1]) القرطبي،(**الجامع لأحكام القرآن**)، ج8، ص61.

[2]) الرازي،(**مفاتيح الغيب**)، ج15، ص521 .

[3]) أبو عمرو الداني،(**البيان في عد آي القرآن**)، ص160.

بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (التوبة ١٢٨)، وآخر سورة نزلت سورة النصر([1]).

المطلب الثاني: أول ما نزل من سورة التوبة وآخر ما نزل منها.

جاء في (ظلال القرآن) أنه بعد مراجعة النصوص القرآنية لهذه السورة، ومراجعة موضوعاتها يتبين أن السورة بجملتها نزلت في العام التاسع من الهجرة، ولكنها لم تنزل دفعة واحدة، ومع أنه لا يمكن الجزم بالمواقيت الدقيقة التي نزلت فيها مقاطع السورة في خلال العام التاسع إلا أنه يمكن الترجيح بأنها نزلت في ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى منها: كانت قبل غزوة تبوك في شهر رجب من العام التاسع. والمرحلة الثانية: كانت في أثناء الاستعداد لهذه الغزوة ثم في ثناياها. والمرحلة الثالثة: كانت بعد العودة منها. أما مقدمات السورة من أولها إلى نهاية الآية الثامنة والعشرين منها، فقد نزلت متأخرة في نهاية السنة التاسعة، قبيل موسم الحج في ذي القعدة أو في ذي الحجة وهذا- على الإجمال- هو كل ما يمكن ترجيحه والاطمئنان إليه([2]).

واختلفوا في أول ما نزل من هذه السورة من الآيات على ثلاثة أقوال: أحدها: أن أول ما نزل منها قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾ (التوبة25)، والثاني: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ (التوبة41)، والثالث: ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ ﴾ (التوبة40)([3]).وآخر ما نزل من السورة هما الآيتان الأخيرتان فيها(الآية 128-129)([4]).

---

[1]) السيوطي،(**الإتقان**)، ج1، ص 103. وهذا القول لا يمكن الجزم به، فهناك من الأقوال ما يؤكد أن سورة المائدة والفتح من آخر السور نزولا. ويمكن الوقوف على هذه الآراء من نفس المرجع المذكور.

[2]) سيد قطب،(**في ظلال القرآن**)، ج3، ص1564.

[3]) ابن الجوزي،(**زاد المسير**)، ج2، ص230 .

[4]) السيوطي،(**الإتقان في علوم القرآن**)، ج1، ص103

المطلب الثالث: أسماء سورة التوبة.

قال الزمخشري:" لها عدة أسماء منها: براءة، والتوبة، والمقشقشة، والمبعثرة والمشردة والمخزية، والفاضحة، والمثيرة، والحافرة، والمنكّلة، والمُدَمْدِمَة، وسورة العذاب"([1]) ومن هذه الأسماء ما هو توقيفي، ومنها ما هو اجتهادي، وتُعَد هذه السورة الثانية من حيث كثرة الأسماء بعد سورة الفاتحة. أما الأسماء التوقيفية فهما اسمان اثنان:

الاسم الأول: سورة التوبة: اشتهرت هذه السورة باسم سورة التوبة، وبذلك كتبت في أكثر المصاحف، وكتب التفسير والسنة، وسميت في كلام السلف براءة([2])، وقد وردت تسميتها بالتوبة في كلام الصحابة رضوان الله عليهم([3]).

فعن سعيد بن جبير، قال :"قلت لابن عباس، سورة التوبة! قال: التوبة هي الفاضحة ما زالت تنزل، ومنهم ومنهم، حتى ظنوا أنها لن تبقي أحداً منهم إلا ذكر فيها"([4]).

وسميت سورة التوبة بهذا الاسم لكثرة ذكر التوبة فيها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾(التوبة3)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (التوبة5)، وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ﴾ (التوبة27)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ (التوبة74)([5]).

---

[1]) الزمخشري،**(الكشاف)**، ج2، ص241.

[2]) ابن عاشور،**(التحرير والتنوير)**، ج10، ص95.

[3]) الدوسري،**(أسماء سور القرآن)**، ص204 .

[4]) **رواه البخاري في صحيحه**، كتاب تفسير القرآن، سورة الحشر، ج 6، ص147، رقم الحديث4882.

[5]) وهناك آيات:(102)، (117)، (104)، (112)، (114) من هذه السورة .

ومن أهم ما ورد فيها فيما يتعلق بالتوبة: موضوع الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وهم: كعب بن مالك، ومُرارة بن الربيع، وهلال بن أمية ، وقد تاب الله عليهم وقال فيهم: ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (التوبة118)([1]).

الاسم الثاني: براءة: وسميت بهذا الاسم عند السلف([2])، وقد جاءت هذه التسمية في كلام الصحابة حيث جاء عن أبي عطية الهمداني([3]) قال: كتب عمر بن الخطاب:" تعلموا سورة براءة

وعلِّموا نساءكم سورة النور وحلوهن بالفضة"([4]).

أما وجه التسمية بهذا الاسم؛ فإن السورة مفتتحة بها، بهدف إعلان سياسي شديد اللهجة فيه أمر بقطع العلاقات مع المشركين ونبذ عهودهم؛ ليضفي مهابة على افتتاحيتها حيث تستمر البراءة من عهودهم من الآية الاولى إلى الآية الثامنة والعشرين من هذه السورة([5]).

---

[1]) السخاوي،(**جمال القراء**)، ص90.

[2]) ابن عاشور،(**التحرير والتنوير**)، ج10، ص95.

[3]) **أبو عطية الهمداني**: هو أبو عطية الوادعي، من همدان، واسمه: مالك بن عامر، وهو أبو حُمرة الهمداني روى عن عمر، وعبد الله، توفي بالكوفة في ولاية مصعب بن الزبير، وكان ثقة له أحاديث.

ينظر: ابن سعد،(**الطبقات الكبرى**)، ط العلمية، الطبقة الاولى من أهل الكوفة، بعد أصحاب الرسول الكريم، ج6، ص174 .

[4]) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر،(المتوفى 458هـ)،(**شعب الإيمان**)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي، مكتبة الرشد، الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط 1، 1423 هـ - 2003 م، 14جزءاً ذكر سورة الانعام ج4، ص82، رقم الحديث2213.

[5]) الدوسري،(**أسماء سور القرآن**)، ص207 ؛ ***وينظر***: صفوان حاج إسماعيل، عبد الله،(**معالم الجهاد في سورة التوبة**)، جامعة جامعة آل البيت كلية الدراسات الفقهية والقانونية، ماجستير القرآن وعلومه،1421ه-2000م، ص11 ؛ ***وينظر***: الخطيب، حسن

وفيما يلي تعداد أسمائها الاجتهادية، مع إعطاء التعليل إن أمكن، وهي:

أولاً: الفاضحة: وسميت بذلك؛ لِمَا فضحته من سرائر المنافقين، وإنبائها بما في قلوبهم من الكفر وسوء النيات ([1]). وقد ورد هذا الاسم في حديث سعيد بن جبير سابق الذكر([2])، كما ورد في كتب التفسير المختلفة، مثل: تفسير الكشاف، وتفسير ابن عطية، وتفسير الرازي، وقال بذلك السيوطي في كتابه الإتقان([3]).

ثانياً: العذاب: جاء هذا الاسم في المستدرك عن حذيفة رضي الله عنه، قال:" وإنكم تسمونها سورة التوبة وهي سورة العذاب"([4]) رواه الطبراني في الأوسط، رجاله ثقات([5]).وسميت بذلك لأنّها نزلت بعذاب الكفّار، أي عذاب القتل، والأخذ حيثما يثقفون([6]).

ثالثاً: المبعثرة: وسميت بذلك؛ لأنها تبعثر عن أخبار المنافقين، وتبحث عنها وتثيرها([7])، وَذَكر هذا الاسم كثير من المفسرين ومنهم: السمعاني، والبيضاوي، وجاء به السخاوي في جمال القراء([8]).

عبد الله طه (**أهداف ومقاصد موضوعات سورة التوبة** "**دراسة تحليلية**")، الجامعة الاسلامية، كلية أصول الدين، قسم التفسير وعلوم القرآن، 1429 هـ– 2008م، ص5 .

[1]) رضا،(**تفسير المنار**)، ج10، ص131 .

[2]) الحديث الذي رواه سعيد بن جبير في صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة الحشر، ط طوق النجاة، ج 6، ص147، رقم الحديث4882.

[3]) السيوطي،(**الإتقان**)، ج1، ص192؛ و***ينظر***: الزمخشري،(**الكشاف**)، ج2، ص241؛ ***وينظر***: ابن عطية،(**المحرر الوجيز**)، ج3 ص3 ؛ ***وينظر***: الرازي،(**مفاتيح الغيب**) ج15، ص521.

[4]) الحاكم،(**المستدرك على الصحيحين**) ، كتاب التفسير، ج2، ص361، رقم الحديث 3274.

[5])الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم (المتوفى360هـ)،(**المعجم الأوسط**)، حققه طارق بن عوض الله ، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 10 أجزاء، باب الألف، ج2، ص85، رقم الحديث1330.

[6]) ابن عاشور،(**التحرير والتنوير**)، ج10، ص96.

[7]) الدوسري،(**أسماء سور القرآن**)، ص216 .

[8]) السمعاني،(**تفسير القرآن**)، ج2، ص284؛ والبيضاوي،(**أنوار التنزيل**)، ج3، ص70 ؛ والسخاوي،(**جمال القراء**)، ج1 ص90.

رابعاً: المثيرة: وردت هذه التسمية في عدد من كتب التفسير ومنهم: تفسير الزمخشري([1]) وابن عطية([2])، وتفسير ابن الجوزي الذي بَيَّنَ أنها سميت بذلك؛ لأنها أثارت مخازي المنافقين ومثالبهم([3]).

خامساً: المقشقشة([4]): وسميت بذلك؛ لأَنَّها تبرىءُ المؤمن، فتنظِّفه من النفاق([5]). وهذه التسمية وردت في كتب التفسير المختلفة، مثل: تفسير البيضاوي([6])، والنسفي([7])، والنيسابوري([8]).

وجاء في تفسير (فتح القدير) عن زيد بن أسلم: أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر سورة التوبة فقال ابن عمر: وأَيَّتُهُنَّ سورة التوبة، ثم قال: وهل فعل بالناس الأفاعيل إلا هي، ما كنا ندعوها إلا المقشقشة([9]).

سادساً: الحافرة: وسميت بذلك؛ لأنها حفرت عَن قُلُوب الْمُنَافِقِين([10])، ذكرها بعض المفسرين مثل: ابن الجوزي، والخازن([11]).

---

[1]) الزمخشري،(**الكشاف**)، ج2، ص241.

[2]) ابن عطية،(**المحرر الوجيز**)، ج3، ص3 .

[3]) ابن الجوزي،(**زاد المسير**)، ج2، ص230.

[4]) جاء في(**التحرير والتنوير**)،لابن عاشور، ج30، ص624: أن هذه التسمية مشتركة بين أربع سور هي: سورة التوبة ،والكافرون ،والكافرون والفلق، والناس.

[5]) الفيروزآبادي،(**بصائر ذوي التمييز**)، ج1، ص228 .

[6]) أنوار التنزيل،(**البيضاوي**)، ج3، ص70 .

[7]) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود ،(**تفسير النسفي**)، حققه الشيخ مروان محمد الشعار، دار النفائس، بيروت 2005م، 4 أجزاء، ج2، ص101.

[8]) النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي،(المتوفى 850هـ)،(**غرائب القرآن ورغائب الفرقان**)، حققه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1،1416 هـ، ج3، ص427.

[9]) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني، (المتوفى 1250هـ)، (**فتح القدير**)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق وبيروت ط 1، 1414 هـ ، ج2، ص379 .

[10]) السمعاني،(**تفسير القرآن**)، ج2، ص284.

[11]) ابن الجوزي،(**زاد المسير**)، ج3، ص389 ؛ والخازن،(**لباب التأويل**)، ج2، ص332.

سابعاً: البَحوث: وسميت بذلك؛ لأنها بحثت عن سرائر المنافقين([1])، وجاء في (المستدرك) للحاكم أن رجلاً جاء للمقداد وهو جالس على تابوت فسأله: لو قَعَدْتَ العام عن الغزو. قال أتت علينا البحوث، يعني سورة التوبة، قال الله تعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ (التوبة41)، فلا أجدني إلا خفيفاً([2]).

ثامناً: المُنَقِّرَة : وسميت بذلك؛ لأنها نقَّرت عما في قلوب المشركين، أي بحثت عن نوايا الغدر بالمسلمين، والعزم على نقض العهد([3]). ذكر ذلك السيوطي في الدر المنثور، والإتقان([4]) لاوذكره الشوكاني في تفسيره فتح القدير([5]).

تاسعاً: السَّيف: سميت بذلك؛ لأن السيف أداة الحرب الرئيسة زمن الرسول الكريم (ﷺ)، ولا يقوم الجهاد إلا به، وهذه التسمية تدعو لإعمال السيف على رقاب المنافقين والمشركين، الذين لا أمان لهم، ولا سبيل لهم إلا بالتوبة الصادقة، وبالإقلاع عن الذنوب والمعاصي([6]).

عاشراً: القرينتان: وهو اسم مقترن بسورتين لمن ظن أن الأنفال والتوبة سورة واحدة–وقد سبق ذكره عند الحديث عن أسماء سورة الأنفال–([7]).

---

[1]) ابن الجوزي،(**زاد المسير**)، ج2، ص230 .

[2]) الحاكم،(**المستدرك على الصحيحين**)، كتاب الجهاد، باب وأما حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، ج2، ص129، رقم الحديث2551، الحديث صحيح الاسناد، ولم يخرجاه، رواه الطبراني في المعجم الكبير.

ينظر: الطبراني،(**المعجم الكبير**)، باب الميم، نسبة المقداد، وذكر صفته، وسنة ولادته، ج20، ص236، رقم الحديث556.

[3]) الدوسري،(**أسماء سور القرآن**)، ص214 .

[4]) السيوطي،(**الدر المنثور**)، ج4، ص121 ؛ ***وينظر***: السيوطي،(**الإتقان**)، ج1، ص193 .

[5]) الشوكاني،(**فتح القدير**)، ج2، ص379 .

[6]) إعداد نخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن، بإشراف مصطفى مسلم،(**التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم**)، كلية الدراسات الدراسات العليا والبحث العلمي، الشارقة، ط 1، 1431 ه–2010م، ج3، ص189.

[7]) الماوردي،(**النكت والعيون**)، ج2،ص336.

ومن أسمائها: المنيرة[1]؛ لأنها أنارت الطريق أمام المؤمنين، بكشفها عن المنافقين وفضحهم، فأصبح المؤمنون على بصيرة من أمرهم، والمُشَرِّدَة، والمُخْزِيَة، والمُنَكِّلَة والمدمدمة لأنها تشرد بالمنافقين، وتخزيهم، وتنكلهم، وتدمدم عليهم –أي تهلكهم–[2].

وهذه السورة كَسائر سور القرآن الكريم لها من الفضل الكثير، وهذا ما سأبينه في المطلب القادم.

المطلب الرابع: فضل سورة التوبة.

عَن أبي عطية قال:" كتب إلينا عمر بن الخطاب رضوان الله عليه: أنْ تعلموا سورة التوبة وعلموا نساءكم سورة النور"[3]. وعلى اعتبار أنها من السبع الطوال، جاء عن عائشة رضي الله عنها قوله (ﷺ): (من أخذ السبع الأُول فهو حبر)[4].

المطلب الخامس: سبب عدم ابتداء السورة بالبسملة.

جاء عن ابن عباس–رضي الله عنهما–، قال : سمعت أبي يقول: سألت عليَّ بن أبي طالب–رضي الله عنه–: لِمَ لَمْ تُكْتَبْ في براءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان، وبراءة نزلت بالسيف، ليس فيها أمان[5].

---

[1] السمعاني،(**تفسير القرآن**)، ج2، ص284 .

[2] الزمخشري،(**الكشاف**)، ج2، ص241؛ ***وينظر***: البيضاوي،(**أنوار التنزيل**)، ج3، ص70.

[3] البيهقي،(**شعب الإيمان**)، ذكر سورة الانعام، ج4، ص82، رقم الحديث2213.

[4] ابن حنبل،(**مسند الإمام أحمد بن حنبل**)، مسند عائشة رضي الله عنها، ج41، ص79، رقم الحديث24532، صححه الألباني. ***ينظر***: الألباني،(**سلسلة الأحاديث الصحيحة**)،ج5، ص385، رقم الحديث2305.

[5] الحاكم،(**المستدرك على الصحيحين**)، كتاب التفسير، ج2، ص360، رقم الحديث3273 .

وجاء في تفسير الثعلبي أن سفيان بن عيينة[1] سُئِلَ: لِمَ لَمْ يكن في صدر براءة : ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، فقال: لأنَّ التسمية رحمة، والرحمة أمان، وهذه السورة نزلت في المنافقين وبالسيف، ولا أمان للمنافقين[2].

أما القشيري في تفسيره فَلَهُ وجهة نظر مختلفة فهو يقول: جرّد الله- سبحانه- هذه السورة عن ذكر ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ليعلم أنه يخصّ من يشاء وما يشاء بما يشاء، ويفرد من يشاء وما يشاء بما يشاء، ليس لصنعه سبب، وليس له في أفعاله غرض ولا أرب[3]. ويمكن الرجوع للمطلب الثاني من الفصل الثاني- والوقوف على مزيد من الآراء في هذا الموضوع.

المطلب السادس: مناسبة السورة لما قبلها.

هناك شبه بين سورتي التوبة الأنفال قبلها، فهي كالمتممة لها في معظم ما فيها من أصول الدين وفروعه، وفي وضع أصول العلاقات الدولية الخارجية والداخلية، وأحكام السلم والحرب، وأحكام القتال وما يتعلق به من الاستعداد له، وأسباب النصر فيه، وأحوال المؤمنين الصادقين والكفار والمنافقين، وأحكام الولاية بين المؤمنين بعضهم مع بعض، والكافرين بعضهم مع بعض، وأحكام المعاهدات والمواثيق، إلا أنّ في الأنفال بيان العهود والوفاء بها وتقديسها وفي براءة نبذ العهود، وذكر في السورتين صدّ المشركين عن المسجد الحرام

---

[1]) **سفيان بن عيينة**: هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، ويكنى أبا محمد، أصله من أهل الكوفة، مولى لِبني عبد الله بن روبية ولد سنة 107ه، توفي أول يوم من رجب، سنة ثمان وتسعين ومائة. ***ينظر***: ابن سعد،(**الطبقات الكبرى**)، ط العلمية، الطبقة الخامسة ج 6، ص41 .

[2]) الثعلبي،(**الكشف والبيان**)، ج5، ص5 ؛ ***وينظر***: الزحيلي،(**التفسير المنير**)، ج10، ص92 .

جاءت الرواية في تفاسير أخرى عن ابن عباس أنه سأل علي بن ابي طالب، وأجابه نفس الجواب ، وهذه الروايات وردت في القرطبي،(**الجامع لأحكام القرآن**)، ج8، ص62. وفي (**زاد المسير**) لابن الجوزي نفس الرواية لمحمد بن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب، ج2، ص231.

[3]) القشيري،(**تفسير القشيري**)، ج2، ص5 .

والترغيب في إنفاق المال في سبيل الله، وتفصيل الكلام في قتال المشركين وأهل الكتاب وبيان أوضاع المنافقين([1]).

ثم بَيْن السورتين تناسب من وجه آخر؛ وهو: أنه سبحانه في الأنفال تولى قسمة الغنائم وجعل خُمسها خمسة أخماس، وفي براءة تولى قسمة الصدقات، وجعلها لثمانية أصناف([2]).

ومن هنا تلتقي مناسبة ترتيب هذه السورة بعد سورة الأنفال، من حيث الموضوعية التي تعالجها هاتان السورتان، وعند استعراض هذه الموضوعات ستتبين هذه الصلة، ويتضح للقارئ مدى التقارب والترابط بين هاتين السورتين.

وعن مناسبة آخر الأنفال لأول التوبة يمكن القول إن صدر سورة التوبة جاء شارحاً ومفصلاً لآخر الأنفال، قال البقاعي:" فلما ذكر في آخر الأنفال أمر العهد تارة بنبذه إلى من خيفت خيانته كائناً من كان في قوله تعالى ﴿ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾(الأنفال ٥٨) وتارة بالتمسك بالعهد عند الأمن من ذلك، في قوله تعالى:﴿ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ ﴾(الأنفال٧٢) وبين من يصلح للموالاة ومن لا يصلح، وختمت الأنفال بالإخبار بشمول علمه، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ (الأنفال ٧٥)، ابتدئت هذه السورة بالأمر بالنبذ إلى أناس بأعيانهم نقضوا العهد، أو خيف منهم ذلك وذلك تصريح بما أفهمته آيات الموالاة في سورة الأنفال قبلها، من أن إحدى الفرقتين لا تصلح لموالاة الأخرى فجاء قوله تعالى: ﴿ بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ (التوبة ١)([3]).

---

[1]) رضا،(**تفسير المنار**)، ج10، ص132 ؛ ***وينظر***: الزحيلي،(**التفسير المنير**)، ج10، ص92 .

[2]) السيوطي،(**أسرار ترتيب القرآن**)، ج1، ص93.

[3]) البقاعي،(**نظم الدرر**)، ج8، ص361

المطلب السابع: سبب نزول سورة التوبة.

قال ابن الجوزي في نزولها:" أخذت العرب تنقض عهوداً بَنَتْها مع رسول الله (ﷺ) فأمره الله تعالى بإلقاء عهودهم إليهم. وأنزل براءة في سنة تسع، وبعث رسول الله(ﷺ) أبا بكر أميراً على الموسم ليقيم للناس الحج في تلك السنة، وبعث معه صدراً من براءة ليقرأها على أهل الموسم، فلما سار دعا رسول الله (ﷺ) علياً، فقال: (اخرج بهذه القصة من صدر براءة وأذِّن في الناس بذلك، فخرج عليٌّ على ناقة رسول الله (ﷺ) العضباء حتى أدرك أبا بكر، فرجع أبو بكر فقال: يا رسول الله، أُنزِل في شأني شيء؟ قال: لا، ولكن لا يُبَلِّغ عني إلا رجل مني، أما ترضى أنك كنتَ صاحبي في الغار، وأنك صاحبي على الحوض» ؟ قال: بلى يا رسول الله. فسار أبو بكر رضي الله عنه أميراً على الحج، وسار علي كرَّم الله وجهه ليؤذِّن بِ «براءة»)[1].

المطلب الثامن: أهداف السورة ومشتملاتها.

بحكم نزول السورة في السنة التاسعة من الهجرة–وهي السنة التي خرج فيها الرسول الكريم (ﷺ) لغزو الروم، وخرج أبو بكر في أواخرها بالناس لحج بيت الله الحرام–، فقد هدفت هذه السورة لتحقيق هدفين أصيلين في تاريخ الدولة الإسلامية هما:

أولاً: تحديد القانون الأساسي الذي تقام عليه دولة الإسلام، وذلك بقطع المعاهدات بين المسلمين والمشركين، ومنعهم من الحج، ووضع الأساس في قبول بقاء أهل الكتاب في جزيرة العرب وإباحة التعامل معهم.

---

[1]) ابن الجوزي،**(زاد المسير)**، ج2، ص231.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في تفسير قوله تعالى:" فسيحوا في الأرض"، ج6، ص64، رقم الحديث 4655.

ثانياً: كشف الستار عن النفوس المريضة التي تثاقلت إلى الأرض حين طُلب منها الخروج للجهاد في سبيل الله، وفضح المنافقين وبيان ما انطوت عليه قلوبهم من ضغائن وأحقاد([1]).

وعن أهم موضوعاتها التي اشتملت عليها هذه السورة، فيمكن إجمالها في المقاطع التالية:

الأول: من الآية (1-24) وموضوعه نبذ عهود الكفار إليهم وذمهم ؛ لأنهم لا يرقبون في مؤمن إلّاً ولا ذِمَّة.

الثاني: من الآية (25-27) وموضوعه غزوة حنين.

الثالث: من الآية (28-35) وموضوعه نجاسة المشركين والنهي عن دخولهم المسجد الحرام والأمر بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية.

الرابع: من الآية (36 -37) موضوعه تحديده للأشهر الحرم وما فيه من أحكام فقهية.

الخامس: من الآية (38-127) ويشغل معظم مساحة السورة، حيث يتناول الجو العام لقصة غزوة تبوك: آخر غزوات النبي (ﷺ) وما لابسها من هتك ستر المنافقين، وما اشتملته من بعض الأحكام الفقهية.

السادس: من الآية (127-129) وموضوعه حكمة بعثة النبي (ﷺ) في العرب، وعظيم مكانته فيهم([2]).

كانت هذه مقدمة آثرت أن أكتبها وأُبينها للقارئ، وذلك قبل الحديث عن أحكام الجهاد الخاصة بهذه السورة الكريمة، وسيكون ذلك من خلال المباحث القادمة.

---

[1]) شحاته، عبد الله محمود،(**أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم**)، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1976 .

[2]) مسلم،(**التفسير الموضوعي لسور القرآن**)، ج3، ص193 .

المبحث الثاني

بيان فرضِ الجهاد، وتفصيل أحكامه

تحدثت سورة التوبة عن الجهاد بشيء من التفصيل والوضوح، وبينت آياتها كثيراً من الأهداف والأحكام الجهادية والهدايات القرآنية، لتكون نبراساً وهدى للمؤمنين، واستمراراً للحياة الكريمة الخالية من ألوان الذل والهوان، وهذه الأهداف سيتم البحث فيها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الجهاد فريضة إلهية.

جاء في سورة التوبة العديد من الآيات الدالة على وجوب قتال الكفار والمشركين ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ (التوبة13)، وقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة36). وقوله تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة41). هذه الآيات تدل أن الجهاد كان فرض عين على كل مسلم–وهذا بَداهةً باستثناء أصحاب الأعذار–، ونَسَخ هذا الحكم في أن يكون الجهاد فرض عين على كل مسلم ([1]) قول ابن عباس قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ

[1]) النحاس،**(الناسخ والمنسوخ)**، ج1، ص503.

إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾ (التوبة122)([1])، فهذه الآية دلت أنّ الجهاد فرض على الكفاية، بمعنى: إِنْ قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين.

وفي قوله تعالى في الآية الخامسة من هذه السورة: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (التوبة5)، فيها ما يدل على وجوب قَتْل المشركين بعد انتهاء أَجَل الأشهر الحرم، ابتداءً من العاشر من ذي الحجة سنة تسع للهجرة، إلى العاشر من شهر ربيع الآخر سنة عشر للهجرة([2])، إلا أن قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ ﴾ أَيْ مِنَ الشِّرْكِ ﴿ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ ﴾ ، قوله هذا فيه تَأَمُّلٌ؛ وذلك أن الله تعالى علَّقَ القتل على الشرك أولاً، ثم قال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ ﴾ وهذا يقتضي زوال القتل بمجرد التوبة من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، غير أن الله تعالى ذكر التوبة وذكر معها شرطين آخرين، فلا سبيل لإلغائهما([3]).

واشتراط الأمور الثلاثة للتّحقق من إسلام المشركين لأنّ النّطق بالشّهادتين يدلّ على ترك عبادة غير الله، وطاعة الرّسول (ﷺ) فيما يبلّغه عن ربّه، وإقام الصّلاة خمس مرات في

---

[1]) أبو داود،(**سنن أبي داود**)، كتاب الجهاد، باب في نسخ نفير العامة بالخاصة، ، ج2، ص318، رقم الحديث 2507، قال الألباني حديث حسن ؛ **ينظر**: الألباني،(**صحيح أبي داود– الأم**)، كتاب الجهاد، باب في نسخ نفير العامة بالخاصة، ج7، ص265 رقم الحديث2263.

[2]) ابن عاشور،(**التحرير والتنوير**)، ج10، ص106؛ ويرى الشوكاني في(**فتح القدير**)،ج2، ص380، أن الأشهر الحرم خمسون يوماً: عشرون من ذي الحجة وشهر محرم، وقيل: لعشر من ذي القعدة إلى عشر من ربيع الأول، وقيل عند ابن العربي، في (**أحكام القرآن**)، ج2، ص477، أن الخمسين يوما هذه كانت لِمَن لم يكن له عهد أُجِّل خمسين يوما.. أما الزمخشري في (**الكشاف**)، ج2 ص244، قال: إن الأشهر الحرم: شوّال، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرّم، وقيل: هي عشرون من ذي الحجة، والمحرّم، وصفر وشهر ربيع الأوّل، وعشر من شهر ربيع الآخر.

[3]) القرطبي،(**الجامع لأحكام القرآن**، ج8، ص74.

اليوم والليلة، كل ذلك يدل على الانخراط في سلك الرّابطة الدّينية الاجتماعية بين المسلمين وأداء الزّكاة دليل على احترام النّظام المالي الاجتماعي في الإسلام([1]).

ولهذا جاء قوله تعالى في آية أخرى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ (التوبة11)، في هذه الآية اشتراط الأمور الثلاثة نفسها التي وردت في الآية السابقة، إلا أنّ الملاحظ اختلاف الفاصلتين فيهما: فعندما كان الحديث عن القتل كانت الفاصلة القرآنية تدعو لإخلاء سبيل هذا المشرك، ولما كانت الآيات السابقة تتحدث عن العداوة بين المسلمين والمشركين، جاءت الفاصلة القرآنية لهذه الآية بما يتناسب وهذا المعنى: وهو أنهم أصبحوا إخوانا لهم في الدين –تبارك الله أحسن القائلين–.

ومن السُّنَّة المشرفة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله (ﷺ): (أُمِرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويُؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بِحَقِّها، وحسابهم على الله)([2]).

وفي الآية الكريمة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ ﴾ (التوبة123) يُبَيِّن الله تعالى لعباده خطورة الكفار وخاصة المجاورين للحدود، والمحتمل خطرهم المتجدد على حدود الدولة الإسلامية، لذلك أمر الله المجاهدين بدوام الغلظة على هؤلاء المجاورين لردعهم

---

[1]) الزحيلي،(**التفسير المنير**)، ج10، ص109 .

[2]) **رواه البخاري في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، ج1، ص14، رقم الحديث25.

ورواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ج 1، ص51، رقم الحديث 20.

وإخافتهم ليتم تحديد طريق الحركة الجهادية بعد أن أصبحت الجزيرة كلها قاعدة للإسلام ونقطة انطلاق ليكون الدين كله لله([1]).

وبعد أن ذكر الله تعالى حكم المشركين في إظهار البراءة من عهودهم في أول آية من هذه السورة، وفي وجوب مقاتلتهم – من خلال الآيات السابقة–، وفي إبعادهم عن المسجد الحرام في (الآية28) من هذه السورة، أعقبه ببيان حكم أهل الكتاب وهو: أن يقاتَلوا إلى أن يعطوا الجزية فقال تعالى: ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ (التوبة29).

وقد خَصَّهم الله بالذكر لاختلافهم عن المشركين في الحكم؛ لأنَّ حكم المشركين هو قتالهم حتى يسلموا، أما حكم أهل الكتاب فهو قتالهم حتى يسلموا أو يُعطوا الجزية([2])، والجزية: ما يؤخذ من أهل الكفر «الذمة» جزاء على تأمينهم، وهي مشتقة من الجزاء، وهو المقابلة؛ لأنهم قابلوا الأمان بما أعطوه من المال([3]).

ومن خلال هذه الآيات يتبين أمران اثنان:

الأول: وجوب قتال الكافر والمشرك ومن كان من أهل الكتاب، وذلك لا يكون إلا بعد دعوتهم للدخول في الإسلام، وهذا يتضح في شأن الكافر والمشرك من خلال قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (التوبة11)، وفي شأن أهل الكتاب من خلال قوله تعالى:﴿ حَتَّىٰ

---

[1]) الخطيب(**أهداف ومقاصد موضوعات سورة التوبة**) ص152.

[2]) صفوان حاج إسماعيل،(**معالم الجهاد**)، ص110

[3]) عبد المنعم، محمود عبد الرحمن،(**معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**)، دار الفضيلة، ط بدون، 1419 هـ– 1999 م، حرف الجيم، ج1، ص530 .

يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ (التوبة29)، أي أنهم إنْ لم يفعلوا ما سبق ذكره في هذه الآية وهو: الإيمان بالله واليوم الآخر، وتحريم ما حرَّم الله- يعني الدخول في الإسلام-، فإنه سيتم قتلهم، أو أنه عليهم دفع الجزية وهم صاغرون.

إذن أهل الكتاب مُخَيَّرون بين الدخول في الإسلام أو القتال أو دفع الجزية، وفي هذه الآيات دلالة على عظم الإسلام، وعظم تشريعاته، وأنه دين سلام وأمان.

الثاني: لا يكفي في التوقف عن قتال أهل الكتاب قولهم لا إله إلا الله بل يجب أن يتبع ذلك قولهم: محمد رسول الله؛ لأنهم يقرون بوجود الله، ولكنهم ينكرون رسوله (ﷺ). وأما المشركون فيكفي منهم قول: لا إله إلا الله؛ لأنهم لا ينكرون وجود الله أصلاً، ولكنهم ينكرون تفرده بالألوهية(1). وهذا لا يعني أن المشركين لا يُطالبون بقول : محمد رسول الله، ولكن للتوقف عن قتل المشرك ابتداء يجب التلفظ بقول: لا إله إلا الله.

والحديث عن أهل الكتاب سَيُفصَّل في مبحث خاص به، ولكني آثرت كتابة ما سبق لارتباطه وتعلقه بالكلام، وعدم إمكانية فصله عنه.

كانت هذه الآيات دالة على وجوب قتال الكفار والمشركين وأهل الكتاب إذا لم يؤمنوا وأن الجهاد فريضة إلهية، وهذا يؤكد أن للجهاد أهمية وأهدافاً، وقد احتوت سورة التوبة على عدد من الآيات الموضحة لهذه الأهداف، وهذا ما سأبينه في المطلب القادم بإذنه تعالى.

---

[1]) صفوان حاج إسماعيل،**(معالم الجهاد)**، ص(110-117).

المطلب الثاني: أهمية الجهاد وأهم مقاصده من خلال سورة التوبة.

من أهم مقاصد الجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الكافرين السفلى، وأما عن أهميته المنبثقة من خلال سورة التوبة، فيمكن استخلاصها من الآيات الكريمة على النحو الآتي:

أولاً: رد العدوان، ودفع الأذى، واسترداد الحقوق، قال تعالى: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (التوبة13)، وقد بَيَّنَ الرازي بأن الله تعالى ذكر ثلاثة أسباب موجبة لقتالهم الأول: نكثُهم العهد. والثاني: هَمُّهُم بإخراج الرسول (ﷺ). والثالث: بدؤُهم المسلمين بالقتال([1]). وقوله تعالى: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ ﴾: فيه تحذير من التراخي في مبادرتهم بالقتال، بل فيه حضٌّ عليه([2]).

ثانياً: تعذيب الكافرين بالجهاد، وإلحاق الخزي بهم، ونصر المؤمنين عليهم، مع شفاء صدورهم. وتتجلى هذه المعاني في قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة14-15).

يقول الطبري في تفسيره لهذه المعاني:" أيها المؤمنون بالله ورسوله، قاتلوا هؤلاء المشركين الذين نكثوا أيمانهم، ونقضوا عهودهم بينكم وبينهم، وأخرجوا رسول الله (ﷺ) من بين أظهرهم، يقتلهم الله بأيديكم، ويذلّهم بالأسر والقهر، فيعطيكم الظفر عليهم والغلبة، ويبرئ

---

[1]) الرازي،**(مفاتيح الغيب)**، ج15، ص535 .

[2]) ابن عاشور،**(التحرير والتنوير)**، ج10، ص132.

صدور قوم مؤمنين بالله ورسوله، بقتل هؤلاء المشركين بأيديكم، وإذلالكم وقهركم إياهم. وقيل: إن الله عنى بقوله : ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾: صدورَ خزاعة حلفاءِ رسول الله (ﷺ)؛ وذلك أن قريشًا نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله (ﷺ) بمعونتهم بكرًا عليهم"[1] والعبرة هنا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ثالثاً: بالجهاد يمحص الله الصادقين من الكاذبين، والمؤمنين من المنافقين، قال تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُواْ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (التوبة16). وجاء في التفسير القرآني للقرآن أن في هذه الآية تنبيهاً للمؤمنين إلى أن الإيمان ليس مجرد عقيدة يعتقدها المؤمن في الله وكتبه ورسله، ثم يعيش بهذه المعاني مضمرة في كيانه، وإنما الإيمان هو وصل هذه الحقائق بالحياة، وصوغها في صورة سلوك وأعمال، من عبادات ومعاملات، ومن جهاد في سبيل الله، وحماية لراية الإيمان أن تسقطها يد البغاة المعتدين، من أهل الشرك والضلال، فللإيمان أعباؤه وتكاليفه وفي الوفاء بهذه الأعباء وتلك التكاليف، تتحد مواقف المؤمنين، وتكون منازلهم ودرجاتهم[2].

ويتمثل ذلك أيضاً في قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ (التوبة44-45). يقول الرازي في تفسيره:" المقصود

[1]) الطبري،(**جامع البيان**)، ج14، ص160 .

[2]) الخطيب،(**التفسير القرآني للقرآن**)، ج5، ص714.

من هذا الكلام تمييز المؤمنين عن المنافقين؛ فإن المؤمنين متى أُمِروا بالخروج إلى الجهاد تبادروا إليه ولم يتوقفوا، والمنافقين يتوقفون ويتبلدون ويأتون بالعلل ولأعذار"[1].

ومما سبق يتبين أهم أهداف الجهاد، وأهم مقاصده من خلال سورة التوبة، ومن المعروف أن للجهاد فضلاً عظيماً، بيَّنه القرآن الكريم، وَبَيَّنَتْه سورة التوبة، وفيما يلي سأقوم بعرضه ؛ حتى يوقف على فضل الجهاد من خلال هذه السورة الكريمة.

المطلب الثالث: فضل الجهاد من خلال سورة التوبة.

للجهاد فضائل كثيرة، ومما ورد من هذه الفضائل في سورة التوبة الآتي:

أولاً: الجهاد في سبيل الله تجارة رابحة: قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ (التوبة 111)، في هذه الآية ترغيبٌ للمؤمنين بالجهاد؛ حيث يخبر الله تعالى بأنه عاوض عباده المؤمنين عن أنفسهم وأموالهم إذا بذلوها في سبيله بالجنة، وهذا من فضله وكرمه، فإنه قبل العوض عما يملكه بما تفضل به على عباده المطيعين له، سواء قَتَلُوا أَوْ قُتلوا، فقد وجبت لهم الجنة[2] وذكر الشراء على وجه المثل؛ لأن الأموال والأنفس كلها لله

[1] الرازي،**(مفاتيح الغيب)**، ج16، ص59 .

[2] ابن كثير،**(تفسير القرآن العظيم)**، ج4، ص218.

تعالى، ولكنه أراد به التحريض والترغيب في الجهاد. وهذا كقوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ ﴾ (البقرة245)([1]).

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمۡ رَبُّهُم بِرَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَرِضۡوَٰنٖ وَجَنَّٰتٖ لَّهُمۡ فِيهَا نَعِيمٞ مُّقِيمٌ ﴾ (التوبة20-21).

وفي هذه الآيات بيان من الله بأن من هاجر وجاهد في سبيله، أعظم منزلة ممن لم يهاجر ولم يجاهد– وهذا بداهةً لِمَنْ لَم يكن من أصحاب الأعذار–، وفيها بشارة من الله بالفوز برحمة الله ونيل رضاه، ونعيم دائم في جناته، وكل ذلك يعود للمكانة العظيمة، والفضل الكبير للجهاد في سبيل الله.

ومن الأحاديث المؤيدة لذلك، ما ورد أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سأل رسول الله (ﷺ)، فقال: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاة على ميقاتها). قلت: ثم أي؟ قال:(ثم بر الوالدين). قلت: ثم أي؟ قال:(الجهاد في سبيل الله). فسكتُّ عن رسول الله (ﷺ)، ولو استزدته لزادني([2]).

---

[1]) السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد،(المتوفى373هـ)،**(بحر العلوم)**، حققه محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، 3 أجزاء ج2، ص89.

[2]) **رواه البخاري في صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، ج4، ص14، رقم الحديث 2782.
ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ج1، ص89، رقم الحديث85.

وفي حديث آخر رواه البخاري في صحيحه: قيل:" يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله (ﷺ):(مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله)، قالوا: ثم مَن؟ قال:(مؤمن في شِعب من الشِّعاب يتقي الله، ويدع الناس من شره)"([1]).

ثانياً: بيَّن القرآن الكريم أن الروابط الأُسرية، والعلاقات الاجتماعية، والمصالح المادية، وكل ما شرع الله من مباهج الحياة، يجب أنْ لا تشغل المسلم عن الاستجابة لأوامر الله، وتلبية نداء الجهاد في سبيله؛ لأن طاعة الله، والجهاد في سبيله تفوق غيرها من الرغبات والقيم([2])، وقد جاءت هذه المعاني في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ (التوبة 24). فهذه الآية تدل على فضل الجهاد، وإيثاره على العلاقات العائلية، والمكاسب المادية، والراحة الجسدية.

فائدة: جاء في هذه الآية تفضيل الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيله على ثمانية أشياء وهي: الآباء، والأبناء، والإخوان، والأزواج، والعشيرة، والأموال، والتجارة والمساكن، وجاء هذا التفضيل بعد أن جاء النهي في الآية السابقة، عن اتخاذ الآباء والإخوان أولياء إن استحبوا الكفر على الايمان. وهذا يدل أن الدين يُغَيِّر المفاهيم، فيجعل رابطة الدين أعلى وأقوى وأولى من رابطة العصبية الجنسية، وصلة القرابة، والانتماء للأسرة، ويقرر أن ثمرة الهجرة والجهاد

---

[1]) **رواه البخاري في صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، ج4، ص15، رقم الحديث 2786.

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والرباط، ج3، ص1503، رقم الحديث1888.

[2]) هيكل،**(الجهاد والقتال في السياسة الشرعية)**، ص836.

لا تظهر إلا بترك ولاية المشركين، وإيثار طاعة الله والرسول (ﷺ) على كل شيء في الحياة([1]).

ثالثاً: يؤكد القرآن الكريم من خلال هذه السورة أن كل ما يصيب المجاهد في سبيل الله من عطش، وتعب، وجوع في أثناء الجهاد، وأي خطوة يخطوها في سبيل الله إلا كُتب له بها عمل صالح، وأن ما مِن نَفَقَةٍ ينفقها في سبيل الله فإن الله سيجزيه بأحسن منها، ويتبين ذلك من خلال قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (التوبة120-121).

وعند تأمل هذه المعاني تتجلى دعوة للإنفاق في سبيل الله، وعدم الخوف من الفقر؛ لأنَّ الله سيعوض المنفق ما أنفقه.

رابعاً: قال تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (التوبة19)، قورن في هذه الآية بين السقاية وعمارة المسجد الحرام، وبين الإيمان بالله والجهاد في سبيله، فكانت النتيجة تفضيل الإيمان بالله والجهاد في سبيله، على ما كان يفخر به المشركون وبعض المؤمنين([2]) من عمارة المسجد

---

[1]) الزحيلي،**(التفسير المنير)**، ج10، ص149 .

[2]) **رواه مسلم في صحيحه**، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، ج3، ص1499، رقم الحديث1879.

الحرام وسقاية الحاج، وإن كانتا من أعمال الخير، فأصحابهما لا يساوون في المنزلة أهل الإيمان والجهاد([1]).

ومن هنا لا بد من التأكيد على أنَّ الجهاد في سبيل الله من أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله، وقد أُكِّدَ ذلك من خلال آيات من سورة التوبة، ولا بُدَّ أنْ يكون هناك مكاسب من وراء الجهاد في سبيل الله، وقد بيَّنَتها آيات في هذه السورة ، سوف أقوم بفرزها وعرضها في المطلب القادم بإذنه تعالى.

المطلب الرابع: مكاسب المجاهد في سبيل الله.

للمجاهد جزاءان: جزاء دنيوي، وأُخروي، وقد اشتملت سورة التوبة على الكثير من الآيات الدالة على جزاء المجاهد، مع ضرورة التنويه إلى أنَّ الآية الواحدة يمكن الاستشهاد بها في عدة مواضع، وذلك يعود بلا شك إلى عظمة القرآن، وكثرة معانيه، وهذه الآيات قمت بوضعها في عناوين مناسبة؛ حتى يسهل الوصول إليها وحصرها، وهي على النحو الآتي:

أولاً: نصرٌ على الأعداء، وتمكينٌ في الأرض، أو شهادةٌ في سبيل الله وفوزٌ بالجنة: قال تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (التوبة32). وفي قول الله تعالى هذا بشارة للنبي(ﷺ) وللمؤمنين بنصرهم، وإظهار دينهم على كل الأديان بإعلائه بالحجة والغلبة، وقهر أمته لسائر الأمم، وقال تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ (التوبة33) ([2]). وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ

[1]) طنطاوي،(**التفسير الوسيط**)، ج6، ص232 بتصرف ؛ ***وينظر***: الزحيلي،(**التفسير المنير**)، ج10، ص144.
[2]) الجصاص،(**أحكام القرآن**)، ج4، ص300 .

بِأَيْدِينَآ ۖ فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴾ (التوبة52)، ومعنى هذا أنّ المنافقين يترقبون أحد أمرين بالمجاهدين، وهما: إما نصرٌ ويعني عزةً وكرامةً وتمكيناً في الأرض، وإما شهادةٌ في سبيل الله وفوز بجنان الخلد، فنعيم وخلود دائمان، وفي كُلٍ خير؛ عِزٌ ونصرٌ وفوزٌ ورفعةٌ وشرف وأما المؤمنون فهم ينتظرون مصير الكفار والمشركين والمنافقين الذي يتضح من خلال الآية نفسها وهو إما عذاب من عند الله، فيهلكهم كما أهلك الأمم السابقة، أو عذاب بأيدي المؤمنين من قتل وأسر، وكلاهما عذاب وذلّ وهوان وخزي وعار، وعذاب الله أكبر([1]).

وقال تعالى في آية أخرى: ﴿ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ (التوبة88-89): في قوله تعالى هذا تأكيد لما سبق من بيان جزاء المجاهد وهو فوزه بالخيرات: أي منافع الدارين، النصر والغنيمة في الدنيا، والجنة والكرامة في الآخرة، وهذا هو الفوز الذي لا فَوز بعده([2]).

ثانياً: المكاسب المادية: من المعلوم أن مع النصر مكاسب مادية والتي نسميها: الغنيمة والفيء وقد سبق التعريف بها بصورة مفصلة في الفصل الثاني، عند الحديث عن أحكام الجهاد الخاصة بسورة الأنفال، وفي هذه السورة الكريمة لم تُذكر هذه المصطلحات بشكل واضح ولكنها تُفهم من المعنى، وعندما تحدثت في البند السابق عن النصر الدنيوي؛ فإنه يُفهم تلقائياً أن مع النصر والعزة مغانم وفيئاً، ينالهما أولئك المجاهدون في سبيل الله.

---

[1]) الرازي،**(مفاتيح الغيب)**، ج16، ص68 .

تنبيه: قد يتساءل القارئ: كيف يقتل المسلم المنافق مع أنه مظهر للإسلام؟ يقول الرازي في **(مفاتيح الغيب)**،ج16، ص68 :إن المسلم لا يقتل المنافق إلا إذا أظهر نفاقه، فإنه يصبح كسائر المشركين، عدواً للمؤمنين، واجباً قتله .

[2]) القاسمي،**(محاسن التأويل)**، ج5، ص475 .

وعندما كانت الآيات في هذه السورة تدعو إلى الجهاد بالنفس والمال في سبيله، وذلك في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴾ (التوبة20)، وقوله تعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (التوبة41)، وقوله: ﴿ لَا يَسۡتَـٔۡذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة44)، بعد هذه الآيات جاء قوله تعالى عن مباركته لِمال هذا المنفق في الحياة الدنيا، مهما كان قليلاً أو كثيراً، وذلك في قوله: ﴿ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةٗ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةٗ وَلَا يَقۡطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمۡ لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ (التوبة121)، وقوله تعالى هذا فيه دلالة على عِظم عمل المجاهد؛ ففي جهاده إعلاءٌ لكلمة الله، ورفعٌ لِراية الإسلام، والله لا يُضيع أجر مَن أحسن عملاً.

وفي قوله تعالى: ﴿ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ جَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡخَيۡرَٰتُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾(التوبة ٨٨) قوله عز وجل: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡخَيۡرَٰتُ ﴾ وهو جمع خيرة وفيها أربعة أوجه: أحدها: أنها غنائم الدنيا ومنافع الجهاد. والثاني: فواضل العطايا. والثالث: ثواب الآخرة. والرابع: حُور الجنان([1])، وفي هذا كله دلالة على المكاسب المادية للمجاهد من خلال آيات هذه السورة.

وبعد الحديث عن فرضية الجهاد من خلال سورة التوبة، وبيان أهميته وأهدافه وفضله والحديث عن مكاسب المجاهد في سبيل الله، سأبدأ التفصيل في قتال مَن يجب قتاله من خلال ما جاء في سورة التوبة.

[1]) الماوردي،**(النكت والعيون)**، ج2، ص390.

وقد يُلاحَظ تكرار بعض المعاني والآيات في هذا المبحث وما سبقه؛ فالقرآن وِحدة متكاملة؛ لا يمكن فصل آية عن أخرى، وفي الآية الواحدة يمكن استنباط عدد من الأحكام والأفكار والاستشهاد بها في أكثر من موضع؛ فالقرآن الكريم حمّال ذو وجوه، ولا يفْقَهُ المرء حَقَّ الفقه حتى يرى للقرآن وجوها.

المبحث الثالث

قتال المشركين وأهل الكتاب والمنافقين

تمهيد:

اشتملت سورة التوبة على ثلاثة أصناف ممن يجب قتالهم، وهم: المشركون، وأهل الكتاب والمنافقون، وفي هذا المبحث سأقوم بتوضيح ما تَحَدَّثَتْ به آيات هذه السورة عن كل صنف منهم، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: قتال المشركين.

من أبرز ما تحدثت به سورة التوبة إعلان البراءة من المشركين وعهودهم، ووجوب قتالهم –إلا إذا تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة–، ووجوب صدهم عن المسجد الحرام وفرضية قتال مشركي العرب في أي مكان وجدوا، وأن مصير المشركين إما التوبة وإما القتال، وفي أي وقت كان وإن كان في الأشهر الحرم. وهذه الأمور يمكن تقسيمها إلى مسائل منها ما سيُبحَث في هذا الفصل، ومنها ما سيكون في الفصل القادم ،الخاص بالأحكام المشتركة بين سورتي الأنفال والتوبة بإذنه تعالى.

<u>المسألة الأولى</u>: إعلان البراءة من المشركين.

افتتحت سورة التوبة بإعلان البراءة من المشركين ناقضي عهدهم مع رسول الله (ﷺ)، قال تعالى: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (التوبة1)، والمعنى في هذه الآية: أن الله ورسوله في حِلٍّ من العهد الذي كان مع المشركين، وأنه مردود عليهم.

قال ابن العربي:" إنه لم يعاهدهم إلا النبي(ﷺ) وحده، ولأنه صاحب الأمر والحكم، فكل ما يأمر به فهو ملزِم للأمة، منسوب إليهم، محسوب عليهم، يؤاخذون به"[1].

والسبب في هذه البراءة: أنّ المشركين نقضوا عهودهم قبل الأجل، ولهذا أَمَرَ الله تعالى نَبيَّه أنْ يُمضي عهد من كان له أربعة أشهر، وأن يُقِرَّهُ عليه، ومن كان عهده أكثر من ذلك أن يحطه إلى أربعة أشهر[2]. والعهد الذي كان هو أن لا يُصَدَّ عن البيت الحرام أحد جاءه، ولا يَخَافُ أحد في الشهر الحرام، وكان ذلك عهداً عامّاً بينه وبين الناس من أهل الشرك، وكانت هناك عهود بين رسول الله(ﷺ) وبين قبائل من العرب إلى آجال مسماة، فنزلت فيهم وَفِيمَنْ تَخَلَّفَ من المنافقين عن الرسول في غزوة تبوك، فقال عز وجل: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (التوبة1)[3].

وإن قيل: لم عُلِّقَت البراءة بالله ورسوله، وعُلِّقَت المعاهدة بالمسلمين؟

يقول الزمخشري جواباً عن ذلك: "قد أذن الله في معاهدة المشركين أوّلاً، فاتفق المسلمون مع رسول الله (ﷺ) وعاهدوهم، فلما نقضوا العهد أوجب الله تعالى النبْذ إليهم فخوطِب المسلمون بما تجدّد من ذلك، فقيل لهم: اعلموا أنّ الله ورسوله قد بَرِئا مما عاهدتم به المشركين"[4].

ومما يستفاد من هذه الآية من أحكام الجهاد: أن الإمام إذا استشعر من أهل العهد خيانة، أو توقع منهم غائلة، فإنَّ له نبذ عهدهم إليهم، دفعاً لغائلتهم، وحماية للإسلام والمسلمين

---

[1]) ابن العربي،(**أحكام القرآن**)، ج2، ص447 .
[2]) الطبري،(**جامع البيان**)، ج2، ص38.
[3]) ابن هشام،(**السيرة النبوية**)، ج2، ص543 .
[4]) الزمخشري،(**الكشاف**)، ج2، ص243 .

فلا يُؤتى من حيث لا يشعر، إلا أنه إنما يجوز ذلك بأن يجاهر بنبذ العهد إليهم، حتى لا يأخذهم بغتة، فيشبه الغدر، فقوله تعالى : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾: يدل على أنَّ عهداً قد تقدم بينهم، وأنه قد نقض([1])، ولهذا لا يجوز نبذ عهد الكفار إلى الكفار إلا بنقض ظاهر منهم، أو توقع نقض، أو إبهام في مدة العهد، وما ذُكر في الآية: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (التوبة4): أنه من كان بينه وبين المسلمين عهد، فظاهر عليهم قوماً من الأعداء فقد نقض العهد، سواء ظاهر سراً أو جهراً([2])، إلا أن هذه الآية تبعها آيات أخرى تحدد علاقة المسلمين بغيرهم من غير المسلمين بمحددات هي:

أولاً: ضرورة التفريق بين مَنْ وفَّى بعهده وبين من غدر أو نكث: قال تعالى: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة7)، وقال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة4)، ولذلك استثنى الله تعالى من البراءة ومِنْ قَطعِ العلاقة، الموفون بعهدهم من المشركين؛ وهم بنو ضمرة وبنو كنانة، وذلك بشرطين:

الأول: ألّا ينقصوا من عهدهم شيئاً، بأن يكون عهدهم ووفاؤهم به كاملاً، فالإخلال بأي شرط من شروط العهد يوجب نقضه.

---

[1]) الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين،(المتوفى504هـ)،**(أحكام القرآن)**، حققه موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1405 هـ، ج4، ص171.

[2]) **المرجع السابق**، ج4، ص174.

الثاني: ألّا يظاهروا على المؤمنين أحداً بنصر أو مؤازرة أو مَدَد، أو أي شكل من أشكال الدعم والعون، وبذلك يتم تحديد العلاقة بين المسلمين وفئة من المشركين، شريطة التزام المشركين بعهودهم؛ ليأمن المسلمون جانبهم، وليشحذ في نفوس المؤمنين بحسن الريادة والعزة والمنعة والقوة([1]).

ثانياً: ضرورة الالتزام بالمدة التي حددها الله تعالى والتي بيَّنَها بِقوله سبحانه: ﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ ﴾ (التوبة2)، والمعنى هنا أنه لكم في الأرض مَسِيرُ أربعة أشهر، تقومون بإنجاز معاملاتكم، وتحرير أعمالكم، وبعدها انظروا مآلكم: فَإِنْ دخلتم في الإسلام فلكم الأمان والاحترام وإن استمررتم على الكفر عوملتم معاملة الكفار من القتل والأسر([2]).

ويبقى أن يقال: في قوله تعالى: ﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ ﴾ (التوبة2): أنه إذا انتقض العهد فَلِمَ جاز الإمهال؟ فيُجاب: لا يَبعد جواز الإمهال لما فيه من المصلحة في تدبر من أُمْهِل في عاقبة أمره ومآل حاله، وأن ذلك يكون داعياً إلى الإسلام، وإنما لا يحسن الإمهال لمن يتوقع الغوث فأما من لا يخشى الغوث، فلا يقبح منه الإمهال، ودلّ عليه قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ ﴾(التوبة2)، ومعناه: غير معجزيه، بتمكين نبيه منهم، ونصرته عليهم، أو نفاذ مراد الله تعالى فيهم بما شاء، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخۡزِي ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ (التوبة2).

فكان المقصود من إعطاء هذا الإمهال التوصل إلى هذه البغية، وهو رجاء الإسلام([3])، وهذا من أحكام الجهاد التي يمكن استخلاصها من هذه الآية.

---

[1]) الخطيب،(**أهداف ومقاصد موضوعات سورة التوبة**)، ص67.

[2]) ابن العربي،(**أحكام القرآن**)، ج2، ص448.

[3]) الكيا الهراسي،(**أحكام القرآن**)، ج4، ص172.

المسألة الثانية: فرضية قتال مشركي العرب في أي مكان وجدوا، وأن مصيرهم إما التوبة وإما القتال:

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (التوبة5): ومعنى قوله تعالى هنا: أنه إذا انقضت الأشهر الأربعة الحرم، التي حرم فيها القتل والقتال بين المسلمين والمشركين، من يوم النّحر إلى العاشر من ربيع الآخر يعني: العاشر من ذي الحجة والمحرم وصفر، وشهر ربيع الأول، وعشر من ربيع الآخر- على الرّاجح لدى المفسّرين([1])- فافعلوا معهم ما يحقق المصلحة الحربية التي ترونها من اتّخاذ أحد التدابير الآتية:

أن تقتلوهم في أي مكان وجدوا فيه، من حلّ أو حرم، أو تأخذوهم أسرى إن شئتم والأسر إنما يكون للقتل أو الفداء أو المنّ على ما يراه الإمام، أو تحاصروهم في مواقعهم من القلاع والحصون، وتمنعوهم من الخروج حتى يسلموا، ويرضخوا لما تملونه عليهم من الشروط إلا أن تأذنوا لهم، فيدخلوا إليكم بأمان، أو تقعدوا لهم كل مرصد- أي تراقبوهم في كل موضع أو طريق أو ممرّ يجتازونه في أسفارهم- حتى تضطروهم إلى الإسلام أو القتل وحتى تملؤوا قلوبهم خوفاً ورهبةً منكم([2]).

---

[1]) يمكن الوقوف على آراء المفسرين عند: الطبري،**(جامع البيان)**، ج14، ص100، مع التذكير بأن *الأشهر القمرية* هي: الأشهر الهجرية مرتبة كما يلي: محرم، صفر، ربيع الأول، ربيع الثاني، جمادي الأول، جمادي الثاني، رجب، شعبان، رمضان، شوال، ذو القعدة، ذو الحجة.

[2]) الزحيلي،**(التفسير المنير)**، ج10، ص107.

والمرصد: الطريق، والمعنى: اقعُدوا لَهُم على طريقهم إِلَى الْبَيْت الْحَرَام[1]. ومما يستفاد أيضاً من قوله تعالى: ﴿وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾: أنه يجوز اغتيالهم قبل الدعوة[2].

وقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ (التوبة5): فيه دلالة على جواز الأسر بدل القتل والتخيير بينهما، ودلالة على جواز قتلهم أو أسرهم على وجه المكيدة، لقوله تعالى : ﴿وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [3].

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ (التوبة12): يعني هنا الدعوة إلى قتال أهل العهد من المشركين الذين سماهم "أئمة الكفر"[4].

في هذه الآية دلالة على أنّ مَن نكث عهده وطعن في الدين فهو كافر يجب قتله– والطاعن في الدين: هو الذي يَنْسِبُ إلى الدين ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين لِمَا ثبت من الدليل القطعي على صحة أُصوله، واستقامة فروعه[5]–، والمعاهد لا يُقتل في عهده ما لم ينكث، وَذِكْر الأمرين لا يقتضي توقف قتالهم على وجودهما، فإنّ النكث يقتضي ذلك بانفراده، فإنْ نكثوا حلّ قتالهم، وإن لم ينكثوا وطعنوا في الدين مع الوفاء بالعهد حلّ قتالهم[6]. وهذه الآية المتضمنة للأمر بقتل المشركين عند انسلاخ الأشهر الحرم لكل مشرك

---

[1]) الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور،(المتوفى370هـ)،(**تهذيب اللغة**)، حققه محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 2001م، 8 أجزاء، أبواب الصاد والدال، ج12، ص98 .

[2]) القرطبي،(**الجامع لأحكام القرآن**)، ج8، ص73 .

[3]) الكيا الهراسي،(**أحكام القرآن**)، ج4، ص175 .

[4]) الطبري،(**جامع البيان**)، ج14، ص154.

[5]) ابن العربي،(**أحكام القرآن**)، ج2، ص460 .

[6]) الكيا الهراسي،(**أحكام القرآن**)، ج4، ص183.

لا يخرج عنها إلا من خصته السُّنَّة، كالمرأة والصبي والعاجز الذي لا يقاتل، وكذلك يخصص منها أهل الكتاب الذين يعطون الجزية، ونسخت كل آية فيها ذكر الإعراض عن المشركين والصبر على أذاهم([1]).

وعن مصير المشرك في أن يتوب أو أن يقاتَل فقد تم بحثه في المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل، والذي كانت خلاصته اقتران إقام الصلاة وإيتاء الزكاة بالتوبة من أجل إخلاء سبيل المشركين.

ويتبيَّن مما سبق أنّ عَقْد المعاهدات من أسباب وقف القتال إذا التُزِمَ به، ومن أسباب القتال إذا لم يُلتَزَم به، ولم تقتصر الدعوة لقتال المشركين في أي مكان فحسب، بل الدعوة تجاوزت كل زمان، فقد كان القتال محرماً في الأشهر الحرم، إلى أنْ نزلت آية براءة التي تبيح قتال المشركين في كل زمان، ولو كان هذا الزمان هو الأشهر الحرم، وهذا الأمر سَيُوَضَّح في المسألة القادمة بإذنه تعالى.

المسألة الثالثة: فرضية قتال المشركين في أي وقت كان، وإن كان في الأشهر الحرم.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة36)، ومعنى الحُرُم: أنّ المعصية فيها أشد

[1]) القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري،(المتوفى 1307هـ)،**(نيل المرام من تفسير آيات الأحكام)**، حققه محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، 2003م، جزء واحد، ص323.

عقاباً، والطاعة فيها أكثر ثواباً، والعرب كانوا يُعَظِّمُونَهَا جِدّاً، حتى لو لَقِيَ الرجل قاتل أبيه لم يتعرض له([1]).

قال الجصاص في تفسيره: "وإنما سَمّاها حُرُمًا لِمَعْنَيَيْنِ أحدهما: تحريم القتال فيها، وقد جاء في قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ (البقرة217)، والثاني: تعظيم انتهاك المحارم فيها بأشد من تعظيمه في غيرها، وتعظيم الطاعات فيها أيضاً([2]).

المسألة الرابعة: توضيح الأشهر الحرم:

في قوله تعالى:﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ (التوبة2) فيه سياحة أربعة أشهر وهي الْحُرُمُ المذكورة في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (التوبة5) وليست هذه الحُرُم المذكورة في قوله: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ (التوبة 36).

قال ابن قيم الجوزية في كتابه (أحكام أهل الذمة) عن شيخه ابن تيمية:" إنه من جعل هذه هي تلك فَقَوْلُهُ خطأ؛ وذلك أنَّ هذه قد بَيَّنَهَا رسول الله (ﷺ) في الحديث الصحيح، فقد ثبت عن أبي بَكْرَةَ([3]) رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) قال: "إنَّ الزَّمان قد استدارَ كَهَيْئَتِهِ يوم خَلَقَ الله السموات والأرض، السَّنة اثْنَا عشر شهرا، منها أربعة حُرُمٌ، ثلاث متواليات: ذو القَعدة، وَذو

---

[1]) الرازي،(**مفاتيح الغيب**)، ج16، ص41 .

[2]) الجصاص،(**أحكام القرآن**)، ج1، ص401.

[3]) **أبو بكرة:** اسمه نُفَيْعُ بن مسروق وفي بعض الحديث اسمه مسروح، وأمه سمية، وهو أخو زياد بن أبي سفيان لأُمِّه، وكان عبداً بالطائف، فلما حاصر رسول الله (ﷺ) أهل الطائف قال: "أَيُّمَا حُرٍّ نزل إلينا فهو آمن، وَأَيُّمَا عبد نزل إلينا فهو حر"، فنزل إليه عِدَّةٌ من عبيد أهل الطائف، فيهم أبو بَكرة فأعتقهم رسول (ﷺ)، وكان أبو بكرة تَدَلَّى إليهم في بَكْرَةٍ فَكَنَّوْهُ أبا بكرة، فكان يقول: "أنا مولى رسول الله (ﷺ)". **ينظر**: ابن سعد،(**الطبقات الكبرى**)، ط صادر، ج7، ص15.

الحجة وَالمحرم، ورجب مُضَر الذي بَيْنَ جُمادى، وَشعبان"([1])، وهذه ليست متوالية، فلا يقال فيها:" فَإِذَا انْسَلَخَتْ " فَإِنَّ الثلاثة إذا انسلخت بقي رجب، فَإِذَا انسلخ رجب بقي ثلاثة أشهر، ثم يأتي الْحُرُمُ فَلَيْسَ جَعْلُ هذا انسلاخاً بِأَوْلَى من ذلك، ولا يُقال لِمِثْلِ هذا : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ﴾ إنما يُسْتَعْمَلُ هذا في الزمن المتصل.

ثم إن جمهور الفقهاء على أنَّ القتال في تلك الْحُرُمِ مباح، فكيف يقول: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ﴾: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ قَدْ أَبَاحَ فِيهَا قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ؟([2]).

كان هذا فيما يتعلق بتوضيح القول فيما يتعلق بالأشهر الحُرم الواردة في الآية (2)، والآية(5) والآية(36) من سورة التوبة.

أما بالنسبة للقتال في الأشهر الحُرُم –ذي القعدة، وذي الحجة، والمحرم، ورجب– فقد كان مُحَرَّماً، ويتضح ذلك في قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ (البقرة217) أي:

---

[1]) **رواه البخاري في صحيحه**، كتاب تفسير القرآن، باب قوله:" إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ)، ج6 ص66 رقم الحديث 4662.

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ج3،ص1305، رقم الحديث1679 ***فائدة***: كانت الأمة العربية تعتمد في معاملاتها وعبادتها على السنة القمرية، وللتذكير فإن الأشهر الحرم هي من الشهور القمرية وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرّم، وباعتبار نقصان السنة القمرية عن الشمسية أحد عشر يوماً تقريباً تنتقل الشهور العربية من فصل إلى فصل، فيكون الحج واقعاً في الشتاء مرة وفي الصيف مرة أخرى. وكان الأمر يشق على العرب أيام الجاهلية بهذا السبب وكذلك كانوا إذا حضروا للحج حضروا للتجارة أيضا، وربما يكون الوقت غير مناسب لحضور التجارات من أطراف البلاد، فيختل بذلك نظام تجارتهم، وكان كثير من العرب يخالط الطوائف الأخرى فتعلموا منهم الاعتماد على السنة الشمسية فأقدموا على الكبس بتكميل النقص الذي في السنة القمرية لتساوي السنة الشمسية، واعتبروا ذلك مبررا لاعتمادهم على السنة الشمسية، فاختاروا للحج وقتاً معيناً لمصلحتهم، لينتفعوا بتجاراتهم وعباداتهم ومصالحهم.

وكانوا مع هذا يجعلون شهر المحرم مثلاً حلالاً في عام وحراماً في عام آخر، بحسب رغباتهم، وكانوا يؤخّرون الشهور، ويقدمونها بحسب أسمائها تبعا لغايتهم. فإذا كانوا في حرب، ودخل شهر رجب مثلا، قالوا: نسميه رمضان، ونطلق اسم رمضان على رجب. وهذا الأخير هو النسيء الذي اخترعوه. وهو وإن كان سببا لحصول مصالحهم الدنيوية إلا أنه يستلزم تغيير حكم الله تعالى فيما تعبدهم به. ***ينظر***: السايس، محمد علي،(**تفسير آيات الأحكام**)، حققه ناجي سويدان، المكتبة العصرية، 2002م، جزء واحد ص451

[2]) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى 751هـ)،(**أحكام أهل الذمة**)، حققه يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، الدمام، ط 1، 1418هـ– 1997م، 3 أجزاء، ج2، ص879 .

في الشهر الحرام، ﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ أي: عظيم، وكذلك قوله تعالى:﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ﴾ (البقرة194)، فكان القتال فيها محظوراً حتى نسخته آية السيف في براءة : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (التوبة5)، والآية: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾(التوبة36)، فأُبيح القتال في الأشهر الحرم، بعد أن كان محرماً ومستنكراً[1] وظاهر الأخبار عن رسول الله (ﷺ) أنه غزَا هوازن بحُنين وثقيفًا بالطائف، وأرسل أبا عامر[2] إلى أوْطاس[3] لحرب مَن بها من المشركين في الأشهر الحرُم، وذلك في شوال وبعض ذي القعدة، وهو من الأشهر الحرم. فكان معلومًا بذلك أنه لو كان القتالُ فيهن حرامًا وفيه معصية كان أبعد الناس من فعله (ﷺ)، ومن ناحية أخرى فإن أهل العلم بِسِيَر رسول الله (ﷺ)، لا يختلفون في أنّ بيعة الرضوان على قتال قريش كانت في ذي القعدة[4].

قال ابن قيم الجوزية:" لا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو، إنما الخلاف أن يُقَاتَلَ فيه ابتداءً، فالجمهور جَوَّزُوهُ وَقَالُوا: تحريم القتال فيه منسوخ، وهو مذهب الائمة الأربعة رحمهم الله"[5].

---

[1]) النحاس،**(الناسخ والمنسوخ)**، ج1، ص123 .

[2]) **أبو عامر**: هو أبو عامر الأشعري وكان ممن قدم من الأشعريين على رسول الله (ﷺ), وشهد معه فتح مكة وحنين، وبعثه رسول الله (ﷺ) يوم حنين في آثار من توجه إلى أوطاس من المشركين من هوازن. ***ينظر***: ابن سعد،**(الطبقات الكبرى)**، ط صادر، ج4 ص357.

[3]) أوطاس: واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي (ﷺ). **ينظر**: الحموي، ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله،**(معجم البلدان)** دار الفكر، بيروت، 5 أجزاء، ج1، ص281.

[4]) الطبري،**(جامع البيان)**، ج4، ص314 .

[5]) ابن قيم الجوزية،**(زاد المعاد)**، ج3، ص301 .

المسألة الخامسة: الكفُّ عن قتال المشركين لتبليغ الدعوة.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة6)، بعد أن أوجب الله تعالى قتال المشركين بعد مهلة الأمان التي هي أربعة أشهر حرم؛ لنقضهم العهود، أبان تعالى أن المطالبة بالإسلام أو القتل لا يعني عدم تمكين المشركين من سماع أدلّة الإيمان، فلو طلب أحد من المشركين الدّليل والحجّة، أو جاء طالباً استماع القرآن، فإنه يجب إمهاله، ويُحْرم قتله، ويجب إيصاله إلى مأمنه، ليكون على بَيِّنَةٍ وعلم من أمره([1]).

ومن أحكام الجهاد المستخلصة من هذه الآية:

أولاً: أن الكافر إذا جاء طالباً للحجة والدليل، أو جاء طالباً لاستماع القرآن، فإنه يجب إمهاله ويُحرم قتله، ويجب إيصاله إلى مأمنه، وهذا يدل أيضاً على أن المقصود من شرع القتل: قَبول الدين، والإقرار بالتوحيد.

ثانياً: في هذه الآية دلالة على أنّ النظر في دين الله أعلى المقامات والدرجات؛ فالكافر الذي صار دَمُهُ مُهْدَرَا، لَمَّا أظهر أنه طالبٌ للنظر والإستدلال زال ذلك الإهدار، ووجب على الرسول أنْ يُبلغه مأمنه([2]).وما كان واجباً على الرسول فهو واجب على أُمَّته.

ثالثاً: لا يعني ما سبق أن المشرك يعيش بأمان، ولكنه يعني وجوب بذل الأمان لِمَن يطلب الأمان، وذلك أنّ الله تعالى إنما ذكر ذلك وشرع الأمان لفائدة، وهي: سماع الأدلة من كتاب

---

[1]) الزحيلي،**(التفسير المنير)**، ج10، ص112 .

[2]) الرازي،**(مفاتيح الغيب)**، ج15، ص529 .

الله تعالى. والكفار متى طلبوا تعرف التوحيد والعدل وبطلان ما هم عليه وجب ذلك، وإذا وجب على الرسول (ﷺ)، وجب على سائر المجاهدين، بل على سائر الأمة.

رابعاً: لا يحل للمجاهد قتل الكافر مع طلبه التعرف للدين، والوقوف على الأدلة؛ لأنه لو حل قتله، لم يَجُز أنْ يُجار وأنْ يُؤَمَّن، فلذلك لا يجوز أن يخلو المجاهدين من العلماء؛ لأنه لا يُؤمَن أنْ يكون في الكفار من يلتمس ذلك، فإذا لم يجد من يحل شبهته، ويثبت له طريق الحق، لم تجز مقاتلته. فلو قالوا: إنا نريد الوقوف على طريق الحق وتمييزه عن الباطل، فأمهِلونا ودعوا مقاتلتنا، لوجب ذلك، وكما يجب أن يكون في عسكر الإسلام، من يستعد لقوة الدين بالسلاح والعدة، فكذلك يجب أن يكون فيهم من يستقل بقوة المناظرة وتعريف الأدلة([1]).

خامساً: في هذه الآية دلالة على أن الهدف من قتال المشركين ليس للنيل منهم فحسب، بل هدايتهم وإقناعهم بالدخول في دين الله؛ فإذا كانت هذه الدعوة للمقاتل أثناء قتاله، فهي من باب أولى أن تكون في السلم والأمان.

سادساً: المقصود من إعطائهم الأمان فتح المجال لمخالطة المسلمين في دار الإسلام؛ لكي ينتشر الإسلام بطريق سلمي بالإقناع والحجة([2]).

وفي هذا كله دلالة على سماحة الإسلام في إعطائه الأمان لأعدائه المحاربين وإمهالهم. وفي الدعوة إلى إسماعهم القرآن بيانٌ أن في القرآن كل الدلائل والحجج والبينات لإقناع المشركين، وسد الذرائع أمامهم، بقولهم إنهم لا يعرفون الدين، ويجهلون أحكامه.

---

[1]) الكيا الهراسي،(**أحكام القرآن**)، ج4، ص180.

[2]) صفوان حاج إسماعيل،(**معالم الجهاد**)، ص66 .

كانت هذه أحكام الجهاد الخاصة بالمشركين والمستنبطة من آيات سورة التوبة، وقد اشتملت هذه السورة على صنف ثانٍ ممن يجب مقاتلتهم وهم الكفار من أهل الكتاب، وهذه الأحكام ستُبَيَّن في المطلب القادم بإذنه تعالى.

المطلب الثاني: قتال أهل الكتاب.

جاء الحديث عن أهل الكتاب في كثير من سور القرآن الكريم، ومن تلك السور: سورة البقرة، وآل عمران، والمائدة ، والأعراف، ويونس، والإسراء، وطه، والحشر والصف، والجمعة.

والمقصود بأهل الكتاب: اليهود والنصارى، وهم أصحاب الكتابين السماويين :التوراة والإنجيل، ولا يُقال للمجوس إنهم من أهل الكتاب؛ لقوله (ﷺ): (سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهل الكتاب)([1]) فهم إذن شبه أهل الكتاب في الأحكام. ويسمون أيضاً أهل الذمة: أي أهل العهد والميثاق، الذي يوجب الإسلام معاملتهم بالعدل والمساواة بمقتضى ذمة الله ورسوله. ويقال لهم أيضاً المعاهدون لأنهم يقيمون في دار الإسلام بموجب عهد أو معاهدة معقودة بين المسلمين وبينهم ويجب تنفيذ أحكامها واحترامها من الجانبين، ويحرم ظلمهم وتكليفهم مالا يطيقون([2]).

والذي يتدبر آيات القرآن الكريم يرى أنَّ اليهود من أشد الناس عداوة لله ورسوله وفي ذلك يقول الله تعالى:﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ ۖ وَلَتَجِدَنَّ

---

[1]) عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الصنعاني (المتوفى 211هـ)،(**المصنف**)، حققه حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403ه، 11جزءاً، كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس، ج6 ص68، رقم الحديث10025، ضعفه الألباني.

ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين،(**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ط2،1405 هـ – 1985م، 9 أجزاء، كتاب الجهاد، باب عقد الذمة، ج5، ص88، رقم الحديث1248.

[2]) الزحيلي،(**التفسير المنير**)، ج10، ص175 .

أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (المائدة82).وفي سورة التوبة وبعد الانتهاء من الدعوة لقتال المشركين، جاءت الآيات الداعية لقتال الكفار من أهل الكتاب، وذلك في قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ (التوبة29).

قال الرازي في تفسيره: "إنَّ هذا المقطع من سورة التوبة يستهدف تقرير الأحكام النهائية في العلاقات بين المجتمع المسلم وأهل الكتاب، سواء منهم من كان في الجزيرة ومن كان خارجها كذلك، وهذه الأَحكام النهائية تحتوي تعديلات أساسية، والتعديل هو الأمر بقتال أهل الكتاب المنحرفين عن دين الله، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وفي هذه الحالة تتقرر لهم حقوق الذمي المعاهد، فإذا هم اقتنعوا بالإسلام فاعتنقوه فهم من المسلمين ولا يُتركون على دينهم إلا إذا أَعطوا الجزية، وقام بينهم وبين المجتمع المسلم عهد على هذا الأساس([1]).

وفي هذا المقطع من سورة التوبة دعوة صريحة لقتالهم، وبيان للأسباب الداعية لذلك وسيتم بيان ذلك في المسائل التالية من هذا المطلب.

[1]) الرازي،**(مفاتيح الغيب)**، ج3، ص1620 .

المسألة الأولى: الأسباب الداعية لقتال الكفار من أهل الكتاب: ترشد الآيات الكريمة إلى جملة من الأسباب الداعية لقتال الكفار وهي:

أولاً: عدم الايمان بالله: يعني أنهم لا يؤمنون باللَّه إِيمانَ الموحّدِين؛ لأنهم أقروا بأن اللَّه خالِقُهم ولكنهم قالوا: إنَّ له ولداً، وأشرك المشركون معه الأصنام([1])، وبهذا فكأنهم لم يؤمنوا وقد اتخذوا أحبارهم: الأحبار منهم العلماء, واحدهم حَبْر سمي بذلك لأنه يحبر المعاني أي يحسنها بالبيان عنها. وأما الرهبان فجمع راهب, مأخوذ من رهبة الله تعالى وخشيته, غير أنه صار بكثرة الاستعمال يتناول نُسّاك النصارى ([2]) أرباباً من دون الله، يُشَرِّعُونَ لهم العبادات والحلال والحرام فيتبعونهم، وذلك حق الرب وحده، فقد أشركوهم به في الربوبية، ومنهم من أشرك في الألوهية كاليهود الذين قالوا: عزير ابن الله، والنصارى الذين قالوا: المسيح ابن الله أو هو الله([3]).

ثانياً: عدم الايمان باليوم الآخر: فهم لا يؤمنون باليوم الآخر على النحو الصحيح: فهم يقولون بأن الأرواح هي التي تُبعَث دون الأجساد، كالملائكة، وأن أهل الجنة لا يأكلون ولا يشربون وليس هناك متع مادية، ويرون أن نعيم الجنة وعذاب النار معانٍ روحية فحسب: كالسرور والهمّ فهم لا يؤمنون بحياة كاملة مادية وروحية في عالم الآخرة، وهذا مُنافٍ لِما أخبر به القرآن، ومن أنكر البعث الجسماني، فقد أنكر صريح القرآن([4]).

---

[1]) الزجاج،(**معاني القرآن وإعرابه**)،ج2، ص441.

[2]) الماوردي،(**النكت والعيون**)، ج2،ص354.

[3]) رضا،(**تفسير المنار**)، ج10، ص249 .

[4]) الزحيلي،(**التفسير المنير**)، ج10، ص174 .

ثالثاً: لا يحرمون ما حرَّم الله ورسوله: يعني: لا يحرمون الخمر والخنزير. وقيل: معناه إنهم لا يحرمون ما حرم الله في القرآن، ولا ما حرم رسوله (ﷺ) في السُّنَّة. وقيل: معناه لا يعملون بما في التوراة والإنجيل، بل حرفوهما وأتوا بأحكام من قِبَلِ أنفسهم([1]).

رابعاً: لا يدينون دين الحق: أي لا يتخذون دين الحق دينا يعتقدونه، ويعملون بأحكامه، وهو الإسلام الناسخ لسائر الأديان بصريح قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ ﴾ (آل عمران19) وقوله: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ ﴾ (آل عمران85)([2]).

المسألة الثانية: الأمر بقتال الكفار من أهل الكتاب حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية:

جدير بالذكر هنا أن الله لم يأمر بقتال أي كافر إلا بعد دعوته إلى الدخول في الإسلام، مع العلم أني قد أشرت إلى هذه المعلومة في موضع سابق([3])، ولكن لا مانع من التذكير للوقوف على عظمة الإسلام وسماحته.

قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ (التوبة 29) في قوله تعالى هذا أمر بقتال الكافرين من أهل الكتاب، حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية،- وهذه الآية الوحيدة في القرآن الكريم التي ذُكِر من خلالها فرض الجزية-، وهذا يعني أن قتال الكافرين من أهل الكتاب سيتوقف إذا تحقق أحد الشرطين: إما الإسلام، وإما دفع الجزية.

---

[1]) الخازن،**(لباب التأويل)**، ج 2، ص349.

[2]) السايس،**(تفسير آيات الأحكام)**، ج1، ص450.

[3]) **أنظر ما تقدم** ص114

ودليل ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن بُرَيْدَة([1]) قال: كان رسول الله (ﷺ) إذا أمَّرَ أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: (اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تُمَثِّلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم، إلى ثلاث خصال –أو خِلال–، فأيَّتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكفَّ عنهم ... الحديث. فذكر فيه: الإسلام، ثم الهجرة، ثم قال: (فإنْ هم أَبَوْا فَسَلْهُم الجزية، فإنْ هم أجابوك فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، فإنْ هم أَبَوْا، فاستعن بالله وقاتلهم)([2]).

وقد اختلف الفقهاء في الذين تؤخذ منهم الجزية، بعد اتفاقهم على أخذها من أهل الكتاب والمجوس على أربعة أقوال، فيما يأتي إيجاز لها:

القول الأول: مذهب مالك وأصحابه والأوزاعي: جاء به القرطبي في تفسيره وفيه: أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجَحْد، عَرَبِيًّا أو عجمياً، تَغْلِبِيًّا أَوْ قُرَشِيًّا، كائناً مَنْ كان، إلا المرتد([3]).

---

[1]) **بريدة:** هو بريدة بن الحصيب بن عبد اللّه بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدّي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلمان بن أسلم بن أفصى الأسلمي. أسلم حين مرّ به النبيّ (ﷺ) مهاجرا بالغميم، وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد، ثم قدم بعد ذلك. وقيل: أسلم بعد منصرف النبيّ (ﷺ) من بدر، وسكن البصرة لما فتحت. غزا مع رسول اللّه (ﷺ) ستّ عشرة غزوة. واسم بريدة عامر، وبريدة لقب، وأخبار بريدة كثيرة ومناقبه مشهورة، وكان غزا خراسان في زمن عثمان ثم تحوّل إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية. سنة ثلاث وستين هجرية

ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني،(المتوفى: 852هـ)،(**الإصابة في تمييز الصحابة**)،حققه عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1،1415 هـ، 8 أجزاء، ج1، ص418.

[2]) **رواه مسلم في صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ج3، ص1357، رقم الحديث1731 وللحديث بقية وقد اقتصرت على موضع الشاهد منه.

[3]) القرطبي،(**الجامع لأحكام القرآن**)،ج8، ص110 .

الثاني: مذهب الشافعية: أن الجزية تكون على مَنْ هو مِن أهل الْكتاب من الْيَهُود وَالنَّصَارَى وَمن وافقهما فِي أصُول دينهما من الصابئين والسامرة وَالْمَجُوس الَّذين هم فِيهَا كَأَهل الْكتاب وهم إن دفعوا الجزية عاشوا في بلاد الإسلام آمنين على أموالهم وذراريهم([1]).

الثالث: مذهب الحنفية: أنّ أخذ الجزية وعقد الذمة مشروع في حق جميع الكفار إِلّا في حق مشركي العرب والمرتدين؛ فَإِنَّهُ لا يُقبل منهم الجزية، كما لم يشرع فيهم الاسترقاق([2]).

الرابع: مذهب الحنبلية: جاء في المغني أنه لا تُقْبَلُ الجزية إلا من يهودي، أو نصراني، أو مجوسي إذا كانوا مقيمين على ما عوهدوا عليه، أي أنه مَنْ سِوَى اليهود والنصارى لا تُقْبَلُ منهم الجزية

ولا يُقَرُّونَ بها، ولا يُقْبَلُ منهم إلا الإسلام، فَإِنْ لم يُسلموا قُتِلُوا([3]).

والرأي الذي أميل إليه ما وافق ظاهر النص: في أنَّ الجزية لا تؤخذ إلا مِن مشركي أهل الكتاب من اليهود والنصارى؛ لأنهم هم الذين خُصّوا بالذكر في آية الجزية، فتوجه الحكم إليهم ومَن سواهم لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو القتل؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (التوبة٥)، ولم يقل حتى يعطوا الجزية كما قال بخصوص أهل الكتاب، وتقبل الجزية

---

[1]) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،(المتوفى 450هـ)،(**الإقناع في الفقه الشافعي**) جزء واحد، ص179.

[2]) السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين،(المتوفى نحو540هـ)،(**تحفة الفقهاء**)، دار الكتب العلمية بيروت ط 2، 1414 هـ - 1994 م، ج3، ص307 .

[3]) ابن قدامة،(**المغني**)، كتاب العدد، ج9، ص333 .

تنبيه: يمكن الرجوع إلى كتاب هيكل،(**الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**)، للوقوف على أدلة كل فريق فيما ذهب إليه من رأي،ج3 ص1458.

من المجوس بالدليل من السنة[1]، وهو قوله (ﷺ): (سُنّوا بِهِم سُنَّة أهل الكتاب)[2]، والمرتد حكمه معروف لقوله (ﷺ):(من بَدَّل دينه فاقتلوه)[3].

ومن هنا يَتَبَيَّن أنَّ قبول دفع الجزية ممن سبق ذكرهم، فيه إعطاء الفرصة لهم للعيش بأمان في بلاد المسلمين، وأنَّ الحرب ستنتهي ضدهم.

ومن الأحكام المستخلصة مِن هذه الآية: أنَّ نساء الكفار من أهل الكتاب وصبيانهم لا جزية عليهم؛ لأنهم لا يقاتلون بل قد نهي عن قتلهم[4].

المسألة الثالثة: تأَمُّل في قوله تعالى: ﴿وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾:

يُلاحظ التباين بين موقف الكافر من أهل الكتاب عند دفعه للجزية، وبين المسلم عند دفعه للزكاة؛ فكما يقترن بالزكاة المدح والإعظام والدعاء له فيقترن بالجزية الذل والذم، ومتى أخذت على هذا الوجه، كان هذا الأمر داعياً إلى ألّا يثبتوا على الكفر؛ لِما يتداخلهم من الأنفة والعار وما كان أقرب إلى الإقلاع عن الكفر، والدخول في الإسلام[5].

المطلب الثالث: قتال المنافقين.

تناولت سورة الأنفال موضوع المنافقين والذين في قلوبهم مرض في آية واحدة جاءت في قوله تعالى: ﴿إِذۡ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمۡۗ وَمَن يَتَوَكَّلۡ

---

[1]) القرطبي،(**الجامع لأحكام القرآن**)، ج8، ص110؛ ينظر تفاصيل أدلة كل رأي عند: هيكل،(**الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**) ج3، ص1458.

[2]) **سبق تخريجه** ص137

[3]) **رواه البخاري في صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ج4، ص61، رقم الحديث3017

[4]) القصّاب، أحمد محمد بن علي بن محمد الكَرَجي،(المتوفى نحو360هـ)،(**النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام**) حقق ج 1: علي بن غازي التويجري، ج:2 – 3: إبراهيم بن منصور الجنيدل، ج 4: شايع بن عبده بن شايع الأسمري، دار القيم دار ابن عفان، ط 1، 1424 هـ – 2003 م، 4 أجزاء، ج1، ص518.

[5]) الكيا الهراسي،(**أحكام القرآن**)، ج4، ص190.

عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (الأنفال49)، وفي سورة التوبة بيَّن الله سبحانه وتعالى أوصاف هؤلاء المنافقين وجزاءهم الأُخروي، وموقفهم من الجهاد والمجاهدين في غزوة تبوك. وقد ذكرت سورة التوبة في معظم آياتها المنافقين وأحوالهم ومواقفهم؛ لِتفضَحَهم وتخزيهم، وقد تقدم أنّ من أسمائها الفاضحة والحافرة، والمُنَقِّرة، والبَحوث، والمخزية، وكلها أسماء تخص المنافقين، وتكشف أسرارهم وتفضحهم، وفيها أمر من الله تعالى بقتالهم، فقد جاء قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (التوبة73) وللحديث عن أسباب قتالهم لا بُدَّ بدايةً من بيان صفاتهم، ومن ثَمَّ توضيح موقفهم من الجهاد وطرائق جهادهم، وهذا ما سيظهر من خلال آيات سورة التوبة.

وبالرجوع إلى سورة التوبة وتقسيماتها الموضوعية فقد كان هناك المقطع الخامس منها والمبتدئ من الآية (38-127) ([1]) يتحدث في معظمه عن المنافقين وصفاتهم وموقفهم من القتال ومما لا شك فيه أن هذا العدد من الآيات يُبَيِّن أن سورة التوبة في مجملها تتعلق بفضح المنافقين، وبيان خطرهم على الإسلام والمسلمين، وهذه الأمور ستوضح في المسائل القادمة بإذنه تعالى مع حرصي- ما أمكن- على ترتيب آيات هذا المقطع متتابعة.

المسألة الأولى: صفات المنافقين من خلال سورة التوبة:

أولاً: قلوبهم مرتابة مترددة، وحائرة متذبذبة مضطربة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ (التوبة45)، وقال تعالى: ﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ

[1] ***ينظر*** تفصيل ما تقدم ص 110.

﴾ (التوبة64)، وقال تعالى: ﴿ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ﴾ (التوبة77).

وهذه الآيات تشير إلى أن قلب المنافق فيه خلل ومرض، ولهذا قال الله فيهم: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَتۡهُمۡ رِجۡسًا إِلَىٰ رِجۡسِهِمۡ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ ﴾ (التوبة125)، ولهذا صرفهم الله عن الإيمان والهدى، وعن كل ما فيه خير لهم، قال تعالى: ﴿ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ﴾ (التوبة127).

ثانياً: كثرة الحلف الكاذب فراراً من المشقة: وقد جاءت مادة الحلف بالله في القرآن الكريم ثلاث عشر مرة، مرة في سورة النساء، وثلاث مرات في سورة المجادلة، ومرة في سورة القلم، وسبع مرات في سورة التوبة([1])، وكثرة الحلف من أكثر ما اشتهر به المنافقون، حيث يكثر كذبهم وينتحلون من الأعذار ما يناسبهم؛ للتهرب من مسؤولياتهم الدينية، ولو كانت دعوتهم للخروج إلى سفر قريب، أو غنيمة سهلة المنال لكانوا من أسرع الناس خروجاً إليها يقول الله تعالى: ﴿ لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلشُّقَّةُۚ وَسَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسۡتَطَعۡنَا لَخَرَجۡنَا مَعَكُمۡ يُهۡلِكُونَ أَنفُسَهُمۡ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴾ (التوبة42). وقال تعالى: ﴿ وَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمۡ لَمِنكُمۡ وَمَا هُم مِّنكُمۡ وَلَٰكِنَّهُمۡ قَوۡمٞ يَفۡرَقُونَ ﴾ (التوبة56)، وقال تعالى: ﴿ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمۡ لِيُرۡضُوكُمۡ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ (التوبة62)، وقال تعالى: ﴿ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ وَهَمُّواْ بِمَا لَمۡ يَنَالُواْ ﴾(التوبة74)، وقال تعالى: ﴿ سَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمۡ إِذَا ٱنقَلَبۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ لِتُعۡرِضُواْ عَنۡهُمۡۖ فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمۡ

[1]) عبد الباقي،(**المعجم المفهرس**)،باب الحاء، ص215.

إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ (التوبة95-96)، في هذه الآيات دلالة على كثرة الحلف الكاذب لديهم، وتأصل الحقد عندهم لله ورسوله، فهم مهما آتاهم الله من فضله ينكرون ذلك ولا يعترفون به.

وفي الآيات السابقة قدم المنافقون الكثير من الأعذار للتخلف عن الجهاد ، وفي الآية التالية يحلفون مُؤكدين أن أعمالهم حسنة، إلا أن الله يكشف سرهم، ويفضحهم، ويبين خبثهم، وسوء نياتهم. قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ (التوبة107).

ثالثاً: سوء نياتهم وجبنهم: قال تعالى: ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾ لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾ (التوبة47-48)

يقول صاحب التفسير المنير: "لم تكن مشاركة المنافقين وخروجهم للقتال مع المؤمنين في غزوة تبوك وغيرها خيراً ومصلحة، وإنما كانت شراً ومفسدة، وقد بَيَّن الله تعالى المفاسد وحصرها في ثلاث: إفساد النظام والعمل، وتفريق كلمة المسلمين بالنميمة، واستدراج فئة من ضعاف الإيمان والعقل والحزم إلى صفوفهم وسماع كلامهم، وتثبيط عزيمة المؤمنين، للنيل منهم والسعي لهزيمتهم، ثم تأكد ذلك بآيات أخرى، منها قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ

مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُواْ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْخَـٰلِفِينَ ﴾ (التوبة83)([1]).

رابعاً: دعوى الحنكة وحسن التصرف: قال تعالى: ﴿ إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ ۖ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُواْ قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّواْ وَّهُمْ فَرِحُونَ ﴾ (التوبة50)، في هذه الآية بيان حال المنافقين؛ إن أصاب المسلمين حسنة من ظفرٍ أو غنيمة يسؤهم ذلك، وإن أصابهم سوء من هزيمة أو شدة يفرحوا بها، ويفتخروا بأنهم كانوا أذكياء، وأنهم قد أخذوا الاحتياطات التي تحميهم من هذه المصائب، وذلك عندما دَعَوْا إلى ترك الخروج للجهاد في سبيل الله، وحذروا الناس من ذلك، ولكن الله سبحانه وتعالى يرد عليهم بقوله لِنَبِيِّه (ﷺ) في الآية التالية: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ (التوبة51)، وفي هذه الآية دلالة على أنّ ما يصيب المرء من خير أو شر لا يكون إلا بأمر الله وأن الانسان تحت مشيئته سبحانه.

خامساً: كسلهم عن الصلاة، وكراهيتهم الإنفاق في سبيل الله: قال تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ ﴾ (التوبة54)، يقول الرازي:" هذا الكسل معناه أنه إنْ كان في جماعة صلَّى، وَإِنْ كان وحده لَمْ يُصَلِّ، وأنه لا يصلي طاعة لأَمْرِ الله، وإنما يُصَلِّي خوفاً من مَذَمَّةِ الناس، وأنهم لا ينفقون لِغَرَضِ الطاعة، بل رعاية للمصلحة الظاهرة؛ وذلك لأنهم كانوا يَعُدُّونَ الإنفاق مَغْرَمًا

[1]) الزحيلي،(**التفسير المنير**)، ج10، ص239 .

وَضَيْعَةً بينهم"([1]).وفي هذه الآية دلالة على أن الكسل عن الصلاة، وكراهية الإنفاق من علامات النفاق–اللهم لا تجعلنا منهم–.

سادساً: الطعن في نزاهة النبي (ﷺ)، والرغبة في إيذائه : قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴾ (التوبة58–59). وقال تعالى في بيان محبتهم إيذاء نَبِيِّه الكريم:﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (التوبة61).كما أنهم طعنوا في نزاهة المؤمنين؛ وذلك حتى يتستروا على أعمالهم، ويُشغلوا المؤمنين بعضهم ببعض، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (التوبة79).

سابعاً: الاستهزاء بالله ورسوله والمؤمنين: قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ (التوبة65)، جاء في التفسير المنير: "فإن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كُفْرٌ مَحْضٌ، وَشَرٌّ مُسْتَطير. والمراد بالاستهزاء بالله: الاستهزاء بذكر الله وصفاته، وتكاليف الله تعالى. والمراد بآيات الله: القرآن وسائر أحكام الدين والاستهزاء بالرسول معلوم كالطعن برسالته وتطلعاته وأخلاقه وأعماله"([2]).

---

[1]) الرازي،**(مفاتيح الغيب)**، ج16، ص70.

[2]) الزحيلي،**(التفسير المنير)**، ج10، ص290 .

ثامناً: الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف: قال تعالى: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (التوبة67)، وفي هذه الآية بيان لصفات المنافقين التي هي على العكس من صفات المؤمنين الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة71). وفي عمل المنافقين هذا ترك لطاعة الله، ومخالفة لأوامره، فجازاهم الله بحرمانهم من رحمته وعاقبهم بِنِسْيانهم:﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾– الله لا ينسى أحداً ولكنه يعاملهم معاملة الناسي لِمَم نَسِيَه–، ومن هنا فقد جاء الوعيد بالخلود في نار جهنم، قال تعالى:﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ هِىَ حَسْبُهُمْۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ (التوبة68)، وهنا لا يظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون: ﴿ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ (التوبة70).

وعلى العكس من ذلك جاء الوعد للمؤمنين بالخلود في جنات تجري من تحتها الأنهار في قوله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ (التوبة72)–اللهم اجعلنا من الفائزين بجناته ورضوانه– اللهم آمين.

تاسعاً: الغدر والخيانة ونقض العهد وخلف الوعد والبخل: قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾

(التوبة:75-77)، هذه الصفات تشمل كل منافق، قال رسول الله (ﷺ):(آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان)([1]).وفي هذه الآية إنذار لكل مسلم في أنْ يحرص على الوفاء بالعهود؛ لأنّ نقض العهد يورث النفاق.

ومن مكائد المنافقين التي ذكرَتْها سورة التوبة: مسجد الضرار الذي بنوه ليكون وكراً للتآمر على الإسلام والمسلمين، فجاءت الآيات تفضحهم، وتشنع أفعالهم أعظم تشنيع، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴾ (التوبة107).

وبعد: فقد بيَّنَت الآيات في سورة التوبة صفات المنافقين، التي تدل على مدى كيدهم للإسلام وحقدهم على أهله، وهذا كله بهدف إطفاء نور الله تعالى، والقضاء على الإسلام والمسلمين ولكنّ الله يُبيِّن أنه مُتِمٌّ نوره ولو كره الكافرون. قال تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَيَأۡبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ (التوبة32).

وبعد هذا العرض لكثير من صفات المنافقين التي تدل على نفسياتهم المريضة الخبيثة، يأتي الحديث عن موقفهم من الجهاد في سبيل الله، الذي من خلاله جاء الأمر بوجوب قتالهم وسَيُبَيَّن ذلك في المسألة التالية.

المسألة الثانية: موقف المنافقين من الجهاد: بَيَّنَتْ آيات سورة التوبة موقف المنافقين من الجهاد من خلال الآتي:

---

[1]) **سبق تخريجه**، ص81

أولاً: الاستئذان في عدم الخروج للجهاد، والاعتذار بحجج واهية؛ وذلك لأنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، وهم دائمو الخوف والشك والتردد، قال الله تعالى فيهم: ﴿ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ (التوبة44-45). وفي هاتين الآيتين جاء الإيمان بالله أولا، ثم الإيمان باليوم الآخر؛ لأنهما الباعثان على الجهاد في سبيل الله([1]). وهنا يقول سيد قطب في تفسيره:" وهذه القاعدة لا تخطئ؛ فالذين يؤمنون بالله ويعتقدون بيوم الجزاء، لا ينتظرون أنْ يُؤذَن لهم في أداء فريضة الجهاد، ولا يتلكأون في تلبية داعي النفرة في سبيل الله بالأموال والأرواح، بل يسارعون إليها خفافاً وثقالاً كما أمرهم الله، طاعة لأمره، وثقة بجزائه، وإنهم ليتطوعون تطوعاً فلا يحتاجون إلى من يستحثهم، فضلاً عن الإذن لهم، إنما يستأذن أولئك الذين خلت قلوبهم من اليقين فهم يتلكأون ويتلمسون المعاذير، لعل عائقاً من العوائق يحول بينهم وبين النهوض بتكاليف العقيدة التي يتظاهرون بها، وهم يرتابون فيها ويترددون"([2]). وقد قال الله تعالى في هذا المعنى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ (التوبة49)، وهنا دلالة على ان كل منافق تخلف عن الجهاد يكون قد وقع في الإثم والمعصية.

ثانياً: فرحهم بالهزيمة تصيب المؤمنين، وترحهم بالنصر يصيبهم: قال تعالى: ﴿ إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ ۖ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا۟ قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا۟ وَّهُمْ فَرِحُونَ ﴾

---

[1]) القِنَّوجي،**(نيل المرام)**، ج1، ص335 .

[2]) سيد قطب،**(في ظلال القرآن)**، ج 3، ص1662، بتصرف .

(التوبة50)، وهذا موقف آخر من مواقفهم الخبيثة؛ وهو فرحهم بما يصيب المجاهدين من هزيمة وسوء، وحزنهم إنْ أصابهم ظفر وعزّة.

ثالثاً: الخوف الشديد والفرار من مواطن الجهاد: قال تعالى: ﴿ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَـٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْاْ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴾ (التوبة57)([1]). وفي قوله تعالى هذا دلالة على أنهم يبغون أي وسيلة للهروب من الجهاد، وهذه الصورة المزرية تبين مدى جبنهم وهلعهم وحرصهم على الحياة، مع العلم أنه لن يصيب المؤمنين إلا ما كتب الله لهم.

رابعاً: كراهيتهم الجهاد في سبيل الله، وتحريضهم غيرهم، وذلك بسبب كفرهم وفسقهم ونفاقهم الذي أورثهم حب الدنيا ومتاعها، وبهذا فقد استحقوا نار جهنم خالدين فيها، ﴿ فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ (التوبة82). قال تعالى: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَـٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَـٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ (التوبة81-82).

والخلاصة في هذه المسألة:

لقد صدرت من المنافقين ثلاث مخالفات خطيرة: هي التخلف عن غزوة تبوك وكراهية الجهاد في سبيل الله، وإغراء إخوانهم بعدم الجهاد، فبعد أن بَيَّن الله تعالى قبائحهم بَيَّن بعض المواقف الحاسمة في معاملتهم، بعد رجوع رسول الله (ﷺ) والمسلمين من غزوة تبوك، ويتجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن

[1]) *لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً*– أي حرزا، أَوْ مَغارات وهي الغيران واحدها غار في الجبال، أَوْ مُدَّخَلاً يريد: سَرَبا في الأرض. ***ينظر***: الفراء أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي،(المتوفى 207هـ)،(**معاني القرآن**)، حققه أحمد يوسف النجاتي وآخرون دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط 1، ج1، ص443 .

تَخۡرُجُواْ مَعِيَ أَبَدٗا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّاۖ إِنَّكُمۡ رَضِيتُم بِٱلۡقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٖ فَٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡخَٰلِفِينَ ﴿٨٣﴾ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ وَلَا تُعۡجِبۡكَ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَأَوۡلَٰدُهُمۡۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلدُّنۡيَا وَتَزۡهَقَ أَنفُسُهُمۡ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ ﴾ (التوبة83-85)، فمنعهم الله تعالى من الخروج مع النبي(ﷺ) إلى الجهاد في غزوات أخرى؛ لأن خروجهم يؤدي إلى الفساد، ومنع النبي (ﷺ) من الصلاة على موتاهم؛ لأن الصلاة على الميت دعاء واستغفار واستشفاع له والكافر ليس بأهل لذلك، ونهى الله نَبيَّه (ﷺ) عن الاغترار بأموالهم وأولادهم أو استحسان ما لديهم؛ لأنَّها ليست لخيرهم، وإنما هي طريق لتعذيبهم بها في الدنيا، وانشغالهم بها عن الآخرة وتلك المواقف تدل على أنهم جماعة كفار، كفروا بالله ورسوله، قال تعالى في سورة النساء: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾ (النساء116)([1]).

وقد يتساءل المسلم عن السبب في ترك النبي (ﷺ) لهؤلاء المنافقين بين أظهر أصحابه مع علمه بهم وبحالهم؟

يقول الخازن في تفسيره: " إنما أمر الله عز وجلّ نبيه محمداً (ﷺ) بقتال مَن أظهر كلمة الكفر، وأقام على إظهارها. فأما مَن تكلم بالكفر في السر، فإذا أُطلِع عليه أنكره ورجع عنه وقال: إني مسلم، فإنه يحكم بإسلامه في الظاهر في حقن دمه وماله وولده، وإنْ كان معتقداً غير ذلك في الباطن؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بإجراء الأحكام على الظواهر؛ فلذلك

[1]) الزحيلي،(**تفسير المنار**)، ج10، ص332-340 بتصرف .

أجرى النبي(ﷺ) المنافقين على ظواهرهم، ووكل سرائرهم إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأنه العالم بأحوالهم وهو يجازيهم في الآخرة بما يستحقون([1]).

المسألة الثالثة: طرائق جهاد المنافقين:

بعد الحديث عن صفات المنافقين، وموقفهم من الجهاد والمجاهدين، يتبين أنَّ المنافقين أشد خطراً على المسلمين من الكفار المعلِنين لكفرهم؛ ولهذا أمر الله بقتالهم، وجعل عذابهم الأشد يوم القيامة، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ (النساء ١٤٥) والأظهر من ذلك نزول سورة كاملة تحذر منهم، وتتوعدهم، وهي سورة "المنافقون".

وقد أمر الله نبيه (ﷺ) بجهادهم فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (التوبة ٧٣)، فجاهدهم النبي الكريم (ﷺ) وفق منهج يقوم على الصبر والحرص والحذر، قال تعالى:﴿ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ﴾(المنافقون٤).

وعن كيفية مجاهدة المنافقين سيكون الحديث بداية عن كيفية مجاهدة النبي (ﷺ) لهم في العهد النبوي، ومن ثَمَّ عن كيفية مجاهدة المسلمين لهم في الوقت الحاضر.

<u>كيفية مجاهدة الرسول(ﷺ) للمنافقين</u>:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (التوبة ٧٣)، اختلف المفسرون في صفة "الجهاد" الذي أمر الله به نبيه (ﷺ) في

[1]) الخازن،**(لباب التأويل)**، ج2، ص384.

المنافقين، وسبب الاختلاف أن المنافق هو الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام، ولما كان الأمر كذلك لم تجز مجاهدته بالسيف والقتال؛ لإظهاره الإسلام([1]).

وفي صفة جهادهم يقول صاحب (مفاتيح الغيب): إن المجاهدة مع الكفار يجب أن تكون بالسيف، ومع المنافقين تارة باليد، وتارة باللسان، فمن لم يستطع فليُكَشِّر في وجوههم، فمن لم يستطع فبالقلب، وأخرى بإقامة الحدود عليهم إذا تعاطوا أسبابها([2]). وإقامة الحدود عليهم قول الحسن وقتادة، وهذا القول فيه بُعد؛ لأن إقامة الحدود واجبة على مَنْ ليس بمنافق، فلا يكون لهذا تعلق بالنفاق، وإنما قال الحسن وقتادة ذلك؛ لأن غالب من كان يتعاطى أسباب الحدود فتقام عليهم في زمن النبي (ﷺ)هم المنافقون([3]).

وجاء في كتاب (الشرح الممتع) أنّ جهاد المنافقين يكون بالعلم لا بالسلاح؛ لأن المنافقين لا يقاتَلون، وقد استؤذن النبي(ﷺ) في أن يُقْتَلَ المنافقون الذين علم نفاقهم، فقال (ﷺ): (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)([4])، والدليل على أنهم يُجاهَدون قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ﴾(التوبة ٧٣). ولما كان جهاد المنافقين بالعلم، فالواجب على كل مسلم أنْ يتسلح بالعلم أمام المنافقين، الذين يوردون الشبهات على دين الله؛ لِيَصُدوا عن سبيل الله، فإذا لم يكن لدى الإنسان علم فإنه ربما تكثر عليه الشبهات، والشهوات، والبدع ولا يستطيع أن يردها([5]).

---

[1]) الخازن،(**لباب التأويل**)، ج2، ص384

[2]) الرازي،(**مفاتيح الغيب**)، ج16، ص103.

[3]) الخازن،(**لباب التأويل**)،ج2، ص384 .

[4]) **رواه البخاري في صحيحه**، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى:طسواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم"، ج6، ص154 رقم الحديث4905.

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ، ج4، ص1998، رقم الحديث2845 .

[5]) العثيمين،(**الشرح الممتع**)، كتاب الجهاد، ج8، ص5 .

ومن هنا يقول ابن قيم الجوزية: "إنّ جهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار، وهذا الجهاد خواصُّ الأمة، وورثة الرسل، والقائمون به أفرادٌ في العالم، والمشاركون فيه والمعاونون عليه وإن كانوا هم الأَقلِّينَ عدداً فهم الأعظمون قدراً"([1]).

كيفية مجاهدة المنافقين في الوقت الحاضر:

وعن كيفية مجاهدتهم فهناك أساليب ووسائل نافعة، فقد تم تقسيمها إلى قسمين، الأساليب الوقائية والأساليب العلاجية، وهذه الأساليب سأعرضها، وأُبَيِّنُ الدلالة عليها من خلال آيات سورة التوبة– موضوع الدراسة–.

القسم الأول: الأساليب الوقائية: وتكون عن طريق:

1) معرفتهم ودراسة صفاتهم من كتاب الله عز وجل، وبيانها من واقع مواقفهم مع المسلمين وهذه من أهم الأمور التي يجب التنبه إليها، ويمكن الحصول عليها من القرآن والسنة، وقد سبق وذكرت بعض صفات المنافقين من خلال سورة التوبة فمعرفتها تضع أمام المنافق سداً يصعب تجاوزه؛ لأنه من المؤكد أن معرفة العدو وأحواله، وأسلحته، ووسائله هي النقطة الأولى التي يُبدأ فيها جهاده([2]).

2) ترك موالاتهم والتقرب إليهم: فمن ظهرت عليهم علامات النفاق وجبت البراءة منهم، وعدم موالاتهم، وقطع يد العون عنهم، والوقوف بالمرصاد لمن يدافع عنهم فلا موالاة بين المؤمن والمنافق، وهذا يتجلى في قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ

---

[1]) ابن قيم الجوزية،(**زاد المعاد**)، ج3، ص5 .

[2]) ياسين، محمد نعيم،(**الجهاد ميادينه وأساليبه**)، الأقصى، عمان، ط 2، 1401ه–1981م، ص147.

وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (التوبة67)، وقال تعالى في نفس السورة: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ ﴾ (التوبة71)، وهذا يوجب الحرص على رباط الأخوة الايمانية بين المؤمنين، وتقديمه على كل علاقة أخرى([1]).

3) مقاطعتهم واجتناب مجالسهم التي يخوضون فيها بما لا يرضي الله عز وجل: ويدخل في ذلك عدم مشاركتهم في كل ما يضر المسلمين، ويؤخذ من ذلك موقف الرسول الكريم (ﷺ) من مسجد الضرار، وممن شيَّده من المنافقين، فقد أوحى الله لنبيه أن يهدمه، فهدمه وحرقه. قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ ۖ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة ١٠٧ – ١١٠). مع العلم أن الضرار لا يقتصر على بناء المساجد، بل يتعداه إلى كل مؤسسة تطالها أيديهم؛ ولهذا يجب التنبه والحذر منهم([2]).

4) وَضْعهم في موضع الشك، وعدم الثقة بأقوالهم وإشاعاتهم وأراجيفهم، وتكذيبهم في كل ما يقولون، وأنْ توضع أخبارهم موضع التهمة، في كل وقت وحين. قال تعالى:

---

[1]) ياسين،(**الجهاد ميادينه وأساليبه**)،، ص148

[2]) ياسين،(**الجهاد ميادينه وأساليبه**)، ص 149.

﴿ لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (التوبة ٤٧)([1]).

5) الحيلولة بينهم وبين المراكز الخطرة الهامة، وإخراجهم من صفوف المسلمين عند العزم على القيام بأعمال خطيرة، وخاصة عند الجهاد، وقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه الكريم (ﷺ) بعدم السماح للمنافقين بالخروج معه للجهاد مرة أخرى، بعد رجوعه من غزوة تبوك، فقال الله تعالى:﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٖ مِّنۡهُمۡ فَٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِلۡخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخۡرُجُواْ مَعِيَ أَبَدٗا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّاۖ إِنَّكُمۡ رَضِيتُم بِٱلۡقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٖ فَٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡخَٰلِفِينَ ﴾ (التوبة٨٣) وذلك لأنهم لا يُستَأمنون على الثغور([2]).

6) **القسم الثاني**: الأساليب العلاجية: كان أسلوب القرآن الكريم في مواجهة المنافقين هو التركيز على مواطن غفلتهم، عن طريق الأساليب الآتية، وهي:

1. تذكيرهم بالعذاب الشديد الذي ينتظرهم، قال تعالى:﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٖ ﴾ (التوبة١٠١)، وتذكيرهم بعلم الله بما تُكِنُّهُ صدورهم من النفاق والحقد والمكر، فقال الله تعالى:﴿ أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ سِرَّهُمۡ وَنَجۡوَىٰهُمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ ﴾ (التوبة ٧٨)([3]) .

2. تذكيرهم بقضاء الله وقدره، وأنّ خططهم ومكائدهم ومكرهم لن ينجيهم من عذاب الله، وفي هذا ردع لهم عن التعرض أو الكيد للمسلمين وأهله، قال الله تعالى:﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا

---

[1]) ياسين،**(الجهاد ميادينه وأساليبه)** ، ص150 .

[2]) **المرجع نفسه** ، ص151.

[3]) **المرجع نفسه** ، ص155.

كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ (التوبة ٥١)، ويتبع ذلك الغلظة عليهم، وعدم التساهل معهم، وزجرهم إن ظهرت منهم علامات غدر، وإقامة الحدود عليهم وإظهار عدم الرضا عنهم، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (التوبة ٧٣)، وقال الله تعالى:﴿ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ (التوبة ٩٦)، ومن لا يرضى عنه الله لا ينبغي أن يكون محل رضى المؤمنين([1]).

3. ومن العقوبات المعنوية التي أشارت إليها سورة التوبة، عدم السماح بالاستغفار لهم والصلاة على موتاهم، وكذلك ردُّ نفقاتهم وعدم قبولها منهم، قال الله تعالى في ذلك:

﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾(التوبة ٨٠). وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ (التوبة٨٤) .وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ۖ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾ (التوبة ٥٣ – ٥٤)([2]).

---

[1]) ياسين،**(الجهاد ميادينه وأساليبه)** ، ص 156.

[2]) **المرجع نفسه**، ص159.

الفصل الرابع: أحكام الجهاد المشتركة بين سورتي الأنفال والتوبة.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: العهود.

المبحث الثاني: الدعوة إلى الجهاد.

المبحث الثالث: صدّ المشركين عن المسجد الحرام.

المبحث الرابع: النَّصر لا يكون إلا من عند الله.

المبحث الخامس: الوَلاية والنصرة بين المؤمنين، والبراءة من المشركين.

المبحث السادس: الترغيب في إنفاق المال في سبيل الله.

تمهيد:

بعد الحديث عن أحكام الجهاد الخاصة بكل سورة من سورتي الأنفال والتوبة في الفصلين السابقين يأتي الحديث في هذا الفصل عن أحكام الجهاد المشتركة بينهما، فبينهما تشابه كبير؛ للتقارب في موضوعهما، إذ أنهما تتحدثان عن موضوع أساسي في الدولة الإسلامية هو الجهاد في سبيل الله، وسيتم بيان هذه الأحكام المشتركة من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول

العهود

تحدثت سورة الأنفال عن وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (الأنفال27)، وأنّ عدم الوفاء بها دليل على انعدام التقوى، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ ﴾ (الأنفال56)، ودعت إلى وجوب تأديب ناقضي العهد ومعاملتهم بالشّدّة، قال تعالى: ﴿ فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾ (الأنفال57)، وجاءت تحذر من المشركين وتمهد للتبرؤ منهم وتدعو لذلك ممن يخشى نقضه للعهود، وأَمَرَت بنبذ عهدهم إذا ما لاحظ المسلمون خيانة منهم، وأكد سبحانه وتعالى أنه لا يحبهم؛ لأنهم نقضوا العهد، وخانوا الأمانة، وفي ذلك شَرٌّ كبير على الدولة الإسلامية وأهلها، فقال الله تعالى فيهم: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٖ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴾ (الأنفال 58).

وجاءت التوبة من بدايتها تعلن البراءة من عهود المشركين، والتحريض على قتالهم؛ بسبب نقضهم لتلك العهود وغدرهم، قال تعالى: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (التوبة1) جاء في (أحكام القرآن) لإلكيا الهراسي: أن الإمام إذا استشعر من أهل العهد خيانة، أو توقع منهم غدراً كان له نبذ عهدهم إليهم، دفعا لغائلتهم، وحتى لا يُؤتى من حيث لا يشعر([1])

وأكدت على ضرورة الوفاء بعهود الذين أوفوا بعهودهم، قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة4).

وعند تأمل ما سبق يلاحظ القارئ أن نهاية الآية (56) من الأنفال والآية(4) من التوبة: قد أكدتا أن الوفاء بالعهود دليل التقوى، وعدم الوفاء يعني انعدامها، والتقوى تعني: اتقاء العبد لله بامتثال أمره واجتناب نهيه، والخوف من ارتكاب ما لا يرضاه؛ لأن ذلك هو الذي يقي من غضبه وعذابه ([2])، اللهم اجعلنا من أهل التقوى وأهل المغفرة.

جاء في الصحيحين عن أنس– رضي الله عنه–، عن النبي(ﷺ)، قال: (لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة، قال أحدهما: يُنْصَبُ، وقال الآخر: يُرَى يوم القيامة، يُعْرَفُ به)([3]).

ومن هنا فإن التمهيد الذي في "الأنفال" عن غدر المشركين للبراءة منهم، ودعوته لهم بالتوبة في "سورة التوبة"، لَيُبَيِّنُ عِظَم التناسب بين السورتين، وأهمية أحد المقاصد العظيمة في السورتين وهو: العهود([4]). يقول صاحب (المنار): "والمناسب منها–من الآيات التي تتحدث

---

[1]) الكيا الهراسي،(**أحكام القرآن**)، ج4، ص171 .

[2]) عبد المنعم،(**معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**)، حرف التاء، ج1، ص143 .

[3]) **رواه البخاري في صحيحه**، كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، ط طوق النجاة، ج4، ص104، رقم الحديث3186 .
ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، ج3، ص1361، رقم الحديث 1737 .

[4]) الخطيب،(**أهداف ومقاصد موضوعات سورة التوبة**)، ص27.

عن العهد– لما هنا–سورة التوبة– ما ورد في "الأنفال" من وجوب الوفاء بالعهد، وتحريم الخيانة"([1]).

ومن ذلك قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (الأنفال27)، وقال تعالى في نفس السورة: ﴿ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ ﴾ (الأنفال56)، وقال تعالى:﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴾ (الأنفال 58).

وفي سورة التوبة قال تعالى: ﴿ بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ (التوبة1)، وقال جلَّ ذكره في نفس السورة: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة4) .

وهنا تتبين نظرة الإسلام للعهود والمواثيق، وتترسخ قواعدُ لِبيَان كيفية التعامل مع مَن نقض عهده مع المسلمين: فالذين يعاهدون المعسكر الإسلامي، ثم يخلفون عهدهم معه هم شرُّ الدواب، قال تعالى: ﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ (الأنفال55)، ومن ثَمَّ ينبغي أنْ يؤدبهم المعسكر الإسلامي تأديباً يلحظ فيه الإرهاب الذي يشردهم، ويشرد مَن وراءهم ممن تراودهم نية نقض العهد، أو نية مهاجمة المعسكر الإسلامي([2]).

---

[1]) رضا،(**تفسير المنار**)، ج10، ص163.

[2]) سيد قطب،(**في ظلال القرآن**)، ج3، ص1538.

المبحث الثاني

الدعوة إلى الجهاد

جاء الحديث عن الجهاد في سورتي الأنفال والتوبة، وما بدأته سورة الأنفال أكملته سورة التوبة وأكدت عليه، وسيتم بيان هذه الأمور من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الحث على الجهاد والترغيب فيه، والتحذير من تركه.

تناولت سورة الأنفال موضوع الجهاد والدعوة إليه وبيان فضله؛ ليظهر المقصد العظيم من الجهاد، وهو إحقاق الحق وإبطال الباطل، ويتجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧﴾ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾ (الأنفال7-8)، ولذلك حث عليه فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ (الأنفال65)، وأرشدت هذه الآية إلى أنّ الواجب على المسلمين الإقدام على الجهاد بروح وَثّابة عالية، وشَجاعة فائقة، وصبر شديد، وعزيمة لا تَلين، حتى إنّ المسلم كان مُطالَباً في مبدأ الأمر بالصمود أمام العشرة من الأعداء، ثم خفف الله عنه، فاكتفى بمطالبته بالثبات أمام اثنين فحسب، فقال تعالى :

﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ (الأنفال66)([1]).

وفي موضع آخر جاء قوله تعالى في الحث على الجهاد، فقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾ (الأنفال24)، وقد جاء في فتح القدير أنَّ المراد بقوله ﴿لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾: هو الْجِهَادُ فَإِنَّه سبب الحياة الظاهر؛ لأن العدو إذا لم يُغْزَ غَزَا([2])، وهنا يتبيَّن أيضا أنّ الجهاد سبب أصيل في الحياة الكريمة العزيزة، ولهذا جاءت الآيات الكريمة تأمر بقتال المشركين، قال تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ (الأنفال39)، ومعنى الفتنة: الشرك([3])، ويفسّر هذه الآية قوله(ﷺ): (أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله)([4]).

ومن أحكام الجهاد المستخلصة من هذه الآية من سورة الأنفال: أن الجهاد فرض عين في حال حضور المكلف، والْتقاء الفريقين، وهنا يجب الثبات والتوكل على الله، وقتال الأعداء ويقابل هذه الآية في سورة التوبة قوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ ﴾ (التوبة36)، وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ﴾(التوبة38)، وقوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴾ (التوبة39)، وقوله تعالى:﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا ﴾ (التوبة41)، وقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ

---

[1]) الزحيلي،(**التفسير المنير**)، ج10، ص 64.

[2]) الشوكاني،(**فتح القدير**)، ج2، ص342 .

[3]) الطبري،(**جامع البيان**)، ج13، ص537 .

[4]) **سبق تخريجه**، ص113 .

ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦ ﴾ (التوبة120)، وقد اختلف أهل العلم في بيان ما استقر عليه الأمر في موضوع الجهاد: فقد قيل([1]) إنّ في هذه الآيات دلالة على أن الجهاد كان في أول الأمر فرض عين على المسلمين كافة- إلا مَن عذره الله تعالى-، ثم نسخ ذلك بالكفاية ويعني: إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾ (التوبة122)([2]).

وعند تأمُّل هذه الآية وما سبقها يتبيَّن أنه لا ناسخ ولا منسوخ، وأنّ هذه الآيات مُحْكَمات، وقد جاء في كتاب الناسخ والمنسوخ أنّ الآيات السابقة تؤكد على ضرورة الخروج للجهاد إذا نادى المنادي للنفير، وهذا مما لا يُنسخ؛ لأنه خبر ووعيد، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗ ﴾ (التوبة122) مُحْكَم؛ لأنَّه لا بُدّ مِن أَنْ يبقى بعض المؤمنين لئلا تخلو دار الإسلام من المؤمنين فتلحقهم مكيدة وهزيمة([3]).

كما وحذرت هذه السورة من الفرار وترك الزحف، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴾ (الأنفال15)، وفيها التأكيد على الثبات؛ لأن في الثبات العزة والنصر، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (الأنفال45).

---

[1]) **ينظر**: ابن أصبغ،(**الانجاد في أبواب الجهاد**)، ص25.

[2]) **المرجع نفسه**، ص25 .

[3]) النحاس،(**الناسخ والمنسوخ**)، ص503.

وفي الحث على الجهاد من خلال سورة التوبة جاء قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (التوبة5)، وقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة14-15)، وترشد هاتان الآيتان إلى مكاسب تتحقق للمؤمنين من خلال قتال المشركين وهي: تعذيب المشركين بالقتل والأسر، وخزيهم بالهزيمة وعدم النصر، وشفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظهم، وقد جاء قوله تعالى هذا بعد آية جاء فيها الإنكار والتوبيخ على تَرْك مُقاتَلَة مَنْ يجب قتاله، قال تعالى: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (التوبة13).

وفي الحث على الجهاد والترغيب فيه قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة111)، فما من شيء يخشاه المجاهد من جهاده؛ لأنَّ النتيجة نصرٌ وغنيمة أو أجرٌ وشهادة وفي كليهما خير، ويتجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴾ (التوبة52).

وفي فرض النفير والجهاد والتحذير مِن تَرْكه قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (التوبة38-39).

جاء في الصحيحين عن ابن عباس–رضي الله عنه–أن النبي(ﷺ) قال: (لا هجرة بعد الفتح ولَكنْ جهاد ونِيَّة، وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ، فانفروا)[1].

المطلب الثاني: فضل المجاهدين وثوابهم عند الله.

بيَّنَت سورة الأنفال فضل المجاهدين في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ (الأنفال74)، وقد وصفهم بالإيمان– والمراد به التصديق– بكل ما جاء به محمد (ﷺ)، ووصفهم بالمهاجرة من ديارهم وأوطانهم؛ فرارا بدينهم من فتنة المشركين إرضاء لله تعالى ونصراً لرسوله(ﷺ)[2].

وفي بيان فضل المجاهدين من خلال سورة التوبة: قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (التوبة20–22)، وقد دلت هذه الآيات على أن الجهاد مع الإيمان أفضل عند الله من أي عمل آخر، ومراتب فضل المجاهدين كثيرة، فهم أعظم درجة عند الله من كل صاحب رفعة ومنزلة، فلهم المرتبة العَلِيَّة ولذلك هم الفائزون، الذين يبشرهم ربهم بالرحمة والثواب الجزيل، وهو النعيم المقيم الخالد في جنات الخلد، وهذا أجرٌ عظيم من الله–سبحانه وتعالى– للمؤمن المجاهد في سبيله.

---

[1]) **رواه البخاري في صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب وجوب النفير، وما يجب من الجهاد والنية، ج4، ص23 رقم الحديث 2825 **ورواه مسلم في صحيحه**، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام، ج3، ص1488، رقم الحديث1864.

[2]) السايس،**(تفسير آيات الأحكام)**، ج1، ص436.

المبحث الثالث

صدُّ المشركين عن المسجد الحرام

تحدثت سورة الأنفال عن صد المشركين للمسلمين عن المسجد الحرام، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓاْ أَوْلِيَآءَهُۥٓ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الأنفال34)، حيث كان المشركون يمنعون المسلمين من الطواف به، والصلاة عنده، مع أنهم ليسوا أهله، وإنما أهله النبي (ﷺ) وأصحابه، أما هم فقد كانوا يطوفون بالبيت عراة يصفقون ويصفرون، من قبيل اللهو واللعب. وقيل إن المراد هنا هو صد النبي (ﷺ) وأصحابه عام الحديبية في السنة السادسة للهجرة، وهذه الآية نزلت في السنة الثانية للهجرة بعد غزوة بدر، والمقصود بعذابهم: عذاب بدر حيث قُتل عدد كبير من قادتهم ومنهم: أبو جهل([1]).

ومن وسائل الصد عن سبيل الله إنفاق المال، وقد ورد ذكر هذه الوسيلة في سورة الأنفال في قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (الأنفال٣٦)، فالذين كفروا ينفقون أموالهم، ويبذلون جهودهم، ويستنفدون كيدهم، في الصد عن سبيل الله، وفي إقامة العقبات في وجه هذا الدين، وفي حرب العصبة المسلمة في كل أرض وفي كل حين([2]).

وكذلك فإنّ سورة التوبة قد بيَّنت أنّ هناك فريقا من الأعراب يُظْهِر الإيمان وينفق في سبيل الله، وإنما يفعلون ذلك تُقْيةً وخَوْفا من الغزو، أو حُبّاً في أنْ يُحمد ويُشكر، وهم يبطنون

---

[1]) رضا،**(تفسير المنار)**، ج9، ص546 .

[2]) سيد قطب،**(في ظلال القرآن)**، ج3، ص1506.

الكفر وينتظرون الفرصة للإيقاع بالمسلمين، والانقلاب عليهم([1])، قال تعالى:﴿ وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغۡرَمٗا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَۚ عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ (التوبة٩٨)، والمغرم: ما يُدْفَعُ من المال قهراً وظلماً، فهؤلاء الأعراب يُؤْتُونَ الزكاة وينفقون في سبيل الله، ويعدون ذلك كالضرائب المالية يدفعونها تَقِيَّةً، وينتظرون موت الرسول الكريم، أو هزيمة تصيب المسلمين ولكنَّ الله لم يُعْطهم ما تمنَّوه، ونصر الإسلام والمسلمين([2]).

ومن هنا انتزع الله الولاية من المشركين؛ بسبب كفرهم وخبثهم وسوء نياتهم، وأعطاها للمتقين، فقال تعالى في نفس السورة: ﴿ إِنۡ أَوۡلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ (الأنفال34) وجاء تأكيد ذلك في قوله في سورة التوبة عن مَنْعهم من عمارة المسجد الحرام فقال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ وَفِي ٱلنَّارِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ١٧ إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ (التوبة17-18) وبيَّنت أنّ هذا الحق هو لِمن آمن بالله واليوم الآخر، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله وهؤلاء هم المتقون وهم أهل النبي (ﷺ) وأصحابه.

وبهذا فقد تضمنت هذه الآيات استحقاق كفار قريش عذاباً دون عذاب الاستئصال؛ بسبب ما ارتكبوا من القبائح والأسباب، فعذّبهم الله بالقتل والأسر يوم بدر وغيره([3]).

---

[1]) ابن عاشور،**(التحرير والتنوير)**، ج11، ص13 .

[2]) **المرجع نفسه**، ج11، ص13.

[3]) الزحيلي،**(التفسير المنير)**، ج9، ص316.

مسألة:

جاء قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ (الأنفال33)، وفي الآية التي بعدها قال تعالى:﴿ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الأنفال34) : جاءت الآية الثانية على خلافٍ مع الآية الأولى؛ لأنَّ الآية الثانية أجازت تعذيبهم، والأُولى نفت ذلك. ولكنْ ألمراد بهذا العذابُ الأولُ، أم لا؟ فيه قولان: القول الأول: أنه هو العذاب الأول، إلا أن العذاب الأول امتنع بشيئين:

أحدهما: كون النبي (ﷺ) فيهم. والثاني: كون المؤمنين المستغفرين بينهم، فلما وقع التمييز بالهجرة، وقع العذاب بالباقين يوم بدر، وقيل: بل وقع بفتح مكة.

والقول الثاني: إنّ العذابين مختلفان، وفي ذلك قولان:

الأول: أن العذاب الثاني قَتْلُ بعضِهم يوم بدر، والأول استئصال الكُلِّ، فلم يقع الأول لِما قد عُلم من إيمان بعضهم، وإسلام بعضِ ذراريهم ووقع الثاني.

الثاني: أن العذاب الأول عذاب الدنيا. والعذاب الثاني: عذاب الآخرة([1]).

[1]) ابن الجوزي،(**زاد المسير**)، ج2، ص7.

المبحث الرابع

النصر لا يكون إلا من عند الله

من أحكام الجهاد المستخلصة من غزوة بدر أنّ القلة لا تضر مع الصبر والتقوى، ومن غزوة حنين أنّ الكثرة لا تفيد عند انعدام الصبر والتقوى، والمقصود هنا هو التأكيد بعد الإعداد المستطاع، والتوكل الخالص على الله، أن النصر أو الهزيمة كليهما لا يكون من قلة عدد أو كثرة، وإنما النصر من عند الله، بعد الإعداد المستطاع، والتوكل الخالص على الله؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ (الأنفال9) ثم جاء بعدها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ ۚ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الأنفال10).

هذه المعاني وردت في المقاتلين يوم بدر حين استغاثوا ربهم من قلة؛ فقد كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا، لم يكن معهم إلا فَرَسان وسبعون بعيراً، والباقون مشاة ليس معهم من العَدَدِ ما يحتاجون إليه، وكان المشركون ألفاً وزيادة، فيهم الفُرْسان والأبطال وقادة قريش– فاستجاب لهم ربهم ونصرهم؛ لأنهم توكلوا على الله، وأطاعوا رسوله (ﷺ).

وعلى العكس من ذلك ما ورد في غزوة حنين إذ أعجبتهم كثرتهم، ولم تغن عنهم شيئا ولولا فضل الله ونصره لهم لهُزِموا، قال تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ

وَلَّيۡتُم مُّدۡبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ (التوبة25-26).

ولكن أقاتلت الملائكة يوم بدر ويوم حنين، أم اقتصر وجودهم في المعركة، وإيحاء الله لهم على التثبيت؟

يرى فريق من العلماء أنّ الملائكة لم تقاتل مع المؤمنين يوم بدر وإنما أمد الله المؤمنين بالملائكة لتثبيتهم، وتقويتهم، وبث الرعب في قلوب الكافرين، فقد قال تعالى: ﴿إِذۡ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمۡ فَثَبِّتُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾(الأنفال12). وهذا الرأي جاء به ابن جرير في تفسيره لهذه الآية حيث قال:" أي قَوّوا عزائمهم، وصححوا نياتهم في قتال عدوهم من المشركين، وقيل: كان ذلك بمعونتهم إياهم بقتال أعدائهم"([1]).

وقد حكى الألوسي عن أبى بكر الأصم([2]) أنه أنكر قتال الملائكة مع المؤمنين في بدر وأنه قال: "إن الملك الواحد يكفى في إهلاك سائر الأرض، كما فعل جبريل بمدائن قوم لوط وأيضاً أيُّ فائدة في إرسال هذا الجمع من الملائكة معه وهو القوى الأمين، وأيضا فإنّ أكابر الكفار الذين قُتِلوا في بدر عُرِف مَنْ قَتَلَهم مِن المسلمين"([3]).

---

[1]) الطبري،**(جامع البيان)**، ج13، ص428 .

[2]) **أبو بكر الأصم**: شيخ المعتزلة، كان دَيِّناً، وقورا، صبورا على الفقر، فيه مَيْلٌ عن الإمام علي، مات سنة إحدى ومئتين، له كتاب "خلق القرآن".

ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز،(المتوفى 748هـ)،**(سير أعلام النبلاء)**، حققه مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، ط 3، 1405 هـ -1985 م، 25جزءاً، ج9، ص402 .

[3]) الألوسي،**(روح المعاني)**،ج2، ص262 .

ولم يرتضِ الألوسي ما قاله الأصم؛ بل قال في الرد عليه: "ولا يخفى أن هذه الشُّبَه لا يليق إيرادها بقوانين الشريعة، ولا بمن يعترف بأنه- سبحانه- قادر على ما يشاء فعال لما يريد

فما كان يليق بالأصم إلا أن يكون أخرس عن ذلك"([1]).

ثم قال الألوسي:" فالواجب التسليم بكل ممكن جاء به النبي (ﷺ) وتفويض ذلك وكيفيته إلى الله تعالى"([2]).

ومن كلام الألوسي يتبين أنه مع الفريق الذي يرجح الرأي القائل: بأن الملائكة قد قاتلت مع المؤمنين في غزوة بدر.

وهذا الفريق يَجْزم بأن الملائكة قاتلت إلى جانب المسلمين، واستدلوا على ذلك بأحاديث بلغت مبلغ التواتر، ومن ذلك قول أبى أُسيد مالك بن ربيعة([3]) وكان قد شهد بدراً حيث قال:" لو كنتُ معكم الآن ببدر ومعي بَصَري لأَرَيْتكم الشِّعْب- أي الطريق في الجبل- الذي خرجت منه الملائكة، لا أشك ولا أَمْتَري"([4]).

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: "بينما رجل من المسلمين يومئذٍ يشتد في أثر رجل من المشركين أمامه، إذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس

---

[1]) الألوسي،(**روح المعاني**)، ج2، ص262

[2]). **المرجع نفسه**، ج2، ص263

[3]) **أبو أسيد مالك بن ربيعة**: سبق التعريف به ص37

[4]) القرطبي،(**الجامع لأحكام القرآن**)، ج4، ص192 .

يقول: «إقدم حيزوم»([1])، فنظر المسلم إلى المشرك أمامه فإذا هو قد خَطَم أنفه وشق وجهه. فجاء المسلم إلى رسول الله (ﷺ) فحدثه بذلك فقال: صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة([2]).

وعن ابن عباس–رضي الله عنهما– أن النبي (ﷺ) قال يوم بدر: (هذا جبريل آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أداة الحرب)([3])، وفي التعليق على هذه الرواية جاء القول الآتي: "الله تعالى ورسوله أعلم بكيفية قتال الملائكة، وأدوات حربهم وأفراسهم، والحكمة من قتالهم، مع أنهم قادرون على إهلاك الكافرين بجناح واحد من أجنحتهم، وليس علينا إلا الإيمان بما أتانا به الخبر الصادق من كتاب أو سنة، مما يقبله العقل ويقره المنطق السليم، المُنْطَلِق من الإيمان بالله تعالى وقدرته وحكمته" ([4]). وعن مجاهد قال: "لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر"([5]).

ولا يخفى أن هذه الغزوة هي الأولى بين المؤمنين والكافرين، ومما لا شك فيه أنه كان هناك تخوفٌ من نُصْرة المشركين وهزيمة المؤمنين، وبخاصة عند مقارنة عدد المقاتلين المسلمين(ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا)، مقابل ألف وزيادة من المشركين، حتى إن النبي (ﷺ) استقبل القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف: (اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم إن تهلك هذه العصابة من الإسلام لا تُعْبد في الأرض)، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ (الأنفال9)، فأمده الله تعالى بالملائكة([6]).

ومن هنا فلا أرى مانعاً من اشتراك الملائكة مع المؤمنين في بدر؛ لأنّ النصوص الواردة عن النبي (ﷺ) صريحة في ذلك، ولست مع الذين يُضَعِّفون الأحاديث الصحيحة أو

---

[1]) حيزوم: جاء في صحيح مسلم أنه اسم فرس الملك، ج3، ص1383.

[2]) **رواه مسلم في صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، ج3، ص1383، رقم الحديث 1763.

[3]) **رواه البخاري في صحيحه**، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، ج5، ص81، رقم الحديث3995 .

[4]) **البخاري**،**(صحيح البخاري)**،كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، ج5، ص81، رقم الحديث3995 .

[5]) الطبري،**(جامع البيان)**، ج7، ص178 .

[6]) **رواه مسلم في صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة، ج3، ص1383، رقم الحديث1763.

يؤولونها تأويلاً لا يتفق مع العقل السليم([1]) فِراراً بِزَعمهم من الاصطدام بحقائق الايمان وأمور الغيب.

ولقد سُئِل الإمام السبكي: ما الحكمة في قتال الملائكة، مع أن جبريل قادر على أن يدفع الكفار بريشة من جناحه؟.

فأجاب: بأن ذلك لإرادة أن يكون الفضل للنبي (ﷺ) وأصحابه، وتكون الملائكة مددا على عادة مدد الجيوش، رعاية لصورة الأسباب التي أجراها- سبحانه- في عباده([2]).

وقد علَّمَ الله الملائكة تعاليم ميدانية؛ لأنهم ما كانوا يعرفون القتال من قبل، ولأن الملائكة لم تقاتل في معركة قبل معركة بدر، فقوله تعالى: ﴿ فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ (الأنفال 12)، يعني ضرباً يوجب قتلهم لأنه لا حياة بعد الضرب فوق العنق والضرب فوق البنان: أي ضرباً يعجزهم عن الضرب ومقاتلة المسلمين؛ لأنه لا مقاتلة تحصل بعد فوات الأطراف([3]). وقال تعالى:﴿ وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَضۡرِبُونَ وُجُوهَهُمۡ وَأَدۡبَٰرَهُمۡ وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ ﴾ (الأنفال50)، قال ابن جريج، قال ابن عباس: إذا أقبل المشركون بوجوههم إلى المسلمين، ضربوا وجوههم بالسيوف، وإذا ولّوا، أدركتهم الملائكة فضربوا أدبارهم([4]).

---

[1]) هذا الرأي ارتضاه محمد سيد طنطاوي في كتابه(**التفسير الوسيط**)، ج2، ص253 .

[2]) القاسمي،(**محاسن التأويل**)،ج2، ص407 .

[3]) القشيري،(**لطائف الاشارات**)، ج1، ص607.

[4]) الطبري،(**جامع البيان**)، ج13، ص16 .

مسألة:

جاء في سورة آل عمران ذكر لغزوة بدر، وأنَّ الله أمدَّهم بالملائكة، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ (آل عمران123-125)، فكان هذا الوعد من الله لهم يوم بدر، فصبر المؤمنون واتقوا الله، فأمدهم بملائكته على ما وعدهم([1])، وفي القرآن دلالةً على أنهم قد أُمِدّوا يوم بدر بألف من الملائكة، وذلك قوله تعالى: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ (الأنفال9)،أما في يوم أحُد، فالدلالة على أنهم لم يُمَدّوا أَبْيَنُ منها في أنهم أُمِدّوا؛ وذلك أنهم لو أُمِدوا لم يُهزموا، ويُنالَ منهم ما نيل منهم([2]).

وبالنسبة لقتال الملائكة يوم حنين فبعد الرجوع إلى كتب التفسير المختلفة ومنها تفسير القرطبي، يتبين أن الملائكة لم تقاتل يوم حنين، وإنما أنزلها الله لتقوية المؤمنين بما يُلقون في قلوبهم من الخواطر والتثبيت، ويضعفون الكافرين بإنزال الرعب والخور في قلوبهم من حيث لا يرونهم ومن غير قتال([3]).

---

[1]) **الطبري،(جامع البيان)**، ج7، ص174.

[2]) **المرجع نفسه**، ج7، ص181 .

[3]) القرطبي،**(الجامع لأحكام القرآن)**، ج8، ص101.

المبحث الخامس

الوَلاية والنُّصرة بين المؤمنين، والبراءة من المشركين

الوَلِيّ: هو المُحِب، والناصر، والصديق[1]، فالولي عكس العدو، والوَلاية: هي النُّصرة والمحبة والإكرام والاحترام، والكون مع المحبوب ظاهراً [2]، وعكسها البراءة التي تعني: البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار[3]، والموالاة أن تستشعر محبة الله لك، ومحبتك له ومحبتك لأهل دينك ومحبتهم لك فينصرونك وتنصرهم، فالمولى إذن مَن تطمئن إليه ويطمئن إليك، وتعتمد عليه ويعتمد عليك[4]، وهذا يحتاج إلى أساس قوي، وعقيدة صحيحة سليمة: ولا شيء أقوى من عقيدة الإيمان بالله، وأعظم وَلاية هي وَلاية الله للذين آمنوا، فالله وَلِيُّ الذين آمنوا والكافرون أولياؤهم الطاغوت، قال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ (البقرة257). ونهى الله سبحانه وتعالى عن موالاة الكفار التي تعني محبتهم ومناصرتهم، فقال جلَّ ذكره:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (المائدة51). وقال تعالى في سورة الممتحنة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ ﴾

---

[1] الفيروزآبادي،(**القاموس المحيط**)، باب الواو والياء، فصل الواو، ج1، ص1344 .

[2] القحطاني، محمد بن سعيد بن سالم،(**الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف**)، قدمه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار طيبة، الرياض، ط 1، جزء واحد، ص90 .

[3] **المرجع نفسه**، ص90.

[4] الخطيب،(**أهداف ومقاصد موضوعات سورة التوبة**)، ص90 .

(الممتحنة1)، وقد جاء نهيه سبحانه عن موالاتهم والدعوة للتبرؤ منهم بسبب كفرهم، وطعنهم في الدين وأهله.

وبِذِكْرِ الموالاة ختم الله سبحانه وتعالى سورة الأنفال؛ لِيَعْلَمَ كل فريق ولَيَّهُ الذي يستعين به ويستنصره؛ فالمؤمنون بعضهم أولياء بعض، والكافرون بعضهم أولياء بعض ويتجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ﴾ (الأنفال72-73).

وجاءت هذه المعاني في سورة التوبة؛ فقد بدأت بالتبرؤ من المشركين- ويعني عدم موالاتهم- فقال جلَّ ذكره: ﴿ بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ (التوبة1)، وعن موالاة المنافقين لبعضهم جاء قوله تعالى: ﴿ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۘ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ (التوبة67)، وعن موالاة المؤمنين لبعضهم، قال تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ (التوبة71).

كما جاء في السورة نفسها نَهْيٌ عن موالاة المؤمن للكافر ولو كان من أقرب الناس إليه قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (التوبة23)، حتى إنَّ النَّهْي جاء لصفوة خلق الله

وهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فقد نهى الله خاتم الأنبياء محمداً (ﷺ) عن الاستغفار للمشركين ولو كانوا من أقرب الناس إليهم–المقصود استغفاره لعمه أبي طالب– قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾ (التوبة113) وجاء بعدها أن استغفار إبراهيم عليه السلام لأبيه قد توقف بعد علمه أنه عدو لله، قال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٞ ﴾ (التوبة114).

مما سبق يتضح اشتراك السورتين في موضوع مهم؛ وهو الموالاة؛ والتي ينبني عليها كثير من أحكام الجهاد التي تُرشد إليها الآيات السابقة، وغيرها من الآيات في هاتين السورتين الكريمتين، وقد آثرت العرض لمعظم هذه الآيات، ومن ثَمَّ استنباط ما فيها من أحكام؛ وذلك لاشتراك الأحكام بينهما، وهي:

أولاً: قطع الوَلاية بين الكفار والمؤمنين: يقول ابن العربي: "إنَّ الله قطع الولاية بين الكفار والمؤمنين، فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض وجعل المنافقين بعضهم أولياء بعض، يتناصرون بدينهم، ويتعاملون باعتقادهم"([1]). وكما تجب موالاة المسلمين بعضهم لبعضهم، فإنه يجب أن تكون هذه الموالاة فيما بينهم ولا يجوز أن يشيع شيء من الوَلاية أو التناصر أو التآخي بين المسلمين وغيرهم. وهذا

[1]) ابن العربي،**(أحكام القرآن)**، ج2، ص441.

ما يصرح به كلام الله عز وجل، إذ يقول سبحانه وتعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ﴾ (الأنفال73)[1].

يقول صاحب (المنار): "ولاية الأعداء من دون الأولياء من أعظم مثارات الفتنة والفساد في الأمة، والاختلال والانحلال في الدولة، كَوِلَايَةِ المؤمنين في النصرة والقتال للكافرين الذين يوالي بعضهم بعضاً على المؤمنين في الحروب، ولا سِيَّمَا التي مثارها الخلاف الديني وشواهد هذه السُّنَّةِ في التاريخ الإسلامي وغيره كثيرة جداً، وهي التي أزالت الدول الإسلامية الكثيرة"[2].

ثانياً: قطع الولاية مع موتى الكفار، فإنَّ الله لم يسمح للمؤمنين أن يستغفروا للمشركين فَطَلَبُ الغفران للمشرك مما لا يجوز[3]. وبراءة الله من الكفار والمشركين في أول سورة التوبة أوجبت البراءة منهم أحياءً، كما أن النَّهي عن الاستغفار لهم، أكدت على البراءة منهم أمواتاً[4].

ثالثاً: وجوب نصرة المسلمين بعضهم بعضاً، مهما اختلفت ديارهم وبلادهم، ما دام ذلك ممكناً؛ فقد اتفق العلماء والأئمة على أنّ المسلمين إذا قدروا على استنقاذ المستضعفين أو المأسورين أو المظلومين من إخوانهم المسلمين، في أي جهة من جهات الأرض، ثم لم

---

[1] البوطي، محمّد سعيد رمضان البوطي،**(فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة)**، دار الفكر، دمشق، ط 25 1426 هـ، ج1، ص131 .

[2] رضا،**(تفسير المنار)**، ج10، ص124.

[3] الزحيلي،**(التفسير المنير)**، ج11، ص62.

[4] الخطيب،**(أهداف ومقاصد موضوعات سورة التوبة)**، ص96.

يفعلوا ذلك، فقد باءوا بإثم كبير. قال تعالى:﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾ (الأنفال72)([1]).

يقول ابن العربي: "إذا كان في المسلمين أُسراء أو مستضعفون فإنَّ الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة بالبدن، بأن لا تبقى منا عين تطرف، حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم، حتى لا يبقى لأحد درهم من ذلك([2])، ثم استثنى من هذا الحكم حالة واحدة، فقال تعالى:﴿ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾ (الأنفال72) يعني: إنما يجب عليكم أن تنصروهم إذا استنصروكم في الدين على الكفار الحربِيِّين دون المعاهدين، فهؤلاء يجب الوفاء بعهدهم؛ لأنّ الإسلام لا يبيح الغدر والخيانة بنقض العهود، وهذا الحكم من أركان سياسة الإسلام الخارجية العادلة"([3]).

رابعاً: قطع الموالاة بين الآباء والأبناء إن استحبوا الكفر على الإيمان، وهذا يبين أنَّ حكم الله تعالى يغلب حكم القرابة والنسب، ويدل على أنّ تَولّي الكافر تعظيم له، فلذلك أطلق تعالى فيمن يفعل ذلك أنه ظالم([4])، وجاء قوله تعالى هذا لِيُبَيِّن أنَّ القُرْبَ قُرْبُ الأديان لا قُرْبُ الأبدان([5]). وأنَّ الطلب بمعاداة الآباء وتحريم موالاتهم في حال كفرهم، يعني أنَّ معاداة الكافرين وعدم موالاتهم تكون أولى.

---

[1]) البوطي،(**فقه السيرة النبوية**)، ج1، ص131.

[2]) ابن العربي،(**أحكام القرآن**)، ج2، ص440 .

[3]) السايس،(**تفسير آيات الأحكام**)، ج1، ص438.

[4]) الكيا الهراسي،(**تفسير آيات الأحكام**)، ج4، ص185 .

[5]) القرطبي،(**الجامع لأحكام القرآن**)، ج8، ص94 .

خامساً: عدم تفضيل المصالح الدنيوية على موالاة الله ورسوله؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى عقوبة عاجلة أو آجلة من الله سبحانه وتعالى([1]). قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ (التوبة24).

سادساً: حرمان الكافر والمنافق من الصلاة عليه والاستغفار له؛ لأنه والى غير الله تعالى ورسوله (ﷺ)، وعادى الإسلام والمسلمين، قال الله تعالى: ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ (التوبة80).

ومن هنا فإنه يجب العمل على غرس عقيدة الولاء لله ولرسوله والمؤمنين، والتبرؤ من المشركين، والتخلص من أي نزعة تربط المسلم بهم، مع الحرص على موالاة المسلمين خارج البلاد الإسلامية ومناصرتهم في كل زمان ومكان، مع تعميق مبدأ المعاداة والتبرؤ من الكفار أعداء الله.

يقول البوطي: "إنَّ تطبيق التعاليم الإلهية هو أساس نصرة المسلمين في كل عصر وزمن، كما أن إهمالهم لها، وانصرافهم إلى ما يخالفها، هو أساس ما نراه اليوم من ضعفهم وتفككهم، وتألب أعدائهم عليهم، من كل جهة وصوب"([2]).

---

[1]) الرازي،**(مفاتيح الغيب)**، ج16، ص17 .

[2]) البوطي،**(فقه السيرة النبوية)**، ج1، ص131.

المبحث السادس

الترغيب في إنفاق المال في سبيل الله

قال الله تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ (البقرة261-262). وسُئِلَ رسول الله (ﷺ): يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ):(مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله)، قالوا: ثُمَّ مَنْ؟ قال: (مؤمن في شِعْبٍ من الشِّعاب يَتَّقِي الله، وَيَدَعُ الناس من شَرِّهِ)([1]).وقال (ﷺ):(مَنْ أنفق نفقة في سبيل الله كُتِبَتْ له بِسَبْعِ مائة ضعف)([2]).

الجهاد بالمال من أنواع الجهاد في سبيل الله، حيث جعله الله مقدماً على الجهاد بالنفس وقد ذكره الله في كثير من آيات القرآن الكريم وحثَّ عليه، ومنها قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾ (الأنفال72)، وفي سورة التوبة قال تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴾ (التوبة20).

وفي سورتي الأنفال والتوبة جاء تقديم المجاهدة بالأموال على المجاهدة بالأنفس؛ لأنَّ المجاهدة بالأموال أكثر وقوعاً، وأَتَمُّ دَفعاً للحاجة، حيث لا تتصور المجاهدة بالنفس بلا

---

[1]) **سبق تخريجه**، ص119.

[2]) **سبق تخريجه**، ص 66.

مجاهدة بالأموال ([1])، ومن الطبعي أنَّ من يجود بنفسه وماله فَهُوَ أجود بماله، والذي يجود بنفسه فهو أجود بماله؛ لأن النفس أغلى من المال وفي كلِّ خير، ومَنْ بَخِل عن دَفْع المال، فلا يُتوَقع منه أن يجود بنفسه، وفي سورة التوبة كره المنافقون الجهاد بالنفس والمال، فقال الله تعالى فيهم:﴿ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ (التوبة44-45)، وقال أيضاً جلَّ ذكره:﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَـٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ ﴾ (التوبة81). وهذا يؤكد أن الجهاد بالمال يدفعه عقيدة قوية، وإيمانٌ راسخ، ولعل إنفاق المال في سبيل الله من أقوى آيات الإيمان.

وفي سورة الأنفال كثُرت الدعوة للمسلمين لإنفاق المال؛ لإعداد ما طُلِب منهم في قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ ﴾ (الأنفال60)، إذْ لا يَتِمُّ بدون المال شيء، ولذلك قال تعالى في نهاية هذه الآية: ﴿ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (الأنفال60)([2])،وفي هذا ترغيب في الإنفاق في سبيله ولا بد من ذلك؛ لأنَّ الآيات المتقدمة والداعية للجهاد بالنفس والمال والحث على إنفاقه وأخرى بالنهي عن حُبِّه، وتارة بالتسلية للأسرى عند فَقْده أي بإنفاقهم له في الجهاد وتضييع بعضه بالهجرة من الديار، والتخلي عن الأهل والأموال والزرع والنخيل وغيرها. ولهذا جاء تقديم قوله تعالى: ﴿ بِأَمْوَٰلِهِمْ ﴾ على قوله :﴿ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ .

---

[1]) طنطاوي،**(التفسير الوسيط)**، ج6، ص166 .

[2]) رضا،**(تفسير المنار)**، ج 10، ص126

كما جاء الترغيب بالجهاد بالمال في سورة التوبة أيضاً، فقال تعالى:﴿ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (التوبة121)، وقال أيضاً:﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ ﴾ (التوبة111)، ففي هذه الآية تمثيلٌ، وكأنَّ الله يشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم، مقابل أغلى ما يتمناه المرء ويسعى إليه وهو الجنة، ألا إن سلعة الله غالية ألا إن سلعة الله الجنة–اللهم اجعلنا من أهلها–.

وعند مقارنة الآية (72) من سورة الأنفال، مع الآية(20) من سورة التوبة يتبين الآتي: قال تعالى في سورة الأنفال:﴿ وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾، وفي سورة التوبة: ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ ففي سورة الأنفال قُدِّم قوله تعالى:﴿ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ على قوله تعالى: ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، وعلى العكس من ذلك في سورة التوبة. والسبب في ذلك: أنَّ سورة الأنفال نزلت في بداية الدعوة الإسلامية، بعد وقعه بدر في السنة الثانية من الهجرة، وكان الحال إذ ذاك شديداً جداً، والأموال في غاية القلة، والأعداء لا يُحْصون، فناسب الاهتمام بشأن المال والنفس، فقدما ترغيباً في بذلهما، وأما براءة فنزلت في غزوة تبوك في أواخر سنة تسع، فكان المال قد اتسع، والدين قد عزَّ وضَخُم وقوي وعظم، وأسلم غالب الناس، فَبَعُدَتْ مواضع الجهاد فعظمت المشقة، وتواكل الناس بعضهم على بعض ورغبوا في الإقبال على إصلاح الأموال فناسب البداءة هناك بالسبيل([1]).

وفي هذا الموضوع يقول صاحب (ملاك التأويل): "إن آية الأنفال مقصود فيها مع المدحة تعظيم الواقع منهم: من الإيمان والهجرة والجهاد بالأموال والأنفس، وتغبيطهم بما منَّ الله

[1]) البقاعي،(**نظم الدرر**)، ج 8، ص337.

عليهم به من ذلك، وتفخيم فعلهم الموجب لموالاة بعضهم بعضاً، فقدم ذكر الأموال والأنفس تنبيهاً معرِّفاً بموقع ذلك من النفوس، وأنهم بادروا بها على حُبِّها وشح الطباع بها.

أما آية براءة فتعريف بأمر قد وقع مَبْنِيّاً على التعريف بالمفاضلة بين سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، وبَيْنَ مَنْ آمن وهاجر وجاهد في سبيل الله بماله ونفسه، بقصد ردِّ مَن ظن أنّ السقاية وعمارة المسجد الحرام أفضل، وعرف أنّ الإيمان وما ذكر معه أعظم درجة عند الله، فلم يعرض هنا داع إلى تقديم ما قَدَّم في الأخرى، فتمخضت فضيلة ذلك المجرور هنا فأخر([1]).

ومن جمال التشريع القرآني أنَّ الإنفاق في العصر الأول من الإسلام، كان موكولاً إلى إيمان المؤمنين في يُسرهم وعُسرهم، ولكن بعد أن توطدت أركان الدولة الإسلامية، كان لا بُدَّ من نظام يدخل في ميزانية الدولة، كما تفعل جميع الدول ذات النظام الثابت، ولهذا وُضع للإنفاق في سبيل الله سهم خاص به من مال الزكاة؛ لإعداد العدة، وتجهيز الجيش من أجل الدفاع عن البلد الإسلامي وأهله، ورفع رايته عالياً([2]). قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ (التوبة٦٠)، قوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ يعني الغزاة المجاهدين بحيث يُعطَوْنَ ما ينفقون في غزوهم أغنياء كانوا أو فقراء([3]).

---

[1]) أبو جعفر، أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي،(المتوفى 708هـ)،**(ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل)**، وضع حواشيه: عبد الغني محمد علي الفاسي، دار الكتب العلمية، لبنان، جزء واحد ص225.

[2]) رضا،**(تفسير المنار)**، ج10، ص126 .

[3]) القرطبي،**(الجامع لأحكام القرآن)**، ج8، ص185 .

وبعد: كانت هذه أحكام الجهاد المشتركة بين سورتي الأنفال والتوبة، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله ونعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي أعانني على الكتابة في موضوع مهم لا يتم الدين إلا به، وهو الجهاد في سبيل الله، واستنباط أحكامه من خلال سورتين كريمتين وهما: سورتا الأنفال والتوبة، وبيان الأحكام الخاصة بكل واحدة منهما والمشتركة بينهما، من خلال تفسير موضوعي مقارن بينهما، وتقديم هذه الأحكام للقارئ المسلم؛ للوقوف على عظمة القرآن وعظمة تشريعاته.

أما بالنسبة لأهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا، فإني أُلخصها في النقاط التالية:

1) سورتا الأنفال والتوبة سورتان متتاليتان في المصحف الشريف، وليس بينهما بسملة وبينهما كثير من الأمور المشتركة، ولكنْ بينهما أيضا كثير من الأمور المختلفة، وعند البحث في أهداف ومقاصد موضوعات كل سورة منهما منفردة يتبين أنهما سورتان منفصلتان، ومن بحثي هذا في أحكام الجهاد فحسب، أستطيع القول أنهما سورتان منفصلتان وذلك على الرغم من اشتراكهما في بعض الأحكام.

2) اشتركت السورتان في موضوع مهم من موضوعات الدين، لا يقوم أمره إلا به؛ وهو الجهاد في سبيل الله، ومع ذلك فقد تفردت كل منهما بأحكام خاصة بها في موضوع الجهاد.

3) الجهاد مصطلح إسلامي ولا يكون إلا في سبيل الله، ولهذا أينما جاء الحديث عن الجهاد ارتبط به قوله تعالى أنه في سبيله، أو في سبيل الله، أو فينا إضافة إليه سبحانه، وإذا لم تقترن كلمة الجهاد بما سبق من الكلمات، فإنها تكون مفهومة فهماً تلقائياً.

4) الجهاد لا يكون بالسيف فحسب، ومهما تعددت أنواعه واختلفت أساليبه، فإن على المجاهد أن يسعى لهدف واحد، وهو رفع راية الإسلام ونصرة والمسلمين.

5) لن تنال البشرية الكرامة التي وهبها الله لها، ولن يتحرر الإنسان في الأرض، إلا حين يكون الدين كله لله، ولا يكون السلطان لِأَحَدٍ سواه.

6) المؤمن الحق هو من اتقى الله وتوكل عليه، وعرف أن النصر بيده سبحانه، فلا يجب الاغترار بالكثرة، أو الخوف من القلة.

7) السبب في قتال الكفار أنهم كفار، فلا يُشترط لقتالهم أن يكونوا قد أخذوا أرضنا، أو احتلوا بلادنا، ولكنهم يستحقون أن يُقاتلوا؛ لأنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ويعصون الله ورسوله. 8) لا يكفي في التوقف عن قتال أهل الكتاب قولهم لا إله إلا الله، بل يجب أن يتبع ذلك قولهم: محمد رسول الله؛ لأنهم يقرون بوجود الله، ولكنهم ينكرون رسوله. وأما المشركون فيكفي منهم قول :لا إله إلا الله؛ لأنهم لا ينكرون وجود الله أصلاً، ولكنهم ينكرون تفرده في الألوهية.

9) جواز عقد المعاهدات مع العدو، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، وذلك يكون بتقدير الإمام. ولا يجوز للمسلمين الدعوة للمصالحة والمهادنة؛ لأنها دليل ضعف وهوان، ولكن إذا ضعف الكافرون وطلبوا المصالحة كان للمسلمين الاستجابة لها، وبإمكانهم هنا إملاء شروطهم والتوسع فيها؛ لأنهم الطرف الأقوى، مع ضرورة التنبيه إلى أنه لا يجوز اتخاذ هذه الآية ذريعة لعقد معاهدات صلح وسلام مع العدو المحتل لأرضنا.

10) وجوب مجاهدة الطاعن في الدين ومقاتلته: وهو الذي ينسب للدين ما ليس منه، أو يستهزئ بآياته وأحكامه.

11) إن الإمام إذا استشعر من أهل العهد خيانة، أو توقع منهم غائلة، كان له نبذ عهدهم دفعاً لغائلتهم، وحماية للإسلام والمسلمين، فلا يُؤتى من حيث لا يشعر، إلا أنه إنما يجوز ذلك بأن يجاهر بنبذ العهد إليهم، حتى لا يأخذهم بغتة، فيشبه الغدر.

12) الإسلام لا يسعى للحروب والقتال، وإنما يهدف لنشر الإسلام ودخول الناس في دين الله.

13) لا يحل للمجاهد قتل الكافر عند طلبه التعرف على الدين، ومعرفة آياته وأدلة صدقه لأنه لو حل قتله، لم يجز أنْ يُجار وأنْ يُؤَمَّن.

14) الجزية ليست عقاباً لأهل الذمة وإنما كانت بمقابل حماية المسلمين لهم، بدليل سقوطها عنهم مقابل مشاركتهم في الحرب وحماية الديار والدفاع عنها.

15) المشركون يجب في حقهم الإسلام أو القتل، وأهل الكتاب يجب في حقهم: الإسلام أو الجزية أو القتال على الترتيب المذكور.

16) لا يكون الخُمس إلا في النفل، وسَلَبُ القاتل لا يُخَمَّس.

17) وجوب موالاة المسلمين لبعضهم، وقطع موالاة الكافرين، وهذا أساسٌ لنصر المسلمين وتقوية شوكتهم.

كانت هذه أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا، وفيما يتعلق بالتوصيات فبعد الدعوة

لهذا الدين، ولتقوى الله ومحبة رسوله والجهاد في سبيله، أوصي بالآتي:

1) ربط التوجيهات القرآنية، والتعاليم الإلهية الخاصة بالجهاد، بالواقع الإسلامي الحاضر والاستفادة من تلك التعليمات والتوجيهات.

2) ضرورة إذكاء روح الجهاد في نفوس المسلمين والإعداد له؛ لرفع راية الإسلام عالياً وإعادة العزة والكرامة والقوة للإسلام وأهله.

3) أخذ الحيطة والحذر من المنافقين- وقد كثروا في أيامنا هذه-، فالتعامل معهم يحتاج إلى عناية وحرص شديدين.

4) ضرورة الاهتمام بالتفسير الموضوعي؛ للرد على أصحاب الشبهات والبدع، في زمن كثرت فيه المِلل والنِحَل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، وسيد المرسلين والمجاهدين، محمد صلى الله عليه وسلم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرس الأعلام

الرقم	الاسم	رقم الصفحة
.1	أبو أسيد مالك بْن ربيعة	38
.2	بُرَيْدة	139
.3	أبو بكر الأنباري	36
.4	أبو بكر الأصم	171
.5	أبو بكرة	131
.6	جبير بن مطعم	52
.7	أبو روق	35
.8	أبو سعيد بن المعلى	75
.9	سفيان	35
.10	سفيان بن عيينة	106
.11	الشعبي	47
.12	أبو العاص بن الربيع	88
.13	أبو عامر	133
.14	أبو عطية الهمداني	101
.15	علي بن صالح بن حي	48

.16	**مجاهد**	35
.17	**المطعم بن عدي**	87
.18	**يزيد الفارسي**	35

المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

أــ كتب التفسير:

1- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني،(المتوفى 1270هــ)،(**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**)، حققه علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هــ، 16 جزءاً.

2- البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر،(**نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**)، حققه عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت ط بدون 1415هــ - 1995 م، 8 أجزاء.

3- الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف،(المتوفى875هــ)،(**الجواهر الحسان في تفسير القرآن**)، حققه محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1418هــ.

4- الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق،(المتوفى 427هــ)،(**الكشف والبيان عن تفسير القرآن**)، حققه الإمام أبو محمد بن عاشور، راجعه ودققه نظير الساعدي دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422 هــ - 2002 م، 10 أجزاء.

5- ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي،(المتوفى 741هــ)،(**التسهيل لعلوم التنزيل**)، حققه عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1 1416 هــ.

6- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي،(المتوفى370هــ)،(**أحكام القرآن**)،حققه محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط بدون 1405 هــ.

7- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي،(المتوفى597هــ)،(**زاد المسير في علم التفسير**)، حققه عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1 1422هــ.

8- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي، الحنظلي، الرازي (المتوفى327هـ)،(**تفسير القرآن العظيم**)، حققه أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط 3 ، 1419 هـ.

9- حجازي، محمد محمود،(**التفسير الواضح**)، دار الجيل الجديد، بيروت، ط10 1413هـ.

10- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف،(**تفسير البحر المحيط**)، حققه الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ -2001 م 8 أجزاء.

11- الخازن، علاء الدين علي بن محمد الشيحي أبو الحسن،(المتوفى 741هـ)،(**لباب التأويل في معاني التنزيل**)، صححه محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ط1 1415 هـ.

12- الخطيب، عبد الكريم يونس،(المتوفى بعد1390هـ)،(**التفسير القرآني للقرآن**)، دار الفكر العربي، القاهرة، ط بدون.

13- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين خطيب الري،(المتوفى606هـ)،(**مفاتيح الغيب: التفسير الكبير**)، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط3، 1420 هـ.

14- رضا، محمد رشيد بن علي بن محمد شمس الدين الحسيني،(المتوفى1354هـ)،(**تفسير القرآن الحكيم:(تفسير المنار)**) الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط بدون، 1990 م، 12 جزءاً.

15- الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق،(المتوفى311هـ)،(**معاني القرآن وإعرابه**)، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م، 5 أجزاء.

16- الزحيلي، وهبة بن مصطفى،(**التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**)، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418 هـ، 30 جزءاً.

17- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله،(المتوفى 538هـ)،(**الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3 1407 هـ، 4 أجزاء.

18- السايس، محمد علي،(**تفسير آيات الأحكام**)، حققه ناجي سويدان، المكتبة العصرية 2002م، جزء واحد.

19- أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي،(المتوفى982هـ)،(**تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**)، دار إحياء التراث العربي بيروت ط بدون.

20- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد،(المتوفى373هـ)، (**بحر العلوم**)، حققه محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ط بدون، 3 أجزاء.

21- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي،(**تفسير القرآن**)، حققه ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن الرياض، ط1، 1418هـ- 1997م.

22- سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي،(المتوفى1385هـ)،(**في ظلال القرآن**)، دار الشروق بيروت والقاهرة، ط17، 1412 هـ.

23- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني،(المتوفى 1393هـ) (**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**)، دار الفكر، بيروت، ط بدون، 1415 هـ - 1995م .

24- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني،(المتوفى1250هـ)،(**فتح القدير**) دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق وبيروت، ط1، 1414 هـ .

25- الصابوني، محمد علي،(**روائع البيان تفسير آيات الأحكام**)، طبع على نفقة حسن عباس الشربتلي، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط3، 1400 هـ - 1980 م، جزءان.

26- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر،(المتوفى310هـ) (**جامع البيان عن تأويل القرآن**)، حققه محمود محمد شاكر وخرَّج أحاديثه أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1 1420هـ -2000 م 24 جزءاً.

27- طنطاوي، محمد سيد،(**التفسير الوسيط للقرآن الكريم**)، دار نهضة مصر، الفجالة القاهرة، ط1.

28- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي،(المتوفى1393هـ) **(التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)**، الدار التونسية، تونس، ط بدون، 1984 هـ، 30 جزءاً.

29- ابن عباس، عبد الله،(المتوفى 68هـ)،**(تنوير المقباس من تفسير ابن عباس)**، جمعه مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي،(المتوفى817هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط بدون، جزء واحد.

30- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي،(المتوفى543هـ) **(أحكام القرآن)**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ - 2003 م، 4 أجزاء.

31- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي،**(المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)**، حققه عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1 1413هـ- 1993م، 5 أجزاء.

32- الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي،(المتوفى207هـ)،**(معاني القرآن)**، حققه أحمد يوسف النجاتي وآخرون، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر ط1.

33- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق،(المتوفى1332هـ)**(محاسن التأويل)**، حققه محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ.

34- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين،(المتوفى671هـ)،**(الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي)**، حققه أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384هـ - 1964 م، 20 جزءاً (في 10 مجلدات).

35- القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك،(المتوفى465هـ)،**(لطائف الإشارات: تفسير القشيري)**، حققه إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط3.

36- القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري،(المتوفى1307هـ)،**(نيل المرام من تفسير آيات الأحكام)**، حققه محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط بدون، 2003م، جزء واحد.

37- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي،(المتوفى774هـ) **(تفسير القرآن العظيم)**، حققه سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2،1420هـ - 1999 م، 8 أجزاء.

38- الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين (المتوفى504هـ)،**(أحكام القرآن)**، حققه موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1405 هـ.

39- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى 450هـ)،**(النكت والعيون)**، حققه السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون، 6 أجزاء.

40- مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي،(المتوفى40هـ) **(تفسير مجاهد)**، حققه محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر ط1،1410 هـ - 1989 م، جزء واحد.

41- المراغي، أحمد بن مصطفى،(المتوفى1371هـ)،**(تفسير المراغي)**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1365 هـ - 1946 م، 30 جزءاً.

42- مقاتل، أبو الحسن بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى،(المتوفى150هـ)،**(تفسير مقاتل ابن سليمان)**، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1423 هـ .

43- نخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن، بإشراف مصطفى مسلم،**(التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم)**، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، الشارقة، ط 1 1431هـ-2010م.

44- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود،**(تفسير النسفي)**، حققه الشيخ مروان محمد الشعار، دار النفائس، بيروت، ط بدون، 2005م، 4 أجزاء.

ب- كتب الحديث الشريف:

1- الألباني، محمد ناصر الدين،(المتوفى1420هـ)،(**صحيح الترغيب والترهيب**)، مكتبة المعارف، الرياض، ط5، 3 أجزاء.

2- الألباني، محمد ناصر الدين،(المتوفى1420هـ)،(**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة**)، دار المعارف، الرياض، ط 1، 1412 هـ - 1992 م، 14 جزءاً.

3- الألباني، محمد ناصر الدين،(المتوفى1420هـ)،(**ضعيف سنن الترمذي**)، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، الرياض، توزيع المكتب الاسلامي، بيروت ط 1،1411 هـ - 1991 م.

4- الألباني، محمد ناصر الدين(المتوفى1420هـ)،(**ضعيف أبي داود - الأم**)، مؤسسة غراس، الكويت، ط 1،1423 هـ، جزءان.

5- الألباني، محمد ناصر الدين،(المتوفى1420هـ)،(**صحيح الجامع الصغير وزياداته**) المكتب الإسلامي، جزءان.

6- الألباني، محمد ناصر الدين،(**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ط2،1405 هـ - 1985م، 9 أجزاء.

7- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي،(**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: صحيح البخاري**)، حققه محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ، 9 أجزاء.

8- التبريزي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخطيب العمري(المتوفى741هـ)،(**مشكاة المصابيح**)، حققه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3 1985م، 3 أجزاء.

9- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى458هـ)،(**السنن الصغير**)، حققه عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ، ط1، 1410هـ - 1989م، 4 أجزاء.

10- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى458هـ)، **(السنن الكبرى)**، حققه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت ، ط3، 1424 هـ - 2003 م.

11- الترمذي، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم،(المتوفى نحو320هـ)،**(نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم)**، حققه عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط بدون، 4 أجزاء.

12- الترمذي، محمد بن عيسى، أبو عيسى السلمي،(المتوفى279هـ)،**(سنن الترمذي)**،حققه أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2 1395 هـ - 1975م.

13- الحاكم، الإمام الحافظ أبو عبد الله النيسابوري،(405 هـ)،**(المستدرك على الصحيحين)** بإشراف يوسف المرعشلي، حققه مصطفى عبد القادر عطا، دار المعرفة، بيروت، ط بدون.

14- ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان، التميمي، أبو حاتم، الدارمي البُستي،(المتوفى354هـ)،**(الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)**، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي،(المتوفى739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ -1988م 18جزءاً.

15- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني،(المتوفى241هـ) **(مسند الإمام أحمد بن حنبل)**، حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2 1420هـ - 1999م،50 جزءاً.

16- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني،(المتوفى241هـ) **(مسند الإمام أحمد بن حنبل)**، حققه أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط 1 **1416 هـ - 1995 م، 8** أجزاء(القسم الذي حققه أحمد شاكر).

17- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني،(المتوفى 275هـ)،**(سنن أبي داود)**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط بدون، 4 أجزاء.

18- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (المتوفى 235هـ) **(المصنف في الأحاديث والآثار)**، حققه كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض ط1، 1409هـ، 7 أجزاء.

19- الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب ،(المتوفى 360هـ)،**(المعجم الكبير)** حققه حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط2، 25 جزءاً.

20- الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب، (المتوفى360هـ)،**(المعجم الأوسط)** حققه طارق بن عوض الله ، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 10 أجزاء.

21- عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الصنعاني (المتوفى 211هـ)،**(المصنف)** حققه حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي بيروت، ط2، 1403هـ، 11جزءاً.

22- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،(المتوفى 273هـ)،**(سنن ابن ماجة)** حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي ط بدون، جزءان.

23- مسلم، أبو الحسن النيسابوري القشيري،**(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)**، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط بدون، 5 أجزاء.

24- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر،**(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد)**، دار الفكر بيروت، ط بدون، 1412 هـ، 10 أجزاء.

ج- المراجع العامة

1- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين،(المتوفى630هـ)،(**أسد الغابة**)، دار الفكر، بيروت، ط بدون، 1409هـ - 1989م.

2- أحمد، أحمد غلوش،(**السيرة النبوية والدعوة في العهد المكي**)، مؤسسة الرسالة، ط1 1424هـ-2003م، جزء واحد.

3- إدريس، أحمد تالي،(**التربية الجهادية في الاسلام من خلال سورة الأنفال**)، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التربية الاسلامية والمقارنة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1410هـ.

4- إسماعيل، محمد بكر،(**دراسات في علوم القرآن**)، دار المنار، ط2، 1419هـ-1999م جزء واحد.

5- ابن أصبغ، محمد بن عيسى بن محمد، أبو عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي (**الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه**)، حققه:(مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي)، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان، ط بدون، جزء واحد.

6- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد،(المتوفى502ه)،(**المفردات في غريب القرآن**)، حققه صفوان عدنان الداودي، دار القلم والدار الشامية، دمشق وبيروت، ط1 1412 هـ.

7- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله،(المتوفى256هـ) (**التاريخ الكبير**)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط بدون، 8 أجزاء.

8- ابن برهامي، ياسر بن حسين،(**فقه الجهاد**)، ط بدون، جزء واحد.

9- البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط،(المتوفى885هـ) (**مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السُّور**)، ويُسَمَّى: (**المقصد الأسمى في مطابقة اسم كل سورة لِلمُسَمّى**)، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1408 هـ - 1987 م، 3 أجزاء.

10- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلى،(المتوفى 1051هـ)،(**الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**)، سعيد محمد اللحام دار الفكر، بيروت، ط بدون.

11- البوطي، محّمد سعيد رمضان البوطي،(**فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة**)، دار الفكر، دمشق، ط25، 1426 هـ.

12- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى458هـ)،(**شعب الإيمان**)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي، ط1،1423 هـ - 2003 م 14 جزءاً.

13- الجبيهي، مرعي بن عبد الله بن مرعي الشهري، (**أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي**)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ودار العلوم والحكم سوريا، ط1، 1423 هـ- 2003 م، جزءان.

14- الجرجاني، أبو أحمد بن عدي،(المتوفى365هـ)،(**الكامل في ضعفاء الرجال**)، حققه عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.

15- الجرجاني،علي بن محمد بن علي الزين الشريف(المتوفى 816هـ)،(**التعريفات**)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1403هـ -1983م، جزء واحد.

16- أبو جعفر، أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي،(المتوفى708هـ)،(**ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل**) وضع حواشيه: عبد الغني محمد علي الفاسي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط بدون جزء واحد.

17- أبو جعفر، أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي،(المتوفى708هـ)،(**البرهان في تناسب سور القرآن**)، حققه محمد شعباني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ط بدون، 1410 هـ - 1990 م، جزء واحد.

18- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ،(المتوفى597هـ)،**(نواسخ القرآن)**، حققه: محمد أشرف علي المليباري، وأصله رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية،1401هـ، المدينة المنورة، ط2،1423هـ-2003م.

19- أبو جيب، سعدي،**(القاموس الفقهي لغة واصطلاحا)**،دار الفكر، دمشق، ط2، 1988 م التصوير 1993م، جزء واحد.

20- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني،(المتوفى852هـ) **(الإصابة في تمييز الصحابة)**، حققه عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ، 8 أجزاء.

21- الحموي، ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله،**(معجم البلدان)**، دار الفكر، بيروت، 5 أجزاء.

22- الخالدي، صلاح عبد الفتاح،**(التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق)**، دار النفائس الأردن، ط1، 1418 هـ-1997م.

23- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي،(المتوفى 463هـ)،**(تاريخ بغداد)**، حققه الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، 1422هـ - 2002 م، 16 جزءاً.

24- الخطيب، حسن عبد الله طه،**(أهداف ومقاصد موضوعات سورة التوبة "دراسة تحليلية")** الجامعة الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم التفسير وعلوم القرآن، ط بدون 1429 هـ- 2008م.

25- الخن، مُصطفى وآخرون،**(الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى)** دار القلم، دمشق، ط4، 1413 هـ - 1992 م، 8 أجزاء.

26- ابن خياط، أبو عمرو خليفة بن خليفة الشيباني العصفري البصري،(المتوفى240هـ) **(طبقات خليفة بن خياط)**، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري محمد بن أحمد بن محمد الأزدي، حققه سهيل زكار، دار الفكر، ط 7، 1414 هـ-1993 م جزء واحد.

27- الدارمي، محمد بن حبان، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي،(المتوفى 354هـ) **(السيرة النبوية وأخبار الخلفاء)**، صحّحه، وعلق عليه عزيز بك وجماعة من العلماء الكتب الثقافية، بيروت، ط3، 1417، جزءان.

28- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي،(المتوفى1230هـ)،**(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)**، دار الفكر، ط بدون، تاريخ بدون، 4 أجزاء.

29- الدوسري، محمد بن مبارك السبر،**(ترجيحات الشنقيطي في أضواء البيان من أول سورة الأعراف إلى آخر سورة الكهف جمعا ودراسة)**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القرآن وعلومه، إشراف زكي بن محمد أبو سريع فرغلي، ط بدون 1425هـ.

30- الدوسري، منيرة محمد ناصر،**(أسماء سور القرآن وفضائلها)**، تقديم الدكتور فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط بدون، 1462 هـ.

31- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز،(المتوفى 748هـ)،**(سير أعلام النبلاء)**، حققه مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1405 هـ -1985 م، 25جزءاً.

32- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز،(المتوفى748هـ) **(الكبائر)**، دار الندوة الجديدة، بيروت، ط بدون، جزء واحد.

33- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز،(المتوفى 748ه)،**(ميزان الاعتدال في نقد الرجال)**، حققه علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت، ط1، 1382 هـ - 1963 م، 4 أجزاء.

34- الذهبي، محمد السيد حسين،(المتوفى1398هـ)،**(التفسير والمفسرون)**، مكتبة وهبة القاهرة،3 أجزاء:(الجزء 3 هو نُقول وُجدت في أوراق المؤلف بعد وفاته ونشرها د. محمد البلتاجي)، ط بدون.

35- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي،(المتوفى 666هـ)،**(مختار الصحاح)**، حققه يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية والدار النموذجية، بيروت وصيدا، ط5، 1420هـ- 1999م، جزء واحد.

36- ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي،(المتوفى 595هـ) **(بداية المجتهد ونهاية المقتصد)**، دار الحديث، القاهرة، ط بدون، 1425هـ - 2004 م، 4 أجزاء.

37- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى520هـ)،**(البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة)**، حققه محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط2، 1408 هـ - 1988 م، 20 جزءاً.

38- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي،(المتوفى894هـ) **(شرح حدود ابن عرفة)**، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، جزء واحد.

39- الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان،**(اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر)** طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية برقم 951/ 5 وتاريخ 1406/8/5، ط1، 1407هـ- 1986م، 3 أجزاء.

40- الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان،**(بحوث في أصول التفسير و مناهجه)**، مكتبه التوبة ، ط4، 1419 هـ، جزء واحد.

41- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى (المتوفى1205ه)،**(تاج العروس من جواهر القاموس)**، حققه مجموعة من المحققين دار الهداية.

42- الزحيلي، وهبة بن مصطفى،**(الفقه الإسلامي وأدلته)**، دار الفكر، دمشق، ط4.

43- الزرقاني، محمد عبد العظيم،**(مناهل العرفان في علوم القرآن)**، حققه فواز أحمد زمرلي دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1415ه -1995م.

44- الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله ،(المتوفى794ه)،**(البرهان في علوم القرآن)**، حققه محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ط بدون، 1391 هـ 4أجزاء.

45- الزهراني، أحمد بن عبد الله،**(التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه)** الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة للنشر، الطبعة: الأعداد 85 - 100: السنوات 22 - 25 المحرم 1410 - ذو الحجة 1413 هـ، جزء واحد.

46- الزهري، ابن شهاب،(**تنزيل القرآن)**، حققه صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الحديث بيروت، ط2، 1980م، جزء واحد.

47- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، **(تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ)**، الحاشية:(شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد

ابن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة ط1 1313 هـ .

48- السخاوي، علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين،(المتوفى643هـ)،**(جمال القراء وكمال الإقراء)**، حققه مروان العطيَّة ومحسن خرابة دار المأمون للتراث، دمشق وبيروت، ط1، 1418 هـ - 1997 م، جزء واحد.

49- السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي،**(رسالة في الفقه الميسر)** وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط 1 1425ه، جزء واحد.

50- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة،(المتوفى 483هـ)،**(شرح السير الكبير)**، الشركة الشرقية للإعلانات، ط بدون، 1971م، 5 أجزاء.

51- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة،(المتوفى 483هـ)،**(المبسوط)** دار المعرفة، بيروت، ط بدون،1414هـ-1993م،30 جزءاً.

52- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي،(المتوفى230 هـ)،**(الطبقات الكبرى)**، حققه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1410 هـ - 1990 م، 8 أجزاء.

53- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي،(المتوفى 230ه)،**(الطبقات الكبرى)**، حققه إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1968م 8 أجزاء.

54- عبدالستار سعيد، فتح الله،**(المدخل الى التفسير الموضوعي)**، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ط 1، 1406ه-1986م.

55- ابن سليمان، محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي،(المتوفى1206هـ)،**(مختصر الإنصاف والشرح الكبير)**، حققه عبد العزيز بن زيد الرومي ومحمد بلتاجي وسيد حجاب مطابع الرياض، الرياض، ط1، جزء واحد.

56- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، (المتوفى نحو540هـ) **(تحفة الفقهاء)**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414 هـ - 1994 م.

57- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين ،(المتوفى911هـ)،**(الإتقان في علوم القرآن)**، حققه محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط بدون 1394هـ- 1974 م، 4 أجزاء.

58- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين،(المتوفى911هـ)،**(طبقات الحفاظ)** دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403ه، جزء واحد.

59- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين،(المتوفى911هـ)،**(أسرار ترتيب القرآن)**، دار الفضيلة، جزء واحد.

60- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي،(المتوفى204هـ)،**(الأم)** دار المعرفة، بيروت، ط بدون، 1410ه-1990م 8 أجزاء.

61- شحاته، عبد الله محمود،**(أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط بدون، 1976م.

62- شرف الدين، جعفر،**(الموسوعة القرآنية، خصائص السور)**، حققه عبد العزيز بن عثمان التويجري، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، بيروت، ط1، 1420 هـ.

63- الشعراوي، محمد متولي،**(الجهاد في الإسلام)**، عن جهاد الرسول(ﷺ)، جمع وتنسيق عبد الله حجاج، ط بدون، 1419 هـ-1998م.

64- الشيباني، محمد بن الحسن،**(شرح السير الكبير إملاء محمد بن أحمد السرخسي)** حققه محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ - 1997م.

65- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف،(المتوفى476هـ)،**(المهذب في فقه الإمام الشافعي)**، دار الكتب العلمية، ط بدون، 3 أجزاء.

66- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي،(المتوفى476هـ)،**(طبقات الفقهاء)**، هذبهُ محمد ابن مكرم بن منظور، حققه إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط1 1970م.

67- الصَّلاَّبي، علَي محمد محمد،**(السِّيرةُ النّبوية-عرضُ وقائع وَتحليل أحدَاث)**، دار المعرفة بيروت، ط7، 1429 هـ - 2008 م، جزء واحد.

68- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر،(المتوفى310هـ) **(تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار)**، حققه محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، مطبعة المدني، القاهرة ط بدون، جزء واحد.

69- عامر، عبد اللطيف،(أحكام **الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية)**، دار الكتب الإسلامية، ودار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، ط1، 1406 هـ-1986م.

70- عبد الباقي، محمد فؤاد،**(المعجم المفهرس لألفاظ القرآن)**، دار الدعوة، استنبول ط بدون،1990م.

71- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي،(المتوفى463هـ) **(الاستيعاب في معرفة الأصحاب)**، حققه علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط 1 1412 هـ - 1992 م، 4 أجزاء.

72- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (المتوفى463هـ)،**(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)**، حققه مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387 هـ ،24 جزءاً.

73- أبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر (المتوفى 444هـ)،**(البيان في عدّ آي القرآن)**، حققه غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط 1 1414هـ- 1994م ،ج1.

74- صفوان حاج إسماعيل، عبد الله،**(معالم الجهاد في سورة التوبة)**، جامعة آل البيت كلية الدراسات الفقهية والقانونية، ماجستير القرآن وعلومه، ط بدون، 1421ه-2000م.

75- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن،(**معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**)، دار الفضيلة ط بدون، 1419 هـ- 1999 م.

76- العتيبي، سعود بن عبد العالي البارودي،(**الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية**)، فرع منطقة الرياض، ط2 1427ه.

77- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد،(المتوفى1421هـ)،(**الشرح الممتع على زاد المستقنع**)، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428 هـ، 15 جزءاً.

78- الغزالي، محمد،(**نحو تفسير موضوعي**)، دار نهضة مصر، ط1.

79- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين،(المتوفى395هـ) (**مجمل اللغة لابن فارس**)، درسه وحققه زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2، 1406 هـ - 1986 م، جزءان.

80- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب،(المتوفى817هـ)،(**بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**)، حققه محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ط بدون، 6 أجزاء.

81- الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي، ثم الحموي،(المتوفى نحو770هـ) (**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**)، المكتبة العلمية، بيروت، ط بدون جزءان.

82- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المقدسي (المتوفى620هـ)،(**المغني**)، مكتبة القاهرة، ط بدون، 10 أجزاء، 1388هـ - 1968م.

83- القحطاني، سعيد بن على بن وهف،(**الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى**)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1،1423هـ جزءان.

84- القحطاني، سعيد بن علي بن وهف،(**الجهاد في سبيل الله فضله، ومراتبه، وأسباب النصر على الأعداء**)، ط بدون، 1411هـ ، جزء واحد.

85- القحطاني، محمد بن سعيد بن سالم،(**الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف**)، قدمه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار طيبة، الرياض، ط 1، جزء واحد.

86- القصّاب، أحمد محمد بن علي بن محمد الكَرَجي،(المتوفى نحو360هـ)،(**النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام**)، حقق ج 1: علي بن غازي التويجري، ج:2 - 3: إبراهيم بن منصور الجنيدل، ج 4: شايع بن عبده بن شايع الأسمري، دار القيم دار ابن عفان، ط1، 1424 هـ - 2003 م، 4 أجزاء.

87- القطان، مناع بن خليل،(المتوفى1420هـ)،(**تاريخ التشريع الإسلامي**)، مكتبة وهبة ط5 1422هـ-2001م، جزء واحد.

88- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ،(**زاد المعاد في هدي خير العباد**)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27 1415هـ-1994م، 5 أجزاء .

89- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ،(المتوفى751هـ) (**أحكام أهل الذمة**)، حققه يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري رمادي للنشر، الدمام، ط1، 1418ه- 1997م، 3 أجزاء.

90- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي،(المتوفى587هـ)،(**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م 7أجزاء.

91- الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري،(المتوفى 398هـ) (**الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**)، حققه عبد الله الليثي، دار المعرفة بيروت، ط 1، 1407ه، جزءان.

92- اللوح، عبد السلام حمدان،(**وقفات مع نظرية التفسير الموضوعي**)، الجامعة الإسلامية غزة، ط بدون.

93- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،(المتوفى 450هـ)،(**الإقناع في الفقه الشافعي**)، ط بدون، جزء واحد.

94- مجموعة من المؤلفين،(**الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط بدون، 1424هـ، جزء واحد.

95- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين بن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي،(المتوفى742هـ)،(**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**)، حققه بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400 هـ- 1980م، 35 جزءاً.

96- مصطفى مسلم،(**مباحث في التفسير الموضوعي**)، دار القلم، بيروت، ط4، 1426هـ - 2005م، جزء واحد.

97- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي،(المتوفى711هـ)،(**لسان العرب**)، دار صادر، بيروت، ط3،1414هـ 15جزءاً.

98- المهدي، حسين بن محمد،(**صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال**)، ط بدون 2009م.

99- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط بدون 45 جزءاً.

100- النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي،(المتوفى338 هـ)،(**الناسخ والمنسوخ**)، حققه محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح ، الكويت، ط 1 1408هـ، جزء واحد.

101- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،(المتوفى676هـ)،(**المجموع شرح المهذب**)، دار الفكر، ط بدون.

102- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،(المتوفى676هـ)،(**روضة الطالبين وعمدة المفتين**)، حققه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق وعمان ط3 1412هـ -1991م، 12 جزءاً.

103- النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي،(المتوفى850هـ)،(**غرائب القرآن ورغائب الفرقان**)، حققه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ط1 1416 هـ.

104- الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله البغدادي،(المتوفى224هـ)،(**غريب الحديث**)، حققه محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1 1384 هـ - 1964 م، 4 أجزاء.

105- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري أبو منصور،(**الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**)، حققه محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط1 1399هـ، جزء واحد.

106- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور،(المتوفى370هـ)،(**تهذيب اللغة**) حققه محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م 8 أجزاء.

107- ابن هشام، عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين،(المتوفى 213هـ)،(**السيرة النبوية**)، حققه مصطفى السقا وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1375هـ - 1955 م، جزءان.

108- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،(المتوفى861هـ)،(**فتح القدير**) دار الفكر، ط بدون، 10 أجزاء.

109- هيكل، محمد خير،(**الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**)، رسالة دكتوراة عن الجهاد جامعة أم درمان الاسلامية، فرع دمشق، دار ابن حزم.

110- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، النيسابوري، الشافعي،(المتوفى 468هـ)،(**أسباب نزول القرآن**)، حققه عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح الدمام، ط2، 1412 هـ - 1992م.

111- ياسين، محمد نعيم،(**الجهاد ميادينه وأساليبه**)، الأقصى، عمان، ط 2، 1401هـ-1981م.